

متن طوالع الأنوار
في العقائد للعلامة البيضاوي
قدس سره





لولا [illegible]

لا زال شمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

مجموعه

متن طوالع الانوار من مطالع الانظار
للعلامة البيضاوي رحمه الله

الماثر الحسامية في المناظر الكلامية

وشرح رسالة اداب البحث
لشمس الملة والدين السمرقندي

وشرح للاثار الحسامية

وشرح آخر لرسالة السمرقندي

ابسح

صح

قوله وامتناع المقدمتين يمكن ان يجعل جوابا السوال تقديره بان يقال هل يقدر ان يتميز العلم بحصول الاعتقاد الحاصل عقيب النظر ضروريا ام لا ومطلقكم ايضا ان قلتم اما حصل افادة النظر العلم لو علم ان الاعتقاد الحاصل عقيبه لا يفهم المقدمتين مع اشتماله وليس كذلك لان العلم باستلزام المقدمتين لا يخلو اما ان يكون ضروريا او نظريا متعدد الارادات نابت فاجاب عنه بالاختيار الثاني ان العلم باستلزام المقدمتين ضروري وظهور الخطا بعد النظر الصحيح ممنوع فان قلت كيف العلم باستلزام المقدمتين للنتيجة ضروريا ما عدا الشكل الاول وفي ان الاشكال يحتاج الى الدليل ولا يعلم العلم باستلزام المقدمتين ضروريا على الاطلاق قلت هذا الزام جدلي اختاره اهل من يورد السائل بحث منقطع كلامه بعد اختياره

وانه نسبة من النسبة لكونه موجودا ولا نفسها لانه قلت الا ان النسبة من الامور موجود لا الى الحارج اذ ليست النسبة متحققة في الخارج اذ لا او من الطالع عند المتكلمين

الفرق بين التكرار الصوري والحاجي بان التكرار الصوري هو الذي يعلم بكر من المعرفة و التكرار الحاجي هو الذي يعلم بالتكرار التعريف حدا باما ادخار ان ... اذ ... من الالفاظ من شيء دون تغيير ... ذلك المعنى الاول في الالف
من شرح السيد

ما اورد في هذا الكتاب لا يخلو اما ان يكون مقصودا بالذات في علم الكلام اولا والثاني لا يخلو اما ان يتوقف عليه الابحاث الاتية من المقصود بالذات وغيره اولا والاول المقدمة ومن مباحث تتعلق النظر والثاني الكتاب الاول في الممكنات التي هي الامور العامة والاعراض والجواهر او هي غير مقصودة ههنا والاول اي المقصود بالذات كان يبحث عن ذات الله وصفاته فالكتاب الثاني وان كان يبحث عن السمعيات وما يتبعها فالكتاب الثالث

[illegible]

اعلم ان الاصحاب لما راوا امتناع النقيضين المتنافيين الحاصلين من قولهم الكلام صفة لله تعالى
وكل ما هو صفة لله فهو قديم فالكلام قديم والكلام مرتبة الاجزاء متقدم بعضها على بعض
وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث منع كل طائفة مقدمة منها كالمعتزلة للاولى والكرامية
للثانية والاشاعرة للثالثة والحنابلة للرابعة والحق ان الكلام يطلق على معنيين
على الكلام ا[illegible] وعلى الكلام الثاني وهو بقسميه الاخير الى ما يشير به ما المتكلم بالفعل
وما المتكلم به [illegible] تبيين لكل الصفة كالنسيان للاول والسكوت للثاني والخرس للثالث
والمعنى يطلق على معنيين على المعنى الذي هو مدلول اللفظ وعلى المعنى الذي هو القائم بالغير
فالشيخ لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان المراد به مدلول اللفظ
حتى قالوا بحدوث الالفاظ وله لوازم كثيرة فاسدة كعدم اكفار من انكر كلامية ما بين الدفتين
مع انه علم بالضرورة من الدين انه كلام الله تعالى وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام بل نقول
المراد بالكلام النفسي هو المعنى الثاني شاملا للفظ والمعنى قائما بذات الله تعالى
وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ في الصدور وهو غير القراءة والكتابة
والحفظ الحادثة كما هو المشهور من ان القراءة غير المقروء وقولهم انه مرتب الاجزاء
قلنا لا نسلم بل المعنى اللفظي النفسي لا ترتب فيه ومن تقدم ومن تاخر كما هو قائم بنفس
الحافظ ولا ترتب فيه نعم الترتب انما يحصل في التلفظ لعدم مساعدة الالة
له وهو الذي هو حادث منه ويحمل الادلة التي تدل على الحدوث على حدوثه جمعا بين الادلة
وهذا البحث وان كان ظاهره خلاف ما عليه متاخروا القوم لكن بعد التامل يعرف حقيته
والحق ان هذا المحمل محمل صحيح لكلام الشيخ ومن اعتبار عليه بالحفظ والله يعلم الحق

[illegible]

1704

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن وجب وجوده وبقاؤه وامتنع عدمه وفناؤه
دل على وجوده ارضه وسماؤه وشهد بوحدانيته بصنع
العالم وبناؤه العالم الذي يحيط علمه بما لا يتناهى عدد
واحصاؤه القادر الذي لا ينتهي قدرته عند المراد
له اعادته وابداؤه [illegible]
تعالى قدره عن التطابق تعالى جلت قدرته
وتباركت اسماؤه وعظمت نعمته وعمت آلاؤه وتاهت
في بيداء الوهيته رجال الفضل و[illegible]
دون ادراكه طرف الفكر احاطه احمده ولا احصي
ثناء واشكره والشكر ايضا عطاؤه واصلي على
رسوله الذي رفع الهدى جده وعناؤه ودفع الضلالة
وغناؤه صلى الله عليه وعلى آله ما اضاءت الانوار المنيرة ضياؤه
وبعد فان اعظم العلوم موضوعا واقومها اصولا
وفروعا واقواها حجة ودليلا واجلاها محجة وسبيلا
هو العلم الكافل بابراز اسرار اللاهوت عن استار
الجبروت المطلع على مشاهدات الملكوت وخبايا [illegible]

الفارق بين المنتجبين للرسالة والهدى والمطبعين
على الضلالة والردى الكاشف عن احوال
السعداء والاشقياء في دار البقاء يوم الجزاء
والقضاء مبنى قواعد الشرع واساسها وبه يبنى
معالم الدين وراسها هذا وان كتابا يشتمل على
نقاوة المعقول ونخب المنقول في تنقيح اصوله
وتخريج فصوله وتلخيص قوانينه وتحقيق براهينه
وحل مشكلاته وابانة معضلاته وهو مع وجازة
لفظه وسهولة حفظه يحتوي على معان كثيرة الشعب
متباينة الجنب مستوعبة المبادي والمطالع متنوعة
العوالي والمقاطع وسميته طوالع الانوار
من مطالع الانظار والله سبحانه وتعالى اسأل
ان يعصمني عن الاباطيل ويهديني سواء السبيل
ويغفر لي خطيئتي يوم الدين ويبعثني على
عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وبعد فمقصود الكتاب مرتب على مقدمة وثلاثة كتب
اما المقدمة ففي مباحث تتعلق بالنظر وفيها فصول

اسم الكتاب

الاول في المبادي اعلم ان تعقل الشيء
وحده من غير حكم عليه بنفي او اثبات يسمى تصورا
ومع الحكم احدهما يسمى تصديقا وكل منهما ينقسمان
الى بديهي لا يتوقف حصوله على نظر وفكر كتصور
الوجود والعدم والحكم بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وكسبي يحتاج الى
اليه كتصور الملك والجن والعلم بحدوث العالم
ووجود الصانع اذ لو كانت التصورات والتصديقات
باسرها ضرورية او مكتسبة لما فاتنا شيء او لما
حصلنا على شيء والنظري انما يكتسب من معارف
اخرى سابقة فلو كانت باسرها مكتسبة لزم افتقار
كل منها الى غيره في موضوعات متناهية او غير متناهية
فيلزم الدور اما التسلسل المحالان والنظر
ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام
ما ليس بمعلوم وتلك الامور المرتبة ان كانت
موصلة الى تصور مجهول سميت معرفا وقولا شارحا
وان كانت موصلة الى تصديق سميت حجة ودليلا

بان المطلوب ان كان مشعورا به امتنع تحصيله وان
لم يكن مشعورا امتنع طلبه واجيب عن الاول
بان الجزء متقدم على الكل بالطبع والاشياء
التي كل واحد منها متقدم على شيء يمتنع ان يكون
نفسه وتعريف الشيء ليس يوجب ان
يعرف شيئا من اجزائه اصلا لجواز استغنائه
باثارها وتعريف الموصوف متوقف على كون
الوصف المعرف بحيث يلزم من تصوره تصوره
بعينه وذلك انما يتوقف على اختصاصه وشموله
في نفس الامر لا على العلم بهما وهو ضعيف
لان تقدم كل واحد لا يقتضي تقدم الكل
من حيث هو كل ومجموع بل على المغايرة ولو كانت
الاجزاء باسرها حتى الصوري معلومة كانت
الماهية معلومة والا لم يفد التحديد ولو استلزم
الخارجي تصوره لتصوره فان كان متصورا كان
كان الملزوم متصورا فاستغنى عن التعريف
وان لم يكن متصورا امتنع التعريف به والجواب

ان الاجزاء على انفرادها معلومة والتحديد استحضارها
مجموعه بحيث يحصل في الذهن صورة مطابقة
للمحدود وكذا الرسم اذا كان مركبا واما المفرد
فلا يفيد وعن الثاني بان توجه الطلب نحو
الشيء والمشعور به بعض اعتباراته فلا استحالة
الثالث في بيان ما يتركب ويعرف الحقائق
اما ان تكون بسيطة او مركبة وكل منهما اما ان
يتركب عنه غيره او لا تركب فالبسيط الذي
لا يتركب عنه غيره لا يحد ولا يحد به كالواجب
والذي يتركب عنه غيره لا يحد ويحد به كالجوهر
والمركب الذي لا تركب عنه غيره يحد ولا يحد به
كالانسان والذي تركب عنه غيره يحد ويحد به
كالحيوان فالحد للمركب وكذا الرسم التام اما الرسم
الناقص فيشملهما الفصل الثالث في مباحث الدليل
الاول في انواع الحجج الدليل ما يلزم من العلم به
العلم بوجود المدلول فاما ان يستدل بالكلي على
الجزئي او باحد المتساويين على الاخر ويسمى قياسا

اي بالكلي على الكلي كما استدل بالحي على انسانية المتعجب فيقال
كل متعجب ناطق وكل ناطق انسان فكل متعجب انسان

اي كما الرسم بل استحضار المرسوم التام
مجموعه بحيث يحصل في الذهن
صورة المعرف المطابق
للمرسوم

لا يمكن ان يكون الانسان ... فلا يكون انسانا
من نسخ العالي

او بعكسه ويسمى استقراء تاما ان كان لجميع جزئياته
وناقصا ان لم يكن او بجزئي على جزئي اخر ويسمى
تمثيلا وقياسا في عرف الفقهاء والجزئي الاول
اصلا والثاني فرعا والمشترك جامعا وتاثيره يعرف
تارة بالدوران واخرى بالسبر والتقسيم او
بغيرهما وقد استقصينا الكلام في منهاج الوصول
الى علم الاصول الثاني في القياس واصنافه
القياس قول مولف من اقوال متى سلمت لزم
عنه لذاته قول اخر وهو اما ان يشتمل النتيجة
او نقيضها بالفعل ويسمى استثنائيا او لا ويسمى
اقترانيا والاول ان استدل بوجود الملزوم
على وجود اللازم او بعدمه على عدم الملزوم
او لوجود احد المتعاندين على عدم الاخر او بعدمه
على وجوده فيكون مشتملا على مقدمة حاكمة
بالملازمة بينهما وتسمى شرطية متصلة او بالمعاندة
وتسمى شرطية منفصلة حقيقية ان تعاندا مطلقا ومانعة
الجمع ان تعاندا صدقا فقط ومانعة الخلو ان تعاندا كذبا فقط

واخرى تدل على وضع الملزوم او المعاند مطلقا
او نقيضها او دفع اللازم او المعاند مطلقا او
كذبا استثنائية والثاني على اربعة اوجه
لانه لا بد له من امر يناسب طرفي المطلوب
ويسمى اوسط والمحكوم عليه في المطلوب يسمى
اصغر والمحكوم به اكبر والمقدمة التي فيها
الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
فالاوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى او محمولا فيهما او موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى والاول
ان يستدل بصدق الاوسط على كل الاصغر
او بعضه وصدق الاكبر على كل ما صدق عليه
الاوسط او سلبه على صدق الاكبر على كل الاصغر
او بعضه او سلبه عن كله او بعضه الثاني
ان يستدل بصدق الاوسط على كل الاصغر
وسلبه عن كل الاكبر او بعكسه على سلب الاكبر
عن كل الاصغر او بصدق الاوسط على بعضه

المنتج من الشكل الاول اربع قرائن

او موضوعا فيهما

المنتج من الشكل الثاني اربع قرائن

وسلبه عن كل الاكبر او بسلبه عن بعض الاصغر
وصدقه على كل الاكبر على سلب الاكبر عن بعض
الاصغر وذلك بشرط ان يتحد زمان السلب و
الايجاب او يكون احدهما دائما الثالث
ان يستدل بصدق الطرفين على كل الاوسط
او احدهما عليه والاخر على بعضه على صدق الاكبر
على بعض الاصغر او بصدق الاصغر وسلب
الاكبر عن كله على سلب الاكبر عن بعض الاصغر
الرابع ان يستدل بصدق الاصغر على
كل الاوسط وصدقه على كل الاكبر او بعضه
على صدق الاكبر على بعض الاصغر او بصدقه
على كله او على بعضه وسلب الاوسط عن كل
الاكبر على سلب الاكبر عن بعض الاصغر او
بسلب الاصغر عن كل الاوسط وصدقه على
كل الاكبر على سلب الاكبر عن كل الاصغر
فالقرائن القياسية المنتجة ثلثة وعشرون
اربع استثنائية وتسعة عشر اقترانية والكلام

قرينتان من الاستثنائي المتصل
احديهما فيها الوضع والثانية فيها الرفع
وقرينتان من الاستثنائي المنفصل
احديهما فيها [illegible] المتعاندين
والثانية فيها [illegible] المتعاندين

المنتج من الشكل الثالث ست قرائن

المنتج من الشكل الرابع خمس قرائن

يعني لمواد الحجج القضايا التي يتألف منها الحجج وتسمى المبادي

المقتضي فهاهنا في الكتب المنطقية الثالث في
مواد الحجج الحجة اما ان تكون عقلية او نقلية
والاولى اما ان تكون مقدماتها قطعية
وتسمى برهانا ودليلا او ظنية او مشهورة
وتسمى خطابة وامارة او مشبهة باحدهما
وتسمى مغالطة والمبادي اليقينية فالحد
ما تجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه وتسمى
اوليات وبديهيات او بواسطة يتصورها
الذهن عند تصورها مثل الاربعة زوج
وتسمى قضايا قياساتها معها او الحس وتسمى
مشاهدات وحسيات او كلاهما معا والحس
هو حس السمع مثل ان يخبر عن محسوس يمكن
ذلك عدد جمع كثير يجزم العقل بامتناع تواطئهم
على الكذب وتسمى متواترات او غيره مثل
ان يشاهد ترتب شيء على غيره مرارا كثيرا
بحيث يحكم العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق
والا لما كان دائما او اكثريا كترتب الاسهال

بحيث يحكم العقل بانه ليس على سبيل الاتفاق

على شرب السقمونيا وتسمى تجربيات وقد يكفي
المشاهدة مرة او مرتين بانضمام القرائن
اليها كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
وتسمى حدسيات واما الظنيات
فمقدمات يحكم العقل بها مع تجويز نقيضها
تجويزا مرجوحا واما المشهورات فما اعترف
به الجمهور لمصلحة عامة او بسبب رقة او حمية
مثل العدل حسن والظلم قبيح وكشف العورة
مذموم ومواساة الفقراء محمودة واما
المغالطات فقضايا الوهم في امر
غير محسوس قياسا على المحسوس كما قيل كل
موجود فانه جسم محسوس او حال في جسم محسوس
وقد يستعمل فيها المخيلات وهي قضايا تذكر
لترغيب النفس في شيء او تنفيرها عنه وقد تكون
صادقة واكثر ما يستعمل في القياسات الشعرية
والثانية ما صح نقله ممن عرف صدقه عقلا
وهم الانبياء عليهم السلام ومن انما يفيد لنا اليقين

اذا تواتر عندنا وعلمنا عصمة رواة العربية
وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص
والنقل والنسخ والمعارض العقلي
الذي لو كان لترجح اذ العقل اصل النقل
وتكذيب الاصل لتصديق الفرع محال لاستلزامه
تكذيبه

الفصل الرابع في احكام النظر وفيه مباحث

الاول ان النظر الصحيح يفيد العلم والسمنية
انكروه مطلقا والمهندسون في الالهيات
لنا انا نعلم بالضرورة ان من علم لزوم شيء لشيء
وعلم معه وجود الملزوم او عدم اللازم علم من
الاول وجود اللازم ومن الثاني عدم الملزوم
وايضا فمن علم بان العالم ممكن وان كل ممكن فله سبب
علم قطعا بان له سببا احتجت السمنية بوجوه
الاول ان العلم الحاصل عقيب النظر ان
كان ضروريا لما بان خلافه وان كان نظريا
عاد الكلام في لازم النظر الثاني ولزم
التسلسل الثاني المطلوب ان كان مجهولا

ضروريا لكان متوقفا على نظر اخر فلم يكن العلم لهذا الاعتقاد الحاصل بعد مقدمة من ضروريا ما لم يكن
متوقفا على نظر اخر ونقول لو لم يكن ضروريا لزم التسلسل قلنا ممنوع لجواز استناده الى النظر الباطل
او نقول لو لم يكن استلزام المقدمتين بعد تمام النظر ضروريا لم يثبت ان الاعتقاد الحق حاصل من
المقدمات المرتبة فلم يثبت المدعى وهو ان النظر قد افاد العلم

ثم المطالب وان لم يكن معلوما فاذا حصل فكيف يعرف
الثالث ان الذهن لا يقوى على استحضار
مقدمتين معا لانا نجد من انفسنا اذا توجهنا
الى مقدمة تعذر علينا في تلك الحال التوجه الى الاخرى
والمقدمة الواحدة لا تنتج والجواب عن الاول
بان العلم باستلزام المقدمتين معا على
الترتيب الخاص ضروري وظهور الخطاء
بعد النظر الصحيح ممنوع وعن الثاني
ان طرفيه معلومان والنسبة مبهمة والمطلوب
تعيينها فاذا حصل تميز عن غيره بطرفيه وعن
الثالث ان الذهن يستحضرهما كاستحضار
طرفي الشرطية ويحكم بالملازمة او بالمعاندة
بينهما واحتج المهندسون بوجهين الاول
ان التصديق موقوف على التصور وذات
الله غير معقولة والجواب انه متعقل كما سنذكره
في الكتاب الثاني فلا يكون حكما عليها الثاني
ان اقرب الاشياء الى الانسان هويته التي يشير اليها

بقوله انا وانت نرى في مباحث النفس اختلافات
كثيرة في انها ما هي وكيف هي فاظنك بعدها
عن الاوهام والعقول واجيب عن الاول
بان التصديق متوقف على تصور الطرفين
باعتبار وذات الممتنع كذلك وعن الثاني
انه دليل على عسره ولا شك فيه اذا لم يستانس
العقل في ماخذه والباطل يشاكل الحق في مباحثه
ولذلك اختلفت فيه الاراء وتصادمت فيه
الاهواء والسلف منعوا منه الا الافراد منهم
الاذكيا بل الكلام في الامتناع فروع الادراك
النظر الصحيح يعقبه الذهن والنتيجة تفيض عليه
عقيبه عادة عند الشيخ ابي الحسن الاشعري
وقالت المعتزلة النظر يولدها في الذهن
ومعنى التوليد ان يوجب وجود شيء وجود آخر
كحركة اليد للمفتاح ويبين فساده ببيان استناد
جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء الثاني
الاشبه بالحق انه لا بد بعد استحضار المقدمتين

اعلم ان الشيخ ... يدل على ان مجرد المقدمتين لا يكفي
فان الانسان قد يعلم ان هذا الحيوان بغلة وكل بغلة عاقر
مع هذين العلمين ربما راى بغلة منتفخة البطن فظن انها غير عاقر
فلا بد مع ذلك من العلم باندراج الصغرى تحت الكبرى اجاب
عنه الامام بان ذلك ... عند حضورهما ... اجتماعهما

المعارف ... فتحصيل المعارف الكسبية منها امر ممكن فلا يمكن استقلال العقل بتحصيل
المطالب ممتنعا لم يكن ممكنا لكن على هذا التقرير يكون معنى قوله انه كان ممكن ... كافيا
في المطالب الالهية من غير تعلم معلم ٥

من ملاحظة الترتيب والهيئة العارضين لها
ولما لما تفاوتت الاشكال في جلاء النتائج
وخفائها **الثالث** المشهور ان النظر
الفاسد لا يستلزم الجهل وقيل بخلافه والحق
ان الفساد ان كان مقصورًا على المادة
استلزم والا فلا **الثاني** في انه كاف
في معرفة الله تعالى ولا حاجة الى المعلم ويدل
عليه ما ذكرناه **احتجت** الملاحدة بان
الخلاف والمراء مستمرين العقلاء في ذلك
ولو كفى العقل لما كان كذلك وايضا
الانسان لا يستقل تحصيل اضعف العلوم
فكيف باصعبها **والجواب** عن الاول
بانهم لو اتوا بالنظر الصحيح لما دفع لهم ذلك
وعن الثاني بان العسر مسلم ولا شك انه لو
كان معلم بعلم المبادي والنتائج ويزيل الشكوك
والشبه كان اوفق وانما النزاع في الامتناع
الثالث في وجوب النظر في معرفة الله تعالى

وقال المولى العلامة ...
لو كان حصول المبادي ...
كافيا لكان العالم ...
الواجب ...

اي انه ان ادعيت عسره بدون الامام فمسلم اذ
لا شك انه لو كان امام يرشد الى المبادي
الموصلة وكيفية ترتيبها ويزيل الشكوك
والشبه كان ايسر واوفق وان ادعيت
امتناعه بدونه فهو ممنوع والنزاع فيه
والقياس المذكور لا يفيد الامتناع ...
اي ... عدم الاستقلال ...
اضعف العلوم امتناع الاستقلال
في الاوليات

واجب اما عندنا فلقوله تعالى قل انظروا ماذا
في السموات والارض واما عند المعتزلة
فلان المعرفة واجبة عقلا وهي لا تحصل الا
بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب واعترض عليه بان مبناه على حكم العقل
وسياق الكلام في امتناع العرفان بغيره
واستحالة التكليف بالمحال وكلاهما ممنوع
وبان قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا نفى الوجوب قبل البعثة لنفي لازمه
فدل على ان الوجوب ليس الا من الشرع قيل
لو وجب بالشرع لزم افحام الانبياء
فان المكلف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه ولا يعلم
وجوبه ما لم ينظر قلنا لو وجب عقلا لزم
ايضا لان وجوب النظر غير ضروري اذ هو متوقف
على مقدمات تفتقر الى انظار دقيقة

الكتاب الاول في الممكنات وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في الامور الكلية وفيه فصول

من الايضاح
المعدوم سواء كان ممتنعا او ممكنا [illegible] ثابت عندنا وكذا عند ابي الهذيل
وابي الحسين البصري من المعتزلة وعند [illegible] المعتزلة كابي علي [illegible]
وجميع من نسب اليهم من اهل بغداد ان المعدوم ان كان ممتنعا فنفي محض
وان كان ممكنا فثابت ومرجع الخلاف الى ان الثبوت عند الطائفة الاولى
هو الوجود وعند [illegible] ثابت وعند الاخيرة [illegible]
حقيقته القابلة للوجود والعدم [illegible] لذلك لا ثبوت له اذ لم يكن
موجودة [illegible] يكون الممتنع غير ثابت

الاول في تقسيم المعلومات المعلوم اما
ان يكون متحققا في الخارج وهو الموجود
او لا وهو المعدوم ومنا من ثلث القسمة فقال
المتحقق ان تحقق باعتبار نفسه فهو الموجود
وان تحقق باعتبار غيره فهو الحال كالاجناس
والفصول وحدوا الحال بانه صفة غير
موجودة ولا معدومة في نفسها قائمة بالموجود
وقال اكثر المعتزلة المعلوم ان تحقق
في نفسه فهو الشيء والثابت وان لم يتحقق
كالممتنع فهو المنفي والثابت ان كان له كون
في الاعيان فهو الموجود والا فهو المعدوم
وهم يطلقون المعدوم على المنفي ايضا فالثابت
اعم من الموجود لانقسامه الى الموجود والمعدوم
والمعدوم اعم من المنفي لصدقه على افراد الثابت
وعلى المنفي وزاد مثبتو الحال منهم فقال
الكائن ان استقل بالكائنية فهو الذات الموجودة
وان لم يستقل فهو الحال وقال الحكماء

كل ما يصح ان يعلم ان كان له تحقق ما فهو الموجود
والا فهو المقدر وان لم يكن كذلك فهو المعدوم
وقسموا الموجود الى ذهني وخارجي والخارجي
الى ما لا يقبل العدم لذاته وهو الواجب
والى ما يقبله وهو الممكن والممكن اما
ان يكون في موضوع اي محل يقوّمه ما حل فيه وهو
العرض والى ما لا يكون كذلك وهو الجوهر
والمتكلمون قسموه الى ما لا اول لوجوده
وهو القديم والى ما له اول وهو المحدث والمحدث
الى متحيز وهو الجوهر او حال فيه وهو العرض
والى ما يقابلهما ثم استحالوه لانه لو كان لشاركه
الباري فيه وخالفه في غيره فيلزم التركيب ومنع
بان الاشتراك في العوارض لا في الذاتيات لا يستلزم التركيب

الفصل الثاني في الوجود والعدم

وفيه مباحث الاول في تصور الوجود وهو بديهي
لوجوه الاول انه جزء من وجودي المتصور
بديهة الثاني ان التصديق البديهي بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان مسبوق
بتصور الوجود والعدم ومغايرتهما التي هي
الاثنينية المتوقف تصورها على تصور
الوحدة والسابق على البديهي اولى ان يكون
بديهيا فتصورات هذه الامور بديهية قيل هذا
التصديق ان كان بديهيا مطلقا لم يحتج
الى دليل والا لم يفد قلنا بداهة التصديق
مطلقا متوقفة على بداهة العلم بالجزء لا على
حصول العلم بداهة ولقائل ان يقول
التصديق يتوقف على تصور ما باعتبار ما
لا على تصور حقيقته فلا يلزم من تصوره
بداهته الثالث الوجود بسيط لامتناع
تركبه عن الموصوف به وبنقيضه فلا يحد ولا
يرسم اذ لا شيء اعرف منه وان كان فالرسم
لا يعرف كنه الحقيقة الثاني في كونه مشتركا
مفهوم الوجود وصف مشترك عند الجمهور
وخالفهم الشيخ لنا انا نجزم بوجود الشيء

قوله كل ايجاب له سلب تقابله اي ليس مفهوم السلب امرا واحدا بل هو متعدد بتعدد الايجاب اذ لو كان كذلك بطل الحصر العقلي
اذ معنى ترديد الشي اما ان يكون موجودا او معدوما ... الشي اما موجود بوجود الماضي او ... ذلك النقل ...

وتردد في كونه واجبا وجوهرا وعرضا وتقسيم
الموجود اليها ومورد القسمة مشترك واشترك
بان مفهوم السلب واحد فلو لم يتحد تقابله بطل
الحصر العقلي ومنع بان كل ايجاب له سلب تقابله
الثالث في كونه زايدا خلافا للشيخ مطلقا
والحكما في الواجب اما في الممكنات فلانا نتصورها
ونشك في وجودها الخارجي والذهني حتى
يقوم عليهما البرهان ولان الحقائق الممكنة
تقبل الوجود والعدم ووجوداتها
ليست كذلك وايضا فالماهيات متخالفة والوجود
مشترك فلا يكون نفسها ولا جزءا منها والا
لكانت لها فصول تشاركها في مفهوم الوجود
ويكون لها فصول اخر وتسلسل احتج الشيخ
بانه لو زاد لقام بالمعدوم قلنا بل بالماهية
من حيث هي واما في الواجب فلوجوه الاول
انه لو تجرد لتجرد لغيره والا الثالث لو انه فيكون
ممكنا قيل تجرده لعدم الموجب لعرضه قلنا

من المعروضات المتباينة بالذات والحقيقة

يحتاج الى علة قيل الوجود مشكك قلنا ان
سلم فلا يمنع المساواة في تمام الحقيقة والا
يلزم تركب الوجود او المباينة الكلية بين
الوجودين وقد بان فسادهما وايضا فالواقع
على اشياء بالتشكيك لابد وان يكون من عوارضها
فالمعروضات ان تماثلت او تجانست باعتبار
آخر لزم المحالان المذكوران وان تباينت
كان كل واحد منها مخالفا بالذات للآخر
ومشاركا له في مفهوم هذا العارض وهو عين
المدعى الثاني مبدء الممكنات لو كان
الوجود وحده لشاركه كل وجود والا لكان
لسلب جزء منه قيل التجرد شرط تاثيره قلنا
فيكون كل وجود سببا الا ان الاثر تخلف
عنه بفقدان شرطه هو التجرد الممكن حصوله
الثالث ان وجوده معلوم وذاته غير معلوم
فوجوده غير ذاته الحكماء بان وجوده لو
زاد لاحتاج الى معروضه فاحتاج الى سبب
مقارن

يتقدم ذاته بالوجود على وجوده ويلزم التسلسل
ومباين فيكون ممكنا والجواب بانا نعلم المقابل
الواجب تقدمها بالوجود فان ماهية الممكنات
علة قابلة لوجودها واجزاء الماهية علة
لقوامها مع ان تقدمها ليس بالوجود **فرع**
اتصاف الشيء بالموجود ليس لاجل صفة قائمة به
كان قيام الصفة فرع على كونه موجودا فيلزم
كونه موجودا قبل نفسه الدور **السابع** في ان المعدوم
ليس بثابت لان المعدوم ان كان مساويا للمنفي
او اخص منه وكل منفي ليس بثابت فالمعدوم
ليس بثابت وان كان اعم منه لم يكن نفيا
صرفا والا لما بقي فرق بين العام والخاص
فكان ثابتا وهو مقول على المنفي فالمنفي ثابت هذا خلف
احتجت المعتزلة بان المعدوم متميز لكونه
معلوما ومقدورا ومرادا بعضه دون بعض
وكل متميز ثابت فالمعدوم ثابت وبان الامتناع نفي
لانه صفة الممتنع المنفي والامكان ثابت فالمعدوم

والجواب بان الاول منقوض بالممتنعات
والخياليات والمركبات ونفس الوجود
وعن الثاني بان الامكان والامتناع
من الامور العقلية على ما سنبينه **الحال**
اتفق الجمهور على نفيه وقال القاضي ابو بكر
وابو هاشم من المعتزلة وامام الحرمين اولا
واحتجوا على ذلك بان الوجود وصف مشترك
ليس بموجود والا لساوى غيره في الوجود
فيزيد وجوده ويلزم التسلسل ولا معدوم
والا لاتصف بما ينافيه وبان السواد يشارك
في اللونية فان دخلا كان احدهما قائما بالاخر
سوا والا استغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم
منهما حقيقة واحدة واذا كان كذلك لزم قيام
العرض بالعرض وهو محال لما سنذكره وان دخل
احدهما لزم تركيب الموجود عن المعدوم
وهو ظاهر الامتناع **والجواب** عن الاول
ان الوجود موجود ووجوده ذاته وتميزه

عن سائر الموجودات بقيد سلبي فلا تسلسل

وعن الثاني بان اللونية والسوادية

موجودتان قائمتان بالجسم الا ان قيام احديهما

موقوف على قيام الاخرى او احديهما قائمة

بالجسم والاخرى بها والامتناع ممنوع التركيب

في العقل لا في الخارج وفيه نظر الفصل

الثالث في الماهية وفيه مباحث الاول ان لكل

شيء حقيقة هو بها هو مغايرة لما عداها

فالانسانية من حيث هي هي لا واحدة ولا كثيرة

وان لم تخل عن احديهما وتسمى المطلق والماهية

بلا شرط فان اخذت مع المشخصات واللواحق

تسمى مخلوطا والماهية بشرط شيء وهو موجود

في الخارج ولكن الاول وان اخذت بشرط

العراء عنها يسمى مجردا والماهية بشرط لا شيء

وذلك انما يكون في الاعتقاد اذ كان كونه فيه

من اللواحق الا ان المراد تجريده عن اللواحق

الخارجية فالمجرد والمخلوط تباينان

واذا كان المجموع اعتبارا بل مرادا لكن الماهية لم تكن اعتبارية ولا

بل يمكن تعقل الاجزاء الا باعتبارية اجزاء الماهية وعلى الثاني في

بانها هي الا ولا اعتبارية ... الاخير ... الاول

بحث اعم من المطلق وبه ظهر ضعف ما زعم
افلاطون وهو ان لكل نوع شخصا مجردا خارجيا
وانه الجزء المشترك بين المخلوطات الخارجية
الثاني في اقسامها الماهية اما ان تكون
بسيطة او مركبة خارجية اى ملتئمة عن اجزاء
متميزة في الخارج كالانسان المركب عن
البدن والروح والمثلث المركب عن الخطوط
او عقلية لا تتميز اجزاها في الخارج كالمفارقات
ان جعلنا الجوهر جنسا والسواد المركب من
اللونية والسوادية فالاجزاء اما ان تكون
متداخلة كالاجناس والفصول او متباينة
متشابهة كوحدات العشرة او متخالفة عقلية
كالهيولى والصورة او خارجية كاعضاء البدن
وايضا اما ان يكون وجودها باسرها حقيقية
كما سبق او اضافية كاجزاء الاقرب او ممتزجة
منهما كسرير الملك واما ان يكون بعضها وجوديا
وبعضها عدميا كاجزاء الاول فروع

صح
فروع على تقسيم الماهية الاول
البسيط والثاني المركب من الاجزاء
في الخارج والثالث المركب من الاجزاء
المتداخلة..

الأول قيل البسائط غير مجعولة اذ المحوج
الى السبب انما هو الامكان وهو اضافي
فلا يعرض لها قلنا اعتبار عقلي يعرض لها
بالنسبة الى وجودها الثاني اجزاء المركب
ان تام بنفسه استقل احد اجزائه وتمام الباقي
وان تام بغيره تام بجميع اجزائه او ببعضه
وانا خر بالقايم الثالث قيل يجب ان
يكون الفصل علة لوجود الجنس دائما اما
ان يكون الجنس علة له فيلزمه او لا يكون فيستغني
كل منهما عن الاخر فيمتنع التركيب منهما قلنا
ان اردتم بالعلة ما يتوقف عليها الشيء الجملة
فلا يلزم من علية الجنس استلزامه الفصل
وان اردتم به ما يوجبه فلا يلزم من عدم علية
احدهما الاستغناء مطلقا لجواز ان يكون الفصل
امرا حالا في الجنس الثالث في التعين للماهية
من حيث هي لا تأبى الشركة والشخص يأباها
فاذن فيه زايد وهو التشخص يدل على وجوده امران

الأول انه جزء من الشخص الموجود فيكون موجودا
الثاني لو كان التعين عدميا لكان عدما
لتعين آخر فيكون احدهما ثبوتيا وهو مماثل للآخر
فيكونان ثبوتيين ولقايل ان يمنع التماثل
اذ لو تماثلا لم يحصل التشخص من انضمامه الى
الماهية لان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد
الجزئية وانكره المتكلمون بوجوه
الأول انه لو زاد لتشارك افراده فيه
وتمايزت بتعين آخر ولزم التسلسل واجيب
بانه مقول على افراده قولا عرضيا كالماهية
فانها متمايزة بالذات فلا حاجة لها الى تعينات
أخرى الثاني اختصاص هذا التعين بهذه الحقيقة
يستدعي تميزها فيلزم الدور ونقض باختصاص
الفصول بحصص الاجناس واجيب بالمنع
تميزها مما بعد لا قبله الثالث انضمام
التشخص الى الماهية يستدعي وجودها لامتناع
انضمام الموجود الى المعدوم فوجودها اما ان

تقتضي تعينا اخر ويلزم التسلسل او هو المطلق
واجب بان الوجود معه رابطة قال
الحكماء الماهية ان اقتضت التشخص لذاتها لم
ينحصر نوعها في شخصها لامتناع التخلف لوازم
الطبيعة الواحدة والا فيعلل تشخصها بتشخص
موادها واعراض تكتنف بها فيتعدد التشخصات
بتعددها قيل عليه تشخص المواد واعراضها
ان تعللت لحقا نقلنا الكلام لم يتعدد والا التسلسل
المواد والحق احالة ذلك الى ارادة الفاعل المختار

الفصل الرابع في الوجوب والامكان
والقدم والحدوث وفيه مباحث الاول

في انها امور عقلية لا وجود لها في الخارج
اما الوجوب والامكان فلانهما لو وجدا
لكان نسبة الوجود الى الوجوب بالوجوب
والامكان بالامكان والا لكان الواجب
ممكنا ويجب الممكن وهو محال فيلزم التسلسل
ولان اقتضاء الوجود او اقتضاء الترجيح الى ايجاد

السابق على وجود الممكن متقدمان بالذات
على وجود الواجب والممكن فلو وجدا لزم
تقدم الصفة على الموصوف قيل بانا نقضان
لا لامتناع العدمي فلو كان وجوديين قلنا
نقيض ما يكون عدما الموجود خارجي يكون موجودا
لا نقيض الاعتبارات العقلية واما القدم
والحدوث فلانهما لو وجدا لكان القدم قديما والحدوث حادثا
الحدوث ولزم التسلسل الثاني في الحكم
الوجوب لذاته الاول انه ينافي الوجوب
لغيره والا لارتفع بارتفاعه فلا يكون واجبا
لذاته الثاني انه ينافي التركيب لاحتياجه الى
الاجزاء المغايرة للمركب الثالث انه لو قدر
كونه ثبوتيا لما زاد على الذات والا احتاج
اليه والامكان وما قيل انه نسبة بينه وبين الوجود
فيتأخر عنه بيانه فيه ينافي الفرض المذكور الرابع
انه لا يكون مشتركا بين اثنين ومنه الواجب
اذا اتصف بصفات فالوجوب الذاتي للذات

وجوه والصفات واجبة به الثالث في الكلام

الامكان الاول انه محوج الى السبب

لان الممكن لما استوى اليه طرفاه امتنع وجوده

الا لمرجح والعلم به بديهي والفرق بينه وبين

قولنا الواحد نصف الاثنين ونحوه للالف

قيل الحاجة ليست ثبوتية والا لكانت

ممكنة لانها صفة الممكن فيكون لها حاجة اخرى

ويتسلسل ولكانت متقدمة على موصوفها المتقدم

على ... لتقدمها على التاثير المتقدم على وجود

الاثر وهو محال ولا المؤثرية لانها لو كانت

لامكنت لانها صفة المؤثر ونسبة بينه وبين

الاثر فيستند الى مؤثر له مؤثرية اخرى ويتسلسل

وايضا فالتاثير حال الوجود تحصيل الحاصل

وحال العدم جمع بين النقيضين وايضا

لو احتاج الوجود لامكانه الى مرجح لاحتاج العدم

ايضا لكنه نفي محض فلا يكون اثرا واجيب

عن الثالث بانه لا يلزم من عدمية الحاجة

والمؤثرية ان لا يكون الذات محتاجا ومؤثرا

كما ان القول بان العدم ليس امرا ثبوتيا

لا يستلزم ان لا يكون معدوما والمراد من

التاثير ان وجود المؤثر يستتبع وجود الاثر

وايضا العلم بان شيئا ما يؤثر في شيء او يحتاج

الى شيء بديهي فلا يقبل التشكيك وعن الرابع

ان العدم ان لم يوصف بالامكان فلا اشكال

وان وصف به جاز كونه اثرا ويكون المؤثر فيه

على ما سبق من التقرير عدم علة الوجود ولصعوبة

هذا الاشكال قيل علة الحاجة هي الحدوث

او الامكان مع وليس كذلك لانه صفة الوجود

المتاخر عن التاثير المتاخر عن الحاجة فلا يكون

علة لها ولا جزءا منها ولا شرطا لتاثير علتها الثاني

لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته لانه حينئذ

ان امكن طريان الطرف الاخر فاما ان يطرا

لسبب فيتقرر الاولوية الى عدم او لا لسبب فيلزم

ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو محال وان لم يمكن

الثالث الممكن لو كان اولى واجبا
ذلك مالم يتعين صدوره عن موثره لم يوجد و
التعين يسمى الوجوب السابق واذا وجد
الوجوب فحال وجوده لا يقبل العدم وهو
اللاحق فالرجحان عرضا للممكن لا من ذاته
الرابع الممكن تصحب الاحتياج حالة
البقاء لبقاء الامكان الموجب له فان الامكان
للممكن ضروري والا لجاز ان ينقلب الممكن واجبا
او ممتنعا ولا احتاج في امكانه الى سبب قيل
تاثير المؤثر اما في حاصل وهو محال او متجدد
فالحاجة لم تدن الباقي قلنا المعنى التاثير
دوام الاثر بدوام موثره الرابع في القدم
وهو ينافي تاثير المختار لانه مسبوق بالقصد
المقارن لعدم الاثر فان القصد الى ايجاد
الموجود محال والحكماء انما اسندوا العالم
مع اعتقاد قدمه الى الصانع لاعتقادهم
انه موجب بالذات ثم المتكلمون اتفقوا على
تقييد

عن شيء غير الله تعالى وصفاته والمعتزلة وان
انكروا قدم الصفات لكنهم قالوا به في المعنى
وانهم اثبتوا اخرا خمسة لا اول لها
وهي الموجودية والحيية والعالمية والقادرية
والالوهية وهي حالة اثبتها ابو هاشم علة
للاربع مميزة للذات **الخامس** في الحدوث
وهو كون الوجود مسبوقا بالعدم وقد يفسر
بالحاجة ويسمى حدوثا ذاتيا قال الحكماء
الحدوث بالمعنى الاول يستدعي تقدم مادة
ومدة اما الاول فلان امكان المحدث موجود
قبله فيكون له محل غير المحدث وهو المادة
واما الثاني فلان عدمه قبل وجوده وهذه
القبلية ليست بالعلية ولا بالذات والشرف
والمكان فهي بالزمان **واجيب** عن الاول
بان الامكان عدمي وعن الثاني بان القبلية
قد يكون بغير ذلك كقبلية الامس على الغد

الفصل الخامس في الوحدة والكثرة وفيه مباحث

ولقائل ان يقول ... لزوم امتناع المباين اللوازم مع الاتحاد في الملزوم ... اذا كان
باعتبار وشروط مختلفة كالجسم فانه يستحق الحركة بشرط ان يكون في حيز ... و...
بشرط ان يكون في حيز فلم لا يجوز ان يستحق الوجود والتجرد بشرط ان يكون للواجب
والعروض بشرط ان يكون للممكن ...
...

الاول في حقيقتهما الوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية والكثرة ما يقابلها ثم الوحدة مغايرة للوجود والماهية فان الكثير من حيث هو كثير موجود وانسان وليس بواحد وكذا الكثرة ثابتة في الخارج لانها جزء من الواحد الموجود ولانها لو كانت عدما لكانت عدم الكثرة والكثرة مجموع الوحدات العدمية فيكون النقيضان عدميين وهو محال فالوحدة وجودية والكثرة مجموع الوحدات فتكون وجودية ايضا وعورض بان الوحدات لو وجدت لكانت متشاركة في كونها وحدات ومتميزة بخصوصياتها فيكون لها وحدات اخر فيلزم التسلسل والحق ان الوحدة والكثرة من الاعتبارات العقلية

فرع الوحدة لا تقابل الكثرة لذاتها اذ ليست احديهما عدم الاخرى ولا ضدا لها ولا مضائفة لتقوم الكثرة بها بل لكونها مكيال الكثرة وعادها عرضت لها

الثاني في اقسام الوحدات الواحد ان منع نفس مفهومه عن الحمل على كثيرين فهو الواحد بالشخص وان لم يمنع فهو واحد من وجه كثير من وجه فجهة الوحدة ان كانت نفس الماهية فهو الواحد بالنوع وان كانت جزءا منها فهو الواحد بالجنس او بالفصل وان كانت خارجة عنها فهو الواحد بالعرض اما بالمحمول كاتحاد القطن والثلج في البياض او بالموضوع كاتحاد الكاتب والضاحك والواحد بالشخص ان لم يقبل القسمة اصلا فان لم يكن له مفهوم سواه فهو الوحدة وان كان فاما ان يكون ذا وضع وهو النقطة او لا يكون وهو المفارق وان قبلها وتشابهت اجزاؤه فهو الواحد بالاتصال والا فبالاجتماع وقد يقال الواحد بالاتصال لمقدارين متلاقيين عند حد مشترك كضلعي الزاوية او متلازمين طرفاهما بحيث يلزم حركة احدهما حركة الآخر ايضا فالواحد ان حصل له جميع ما يمكن له فهو الواحد التام وان لم يحصل فهو الواحد

الغير كالتام والتام اما طبيعي او وضعي او
صناعي كما مر وبينهم الاتحاد فالنوع
يسمى مماثلة وبالجنس مجانسة وبالعرض ان كان
في الكم مساواة وان كان في الكيف يسمى مشابهة
وان كان في المضاف يسمى مناسبة وان كان في الشكل
يسمى مشاكلة وان كان في وضع يسمى موازاة وان كان
في الاطراف يسمى مطابقة الثالث في اقسام
الكثرة كل شيئين هما متغايران وقال مشائخنا
الشيئان ان استقل كل واحد منهما بالذات
والحقيقة بحيث يمكن انفكاك احدهما عن الاخر
فهما غيران والا فصفة وموصوف او كل وجزء
ولهذا قالوا الصفة مع الذات لا هو ولا غيره
وعلى اصطلاح الاول فالغيران ان اشتركا
في تمام الماهية فمثلان والا فمتخالفان متلاقيان
ان اشتركا في موضوع كالسواد والبياض
[illegible] والحركة فانهما يعرضان الجسم فمتساويان ان صدق
كل واحد على ما صدق عليه الاخر [illegible]

ان صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر
فان صدق الاخر على جميع افراده فبينهما عموم
مطلقا والا فكل منهما اعم من الاخر من وجه
واخص من وجه ومتباينان ان لم يشتركا
متقابلان ان امتنع اجتماعهما في موضوع واحد
من جهة واحدة في زمان واحد فان كانا
وجوديين وامكن تعقل احدهما بدون الاخر
بالذهول عن الاخر فضدان كالسواد
والبياض وان لم يمكن فمتضايفان كالابوة
والبنوة وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا
فان اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف
بالوجودي بحسب شخصه او نوعه او جنسه
كالبصر والعمى فعدم وملكة حقيقيان
وان اعتبر فيه وجود الموضوع في وقت
يمكن اتصافه به فملكة وعدم مشهوران وان
لم يعتبر فسلب وايجاب قيل السواد من
حيث انه ضد البياض مضاف قلنا

قيل المقابل وهو المراد حيثية المضاف
تحته المضاف فكيف يكون المضاف تحت
قلنا المضاف تحت ما صدق عليه المقابل
وهو اعم لصدقه على الضد والايجاب والسلب
وتحته المقابل لكلامنا الا الذات وحده
فروع الاول المثلان يجتمعان والا
واتحدا بحسب العوارض ايضا فيكونان هو هو
لا مثلين الثاني التقابل بالذات بين
السلب والايجاب لان كلا واحدا من المضافين
والضدين انما يتقابل الآخر لاستلزامه عدمه
وان كسائر المتباينات الثالث السلب
والايجاب لا يصدقان ولا يكذبان واما المضافان
فيكذبان لخلو المحل عنهما والضدان لعدم المحل
والضدان بالوسط كالفاتر والعادل واللاجامع
وخلو عن الجميع كالشفاف والعدم والملكة
لعدم الموضوع وعدم استعداده لها الرابع
المضافان يتلازمان طردا وعكسا والضدان لا

قد يلزمان المحل على البدل يتعاقبان كالصحة
والمرض او لا يتعاقبان كالحركة من الوسط
واليه فانه لابد وان يتوسطهما سكون في
المنتهى وقد يلزم احدهما كبياض الثلج
الاستقراء دلّ على ان التضاد لا يكون
الا بين نوعين اخيرين داخلين تحت
جنس واحد وانّ المتباينين لا يضادهما شيء آخر

الفصل الثالث في العلة والمعلول وفيه مباحث

الاول في اقسام العلة وهي اربعة
لان ما يحتاج اليه الشيء اما ان يكون جزء منه
او لا يكون والاول اما ان يكون الشيء
به بالفعل وهو الصورة او بالقوة وهو
المادة ويسمى العنصر القابل ايضا والثاني
اما ان يكون مؤثرا في وجوده وهو الفاعل
او في مؤثريته وهو الداعي والغاية الثاني
في تعدد العلل والمعلولات المعلول
الواحد بالشخص لا يجتمع عليه علل مستقلة

ومن حال الانه الخاص ... بكونه هنا ... ومن قال انه ...
واختلفوا انما الحاجة سمي العرض عرضا قال بعضهم لعروضه على المحل

ولأنا لا نستغني بكل واحد عن كل واحد فيكون
مستغنيا ومحتاجا عنهما لأنهما معا وهو محال
والمتماثلان يجوز تعليلهما بمختلفين كالتضاد
والمركب قد يختلف آثاره وكذا البسيط إن تعددت
الآلات والمواد وإن لم تتعدد فمنعه جمهور
الحكماء وتمسكوا بأن مصدرية هذا غير مصدرية ذاك
فإن دخلا أو أحدهما في ذاته لزم التركيب
وإن خرجا كانا معلولين فيعود الكلام ويلزم
التسلسل والجواب أن المصدرية من الاعتبارات
العقلية التي لا وجود لها في الخارج وعورض
بأن الجسمية تقتضي التحيز وقبول الأعراض
لوحدة عندكم مع بساطتها الثالث في الفرق
بين جزء المؤثر وشرطه الجزء ما يتوقف عليه ذات المؤثر
والشرط ما يتوقف عليه تأثيره لا تحقق ذاته
كاليبوسة للنار الرابع قيل الشيء الواحد
لا يكون قابلا وفاعلا معا لأن القابل من حيث هو
قابل لا يستلزم المقبول والفاعل من حيث هو فاعل
لأن نسبته إلى المقبول بالإمكان

يستلزمه ولأن القبول غير الفعل فلا يكون
مصدر أحدهما مصدرا للآخر قلنا عدم
استلزام الشيء باعتبار لا ينافي استلزامه
باعتبار آخر ولهذا قيل نسبة القابل إلى
المقبول بالإمكان العام والقول في أن
البسائط لا يتعدد أثره قد سبق

الباب الثاني في الأعراض وفيه فصول

الفصل الأول في المباحث

الكلية الأول في تعدد الأجناس المشهورة
انحصار الأعراض في المقولات التسع
وهي الكم وهو ما يقبل القسمة لذاته
كالأعداد والمقادير والكيف وهو ما لا يقبل
القسمة لذاته ولا يتوقف تصوره على تصور
غيره كالألوان والأين وهو حصول
الشيء في المكان والمتى وهو حصول الشيء
في الزمان ككون الكسوف في وقت كذا
والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب

نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور
الخارجة كالقيام والقعود والاستلقاء
والاضافة وهي النسبة العارضة للشئ
بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة
والملك وهو هيئة الشئ الحاصلة بسبب
ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص
وان يفعل وهو كون الشئ مؤثرا كالقاطع
ما دام قاطعا وان ينفعل وهو كون الشئ متاثرا
عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعا وان ينفعل
~~وهو كون الشئ مؤثرا كالقاطع ما دام قاطعا~~
واعلم ان النقطة والوحدة خارجتان
عنها وان جنسيتها غير معلومة لاحتمال ان يكون
كل واحد منها او بعضها مقولا على ما تحتها قولا
عرضيا وان العرض ليس جنسا لها لان عرضيتها
مفتقرة الى البيان الثاني في امتناع
الانتقال عليها اجمع عليه جمهور العقلاء واحتجوا
بان تشخص افرادها ليس لنفسها ولا للوازمها

ولا لانحصرت في اشخاصها ولا لعوارضها
الحالة فيها لتوقف حلولها على تعينها فهو
لمحالها فلا ينتقل عنها بخلاف الجسم فانه
غير محتاج في تشخصه الى الحيز بل في تحيزه
وهو حاصل باعتبار الحيز الثالث
في قيام العرض بالعرض منعه المتكلمون
متمسكين بان المعني بالقيام حصوله في
الحيز تبعا لحصول محله وذلك المتبوع
لا يكون الا جوهرا وهو ضعيف اذ القيام
هو الاختصاص الناعت فان صفات الله تعالى
قائمة بذاته مع امتناع تحيزه وان سلم فلم لا يجوز
ان يكون تحيزه محله تبعا لتحيز محل اخر وهو الجوهر
واحتج الحكماء بان السرعة والبطء عرضان
قائمان بالحركة فانها المنعوتة بهما دون الجسم
الرابع في بقاء الاعراض منعه الشيخ
وتمسك بان البقاء عرض فلا يقوم بالعرض ولانه
لو بقي لامتنع زواله لانه لا يزول لنفسه لاستحالة

ان ينقلب الممكن ممتنعا ولا الموثر وجوديا
كما اذا كان ضديا فان وجوده مشروط بعدم الضد الاخر
ولا عدميا كزوال الشرط فانه الجوهر فيعود
الكلام الية ويلزم ... الدور ولا فاعلا
اذ لا بد من اثر فيكون موجدا لا معدما والجواب
عن الاول بمنع المقدمتين وعن الثاني
بان عدمه يقتضيه ذاته بعد ان منتهى ولا الكلام
مشترك او موثر مباين عن محله او انتفاء
شرط هو عرض لا ينتهي او فاعل ولا نسلم
ان اثر الفاعل لا يكون عدميا متجددا وذلك
به النظام في امتناع بقا الاجسام الخامس
في امتناع قيام العرض الواحد بمحلين اذ لو جاز
لجاز حصول الجسم الواحد في مكانين ولامتنع
الجزم بان السواد المحسوس في هذا المحل غير
محسوس في ذلك ولزم اجتماع العلتين
المستقلتين على شخص واحد وزعم جمع من
الاوائل ان الاضافات كالجوار والقرب

تعرض لامرين وقال ابو هاشم التاليف يقوم بجوهرين
ولا لما امتنع عن الانفكاك كالمتجاورين ولا يقوم
باكثر والا لعدم بعدم الثالث فلا يبقى الباقيان مؤلفين
والجواب بان احالة العقل الانفكاك الى احتياج التاليف
اليهما ليس اولى من احالته الى احتياج احدهما الى الاخر
او الصانع الفاعل المختار الفصل الثاني في مباحث الكم
الاول في اقسامه الكم اما ان ينقسم الى اجزاء لا تشترك
في حد واحد وهو المنفصل ويسمى العدد او الى اجزاء
تشترك وهو المتصل فان لم يكن قارا لذات فهو الزمان
وان كان فهو المقدار فان انقسم في جهة واحدة
فهو الخط وتنتهي به السطح كما هو ينتهي بالنقطة وان انقسم
في الجهتين فهو السطح والبسيط وبه ينتهي الجسم
وان انقسم في الجهات الثلث فهو الجسم التعليمي والثخين
والثخن حشو ما بين السطوح فان اعتبر نزولا فعمق
وان اعتبر صعودا فسمك وقد يطلق العمق على البعد

المقاطع للطول وهو البعد المفروض اولا وقيل
الطول الامتداد الاخذ من راس
الانسان الى قدمه ومن ظهر ذوات الاربع الى اسفل
والعرض هو المفروض ثانيا والامتداد الاقصر والاخذ
من يمين الانسان الى يساره والطول والعرض والعمق
كيفيات ملحوظة مع اضافات الثاني في الكم بالذات
وبالعرض الكم بالذات ما يكون كما في نفسه والكم
بالعرض ما يكون حالا في كم كالزمان فانه وان كان متصلا
بالذات فانه متصل بالعرض لقيامه بالحركة المنطبقة
على المسافة ومنفصل اذا انقسم بالساعات او محلا له
كالجسم والمعدود او حالا في محله كالبياض لهذا الابلق
الابلق بياضه اكثر او متعلقا به كالقوة
المتناهية والغير المتناهية بحسب تناهي
اثارها ولاتناهيها عددا وزمانا

الثالث في عرضية هذه الكيفيات

اعلم ان الفلاسفة قالوا ان الكميات اعراض ... وجودها ...
والمتكلمون انكروا عرضيتها

قال المتكلمون العدد مركب عن الوحدات التي
هي اعتبارات عقلية لا وجود لها في الخارج كما
سبق واما المقادير فهي الجسمية او جزءها بناء على
ان الاجسام مركبة عن اجزاء لا تتجزى وليست
هي امورا زائدا عليها والا لانقسمت بانقسام الجسم
الذي هو محلها فينقسم الخط عرضا والسطح عمقا
هذا خلف قيل ليست هي من الاعراض السارية
فلا يلزم انقسامها واجيب بان السطح مثلا ان لم يكن
في شيء من الاجزاء المفروضة للجسم فلا يكون حالا فيه
وان كان واما ان يوجد بتمامه في واحد فقط فيكون
موجودا مقدار لا غير او في كل واحد فيقوم الواحد
بالكثير او لا بتمامه فيلزم القسمة احتج الحكماء بان
الجسم الواحد قد يتوارد عليه المقادير المختلفة مع بقاء
الجسمية المعينة بحالها وان الخطوط والسطوح
صفات الجسم التعليمي المتخلخلة تارة والمتكاثفة اخرى فلا تكون
جوهرا

واجيب عن الاول بان المتغير هو الشكل واوضاع
اجزاء الجسم وعن الثاني بمنع المقدمات. الرابع
الزمان من الناس من انكر وجوده لانه لو كان
فاما الذات لمتنع الحاضر والماضي فكون الحادث
اليوم حادثا يوم الطوفان ولو لم يكن لم تقدم
بعض اجزائه على بعض تقدما لا يتحقق الا مع
الزمان وتسلسل واجيب بان تقدم
الماضي بذاته لا بزمان اخر وللمثبتين مسلكان
الاول انا اذا فرضنا حركة في مسافة معينة بقدر من
السرعة واخرى مثلها وابتدأتا معا قطعتا المسافة
معا وان تاخرت الثانية في الابتداء ووافقت
في الوقوف قطعت اقل وكذا ان وافقتها اخذا وتركا
وكانت ابطأ فبين اخذ الاولى وتركها
~~بسرعة معينة واقل منها ببطوء معين~~
~~وبين اخذ الثانية وتركها~~

وهذا الامكان ليس نفس الحركة لان المساوي مع هذا الامكان لا يتعلقان في المسافة المساوية للحركة المتباينة معها

امكان قطع مسافة معينة بسرعة معينة واقل
منها ببطوء معين ومن اخذ الثانية وتركها
امكان اقل من ذلك بتلك السرعة المعينة
وهو جزء من الامكان الاول فيكون قابلا
للزيادة والنقصان ولا شيء من العدم كذلك
الثاني كون الاب قبل الابن ضروري فتلك
القبلية ليست وجود الاب ولا عدم الابن
لتعقلها مع الغفلة عنهما ولا امرا عدميا لانها
نقيض اللاقبلية فهي اذن زائدة ثبوتية
واجيب بان هذه الامكانات امور
اعتبارية عقلية لا وجود لها في الخارج وكذا القبلية
ثم اختلفوا فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم
والا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تتحقق
الا مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال
ورد بان المحال انما لزم من فرض عدمه
بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا
وقيل هو الفلك الاعظم لانه محيط بجميع الاجسام

وخلله ظاهر وقبل حركة ولانه غير قار
الذات ومنع بان الحركة هي اما سرعة او بطئة
والزمان ليس كذلك وقيل منعنا دهاهو
قول ارسطاطاليس ومتابعيه واحتجوا
بان الدليل على انه يقبل المساواة والمفاوتة
وكلما كان كذلك فهو كم فالزمان كم ولا يكون
منفصلا والا لما انقسمت الى ما لا ينقسم فهو
متصل غير قار لان اجزاءه لا تجتمع وله مادة
لا تكون المسافة ولا المتحرك ولا شيئا منهما
القارة فيكون هيئة غير قارة وهي الحركة وتلك
الحركة تكون مستديرة لان المستقيمة تنقطع
والزمان لا ينقطع ويكون اسرع الحركات
لان الزمان يقدر به سائر الحركات وهي
الحركة اليومية واعلم ان مدار هذه الحجة
على ان قبول المساواة يقتضي كمية وذلك
انما يثبت ان لو ثبت قبولها لذاته وان الجوهر
الفرد ممتنع الوجود لذاته وان كونه

حتى لا يكون الزمان كما منفصلا

كما متصلا غير قار يستلزم ان يكون له محل
اما لعرضيته او لحدوثه المحوج الى المادة
الخامس في المكان المكان امر موجود
لان بديهة تشهد بان المتحرك منتقل من
مكان الى اخر والانتقال من العدم الى العدم
محال وخارج عن المتمكن لان الجزء ينتقل
بانتقاله بخلاف المكان وهو سطح الباطن
للحاوي المماس للظاهر المحوي عند ارسطو
والبعد المجرد الموجود الذي ينفذ فيه الجسم
عند شيخه والمفروض عند المتكلمين دليل
الاول ان المكان هو السطح او الخلاء والثاني
باطل لوجوه الاول انه لا يكون عدميا والا
لما قبل الزيادة والنقصان ولا وجوديا
لوجوه الاول انه لو حصل الجسم في بعد
مجرد لزم تداخل البعدين واتحادهما وتجويز
ذلك يفضي الى تجويز تداخل العالم في حيز خردلة
الثاني ان تجرده لا يمكن لنفسه ولا
للوازمه

والا لكان كل بعض كذلك ولا لعوارضه والا
لكان المفتقر الى المحل مستغنيا عنه لعوارض
وهو محال الثالث البعد ان كان مما يتحرك كان له
حيز فكان هناك ابعاد متداخلة الى غير نهاية
وان لم يكن لها من حيث انها باسرها قابلة
للحركة مكان وذلك لا يكون بعدا وان لم يكن
فالمانع عنها ان كان هو الذات او ما يلازمها
لم يتحرك الاجسام لما فيها من الابعاد وان كان
مما يعرض لها فطبيعتها من حيث هي قابلة
للحركة ويرد الالزام الثاني انه لو كان
خلاء فزمان وقوع الحركة في فرسخ خلاء مثلا
لو كان ساعة وفي فرسخ ملاء عشر ساعات وفي
ملاء اخر قوامه عشر قوام الاول ساعة فزمان
ذي المعاوق كزمان عديم المعاوق هذا خلف
الثالث لو كان خلاء سواء كان عدما او
بعدا متشابها لم يكن حصول الجسم في بعض جوانبه
اولى فلا يسكن فيه ولا يميل اليه

واجيب عن الاول بان الزيادة والنقصان
باعتبار فرض وعدم الاختصاص بهما معا بعدم
التداخل والاتحاد وان ذات البعد من حيث
هي لا تقتضي الغنا ولا الحاجة ولا يقبل
الحركة مجردا وذلك لا يوجب امتناع حركته
ماديا وعن الثاني بان الحركة لذاتها تقتضي
زمانا والا لكانت الحركة في الخلاء لا في زمان
وكيف وكل نقلة فهي على مسافة منقسمة
ومتجزية بانقسامها الى اجزاء بعضها قبل وبعضها
بعد وهو ساعة بحسب هذا الفرض فيكون
زمان الملاء الرقيق ساعة وعشر تسع ساعة
وعن الثالث بان الخلاء بعد متشابه لما في
المقدار العالم وحصول بعض الاجسام في
بعض الجوانب لما بينهما من الملائمة والمنافرة
واقتضاء القرب والبعد وعورض بان
القول بالسطح باطل والا لتسلسلت الاجسام
الى غير النهاية لان كل جسم فله حيز لامحـ

ولما كان الحجر عند جريان الماء عليه ساكنا
لا يقال سكونه بقاء نسبته مع الساكنات
لان بقاء النسبة معلل بسكونه ولزم
ازدياد المكان ونقصه والمتمكن بحاله كما
اذا تكاثفت شمعة مدورة وبالعكس والدليل
على امكان الخلاء انه لو رفع صفحة ملساء
عن مثلها دفعة لخلا الوسط اول زمان
الارتفاع ولو لم يكن خلاء لزم من حركة بقة
تدافع جملة العالم والانفصال تخلخل او داه
ويتكاثف فذلك وان زوال مقدار وحصول
آخر فرع على وجود الهيولى وعرضية المقدار
وكلاهما ممنوع الفصل الثالث في الكيف
الاستقراء دل على انحصار هذه المقولة في
اقسام اربعة الكيفيات المحسوسة والنفسانية
والمختصة بالكميات والاستعدادات اما القسم
الاول وفيه مباحث الاول في اقسامها
الكيفيات المحسوسة ان كانت راسخة سميت

انفعاليات

انفعاليات والا انفعالات لانفعال الحس عنها اولا
او لانها تابعة للمزاج اما بالشخص كحلاوة
العسل وحمرة الدم او بالنوع كحرارة النار
وبرودة الماء وهي تنقسم بانقسام الحواس
الخمس الظاهرة الى الملموسات وهي الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وتسمى كيفيات
اول لتكيف البسائط بها اولا والخفة والثقل
والصلابة واللين والملاسة والخشونة
والى المبصرات وهي الالوان والاضواء
والى المسموعات وهي الاصوات والحروف
والى المذوقات وهي الطعوم والى المشمومات
وهي الروائح الثاني في تحقيق الملموسات
الحرارة والبرودة اظهر المحسوسات وابينها
والحرارة تقتضي تفريق المختلفات وجمع
المتماثلات من حيث انها تصعد الالطف
فالالطف فينضم كل جزء الى ما يشاكله لمقتضى طبعه
الا اذا كان الالتحام شديدا فيفيد سيلانا

ورددانا ان كان اللطيف والكثيف قريبين
من الاعتدال لما بينهما من التلائم والتجاذب
كما في الذهب وثانيا ان كان الكثيف غالبا
لا في الغاية كالحديد وتصعيدا بالكلية
ان قويت والّا للطيف اكثر والاشبه ان الحرارة
الغريزية مغايرة للحرارة النارية وكذا الحرارة
الفايضة عن الكواكب وقيل هي حرارة الجزء
الناري المنكسر وقد تحدث الحرارة بالحركة
ودليله التجربة والانتقال لو كانت الحركة
مسخنة لسخنت العناصر الثلثة فصارت نيرانا
بسبب حركات الافلاك والّا لا الافلاك لا يقبل
التسخين والا يسخن ما يجاورها
واما البرودة فقيل عدم الحرارة ومنع بان
المحسوس ليس عدم الحرارة والا الجسم والّا
لكان الاحساس بالجسم احساسا بالبرودة واما
الرطوبة فقال الامام هي البلة المقتضية
لسهولة الالتصاق والانفصال والتشكل

فيكون العسل ارطب من الماء اذ هو الصق
والا ينفصل بعسر قال الحكماء هي كيفية توجب
سهولة قبول التشكل وتركه وهي غير السيلان
فانه عبارة عن حركات توجد في اجسام
متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس
يدفع بعضها بعضا حتى لو وجد ذلك في التراب
كان سيالا واما اليبوسة فمقابلها على الرأيين
واما الخفة والثقل فهما قوتان تحركان محلهما
بواسطتهما مدافعة صاعدة او هابطة وينفيهما
المتكلمون اعتمادا والحكماء ميلا طبيعيا وهو لا يوجد
في الجسم المتمكن في حيزه الطبيعي لامتناع المدافعة
عنه واليه ثم الميل قد يكون نفسانيا كاعتماد
الانسان على غيره وقسريا كميل الحجر المرمي
الى فوق وقد يجتمع ميلان الى جهة واحدة كما
في الحجر المرمي الى اسفل والانسان المغدور
والى جهتين فيتنازعان بما يوجب المدافعة ولهذا
ولذلك يختلف حال الحجرين المرميين الى فوق بقوة

واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر والصلابة
هي عبارة عن ممانعة الغامز واللين عدمها
وقيل هما كيفيتان يقتضيان ذلك والملاسة
والخشونة استواء وضع الاجزاء ولا استواؤه
فهما من مقولة الوضع الا اذا فسرتا بكيفيتين
تابعتين للوضع الثالث في تحقيق المبصرات
اما الالوان فاظهر المحسوسات ماهية وهلية
وقد قيل البياض يتخيل من مخالطة الهواء
بالاجسام الشفافة المتصغرة كما في الثلج والبلور
المسحوق وموضع شق الزجاج والسواد من كثافة
الجسم وعدم غور الضوء فيه واجيب بان
ذلك قد يكون سبب حدوثهما والبياض يحدث
فيما لا يعقل فيه ذلك كبيض المسلوق ولبن
العذراء فانهما بعد الطبخ والانفعال يصيران اثقل
واكثف فانه يجف بعد الابيضاض وهو دليل
على قلة الهوائية فيه والمشهور انهم ردوا اصل
الالوان الى السواد والبياض والباقي تركيبها

الرابع

وقيل والحمرة والخضرة والصفرة وزعم الشيخ
ابو علي ان وجود الالوان مشروط بالضوء
لانا لا نحس بها في الظلمة وذلك اما لعدمها
او لمعاوقة الظلمة والثاني باطل لان العدم
لا يعوق فتعين الاول ولا اعتراض عليه
لم لا يجوز ان يكون الضوء شرط ابصارها
فلا نرى عند عدمه فرع الالوان قد توجد
شديدة اذا كانت صرفة وضعيفة اذا اختلط
بها اجزاء صغار تضادها اختلاطا لا يتميز معه واما
الاضواء فقيل انها اجسام شفافة تنفصل
عن المضيء لانها متحركة بدليل انحدارها عن
الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم واجيب
بمنع الصغرى ودليلها وعورض بانها لو كانت
اجساما تتحرك بمقتضى طباعها لتحركت الى جهة
واحدة وايضا لو كانت اجساما وكانت محسوسة
لسترت ما تحتها فكان الاكثر ضوءا اكثر سترا والواقع
خلافه وان لم تكن محسوسة لم يكن الضوء محسوسا

وقيل هما للون ومنع بانه قد نحس به دون
اللون كما للجالس اذا كان في ظلمة ثم ان منها
ما هو الاول وهو الحاصل من مقابلة المضيء لذاته
ويسمى ضياء ان قوي وشعاعا ان ضعف وما هو ان
وهو الحاصل من مقابلة المضيء بالغير كالحاصل
على وجه الارض وقت الاسفار وعقيب الغروب
ومن مقابلة القمر ويسمى نورا وظلا ان حصل من
مقابلة الهواء المتكيف به وانما لم نحس به كما نحس
بالجدار المضيء لضعف لونه والذي يترقرق على
الاجسام يسمى لمعانا فان كان ذاتيا يسمى شعاعا كما للشمس
والا فبريقا كما للمرآة والظلمة عدم النور عما من
شانه وقيل هي كيفية تمنع الابصار ومنع بانه
لو كان كذلك لوجب ان لا يرى كما يجالس في الظلمة
نارا توقد لقربه منها ولقائل ان
يقول المانع ظلمة محيط بالمرئي لا بالرائي
السابع في تحقيق المسموعات الحروف
كيفيات تعرض للاصوات فيتميز بعضها عن بعض

في الثقل والخفة وهي تنقسم الى مصوتة وهي
حروف المد واللين والى مصمتة وهي ما عداها
والمشهور ان السبب الاكثري للصوت
تموج الهواء بقرع او قلع عنيف وان الاحساس
به يتوقف على وصول الهواء الى الصماخ لانه
يميل بهبوب الريح ويتخلف عن مشاهدة السبب
كما في ضرب الفاس ولانه لو وضع طرف انبوبة
على صماخ انسان وتكلم فيه لم يسمع غيره وانه
محسوس في الخارج والا لما علمت جهته
والصدى صوت يحصل من انصراف هواء متموج
عن جبل وجسم املس الخامس في تحقيق الطعوم
الجسم اما ان يكون كثيفا او لطيفا او معتدلا
والفاعل فيه اما الحرارة او البرودة او المعتدل
بينهما فيفعل الحار في الكثيف مرارة وفي اللطيف
حرافة وفي المعتدل ملوحة والبرودة في الكثيف
عفوصة وفي اللطيف حموضة وفي المعتدل
قبضا والمعتدل في الكثيف حلاوة وفي اللطيف

المراد الاعتدال النوعي لا الاعتدال الذي يتبع الميزان

ويسمى في المعتدل تفاهة وقد يطلق على ما لا
طعم له أو لا يحس بطعمه كالنحاس فإنه لا يتحلل منه
لكثافته ما يخالط اللسان لشدة الكثافة ثم لو تحلل
لطيف أجزائه يحس أيضا وقد يجتمع طعمان
كالمرارة والقبض كما في الحضض ويسمى البشاعة
والمرارة والملوحة كما في الشيحة ويسمى الزعوقة
السادس في المشمومات الروائح الموافقة
للمزاج يسمى طيبة والمخالفة يسمى منتنة وقد يقال
الرائحة حلوة وحامضة باعتبار ما يقارنها وليس
لأنواعها أسماء خاصة وسبب الإحساس بها وصول
الهواء المتكيف به إلى الخيشوم وقيل اختلاط
بجزء لطيف متحلل عن ذي الرائحة وأما القسم
الثاني أعني الكيفيات النفسانية ففي الحيوة
والصحة والمرض والإدراك وما يتوقف عليه
الأفعال كالقدرة والإرادة فما كانت منها
راسخة سميت ملكة وما ليس كذلك سميت حالا
وبيانها في مباحث الأول في الحيوة وهي

في النسخة

قوة تتبع الاعتدال النوعي وتفيض عنها
سائر القوى واستدل الحكيم على مغايرتها للقوتين
الحس والتغذية بأن عضو المفلوج حي ولا حس
والعضو الذابل حي وليس بمغتذ والنبات
بعكسه ومنع بأن عدم الفعل لا يستلزم عدم
القوة لجواز أن يمنعها عنه عائق لا يقال
القوة ما يوثق بالفعل لأنه لو سلم لزم الإبطال
لفظ القوة عليه لا عدمه وبأن غاذية النبات تخالف
غاذية الحيوان بالذات وقد شرطها الحكماء
والمعتزلة بالبنية ومنع بأنها لو قامت بالمجموع
واتحدت كان الواحد حالا في محال وإن تعددت
كان كل واحد مشروطا بالآخر وفيه نظر
والموت عدم الحيوة عما من شأنه وقيل
هي كيفية تضاد الحيوة لقوله تعالى خلق
الموت والحيوة والعدم لا يخلق ومنع بأن المعنى
بالخلق التقدير الثاني في الإدراكات وهي
إما أن تكون ظاهرة كالإحساس بالمشاعر الخمس

واما باطنة وهي تنقسم الى تصورات وتصديقات
والتصديق اما ان يكون جازما اولا والاول
اما ان يكون بموجب اولا الثاني التقليد والاول
اما ان يقبل متعلقه النقيض بوجه وهو الاعتقاد
اولا وهو العلم والثاني اما ان يكون متساوي
الطرفين فهو الشك وان لم يكن فالراجح ظن و
المرجوح وهم والتصور هو وجود صورة المعلوم
في العاقل والذي يدل على وجود هذه الصورة في
العقل انا نتصور المعدوم ونميزه عن غيره والتميز
يستدعي الثبوت وليس هو في الخارج
فهو في الذهن واعترض عليه بانه يوجب كون
الذهن حارا باردا مستقيما مستديرا معا عند
تصورها والحق انهم ان عنوا بالصورة
ما يشبه المتخيل في المرآة فمحتمل وان ارادوا
ما يشارك الخارجي في تمام الماهية فباطل لانها
عرض والمتصور قد يكون جوهرا والشيء لا يحصل
لنفسه فان حصل فيه مثله لزم اجتماع المثلين

ولذلك العاقل والمعقول واحد لان العاقل
هو الذي حضر عنده ماهية مجردة ومن اعترض بان الذي
حضر عنده ما يغايره بان حضور الشيء عند نفسه محال
وقيل تعلق خاص بين العالم والمعلوم فيتعدد
بتعدد المعلومات ويشكل بتعقل الشيء نفسه وقيل
صفة توجب العالمية وهي حالة لها تعلق بالمعلوم فعلى
هذا لا يتعدد بتعدد المعلومات فرعان على القول
بالصورة الاول الصورة العقلية تفارق
الخارجية في انها محسوسة ومتنافية وممتنعة
الحلول في مادة هي اصغر منها ومتخلفة بحدوث
ما هو اقوى منها الثاني الصورة العقلية
كلية لا على معنى انها كلية في نفسها فانها صورة جزئية
في نفس جزئية بل لان العلم بها كلي او لان
نسبتها الى كل واحد من افراد ذلك النوع
سواء والعلم اجمالي يتعلق بامور متعددة باعتبار
شامل لها وتفصيلي يتعلق باعتبار كل واحد منها
وفعلي وهو ما تصورته فعلا فعليته وانفعالي

كما اذا شاهدت شيئا فتعقلته مسئلة للنفس اربع
مراتب الاولى استعداد التعقل ويسمى العقل
الهيولاني والثانية ان تحصل البديهيات
باستعمال الحواس وتتبع الجزئيات ويسمى العقل بالملكة
التي هي مناط التكليف والثالثة ان تحصل النظريات
بحيث يتمكن من استحضارها ويسمى العقل بالفعل
والرابعة ان يستحضرها ويلتفت اليها ويسمى العقل
المستفاد الثالث في القدرة والارادة
القدرة صفة تؤثر وفق الارادة وهي ميل
يعقب اعتقاد النفع كما ان الكراهة نفرة تعقب
اعتقاد الضر وقيل القدرة مبدأ الافعال
المختلفة فالقوة الحيوانية قدرة اتفاقا والفلكية
عند من يجعلها شاعرة على الاول والنباتية على
الثاني والقوة العنصرية خارجة عنها وهي عين
المزاج لانه من جنس الحرارة والبرودة وتأثيرها
من جنس تأثيرهما والقدرة ليست كذلك والقوة
مبدأ الفعل مطلقا وقد يقال لامكان الشيء مجازا

والخلق

والخلق ملكة تصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير
سبق روية والفرق بينه وبين القدرة ان نسبة
القدرة الى الضدين على السواء ومن منع ذلك
اراد بها القوة المستجمعة لشرائط التأثير وههنا
زعم ان القدرة مع الفعل والمحبة ترادف
الارادة فمحبة الله تعالى لعباده ارادة كرامتهم
ومحبة العباد ارادة طاعته والرضا ترك الاعتراض
والعزم جزم الارادة بعد التردد الرابع
اللذة والالم بديهيا التصور وقيل اللذة ادراك
الملائم والالم ادراك المنافي وفيه نظر لانا نجد
من انفسنا حالة مخصوصة ونعلم انا ندرك الملائم
ولا نعلم ان تلك الحالة هي نفس الادراك او
غيره وبتقدير المغايرة فاللذة كلاهما او احدهما
وما قيل من ان اللذة هي دفع الالم خطأ
لان الانسان قد يلتذ بالنظر الى وجه الحسن
والوقوف على مسئلة والعثور على مال فجأة بلا سابق
الخامس في الصحة والمرض الصحة حال او ملكة

بها تصدر الافعال عن موضوعها سليمة والمرض
بخلافه فلا واسطة واما الفرح والحزن والخجل
وامثال ذلك فغنية عن البيان واما القسم الثالث
وهو الكيفيات المختصة بالكميات وهي اما ان
تكون عارضة للكميات وحدها اما للمتصلات
كالاستقامة والاستدارة والانحناء والشكل
واما للمنفصلات كالزوجية والفردية والاولية
والتركيب واما ان تكون مركبة عنها وعن غيرها
كالخلقة المركبة عن الشكل واللون واما القسم
الرابع وهو الكيفيات الاستعدادية فهي ان
كان استعدادا نحو اللاانفعال كالصلابة يسمى
قوة وان كان استعدادا نحو القبول يسمى ضعفا ولاقوة

الفصل الرابع في الاعراض النسبية وفيه مباحث

الاول في هليتها انكرها جمهور المتكلمين الا
الاين وقالوا لو وجدت لوجد حصولها في محالها
وتسلسل احتج الحكماء بانها تكون محققة ولا فرض
ولا اعتبار فهي اذن من الخارجيات ليست اعداما

لها الحركة كمال اول للشيء الذي هو بالقوة من حيث كون ذلك الشيء بالقوة وبيان هذا
امتنع الحركة ... فيكون حصول الحركة للجسم كمالا له وهذا المعنى بالحركة هو تعلم بان الحركة كمال وتفارق هذا الكمال اعني الحركة غيره من الكمالات
من حيث ان حقيقة هذا الكمال ليست الا التادي الى الغير والسلوك اليه بخلاف سائر الكمالات فانها ليست عبارة عن التادي الى الغير
فلابد من ذلك الغير متوجها اليه ويمكن الوجود ليتأتى التادي اليه فيكون حصول ذلك الغير للجسم كمالا ثانيا له لكونه متاخرا عن الحركة فعلم ان الحركة
كمال اول وذلك التوجه ما دام باقيا كذلك يبقى شيء من الحركة والا لكان التوجه وصولا لا توجها فعلم ان الحركة كمال اول للشيء الذي
بالقوة اعني الجسم المتحرك والحركة ليست كمالا له من كل وجه لانها ليست كمالا في جسميته بل هي كمال اول له ... بالقوة من حيث هو بالقوة
وحاصل هذا التعريف قريب مما قاله قدماء الحكماء وهو ان الحركة خروج عن القوة الى الفعل على سبيل التدريج فالحاصل ان الحركة
كمال اول للجسم المتحرك من حيث كونه متحركا ... منه رح السيد

وانها تحصل بعد ما لم تكن ولا ذات الجسم لانه لا
يقاس الى الغير وتنقض بالفناء والمبحث الثاني
في الاين ويسميه المتكلمون كونا وهو الحصول
الجوهر في الحيز فان حصل في مكان واحد سكون وفي
مكانين حركة فحصوله اول حدوثه لا حركة ولا سكون
وقال الحكماء الحركة كمال اول لما هو بالقوة
من جهة ما هو بالقوة وبيانه ان الحركة امر ممكن
الحصول للجسم فيكون حصولها كمالا ويفارق غيره من
حيث ان حقيقته ليست الا التادي الى الغير
فيكون ذلك الغير متوجها اليه ممكن الوجود ليتأتى
التادي اليه فيكون حصوله كمالا ثانيا وذلك
التوجه مادام كذلك يبقى شيء منه بالقوة والا لكان
وصولا لا توجها فتبين انها كمال اول لما هو بالقوة
من حيث هو بالقوة وحاصله قريب مما قال القدماء
وهو انها خروج عن القوة الى الفعل على سبيل
التدريج وذلك قد يكون في الكم كالتخلخل والتكاثف
وكالنمو والذبول فانه ازدياد المقدار وانتقاصه من غير ضم ولا فصل

وان ينفعل لانها تابعة لموضوعاتها في وقوع
ولا في سائر المقولات كمتى والاضافة والملك وان يفعل
الحركة وعدمه وما حصل ما ذكر وان ذلك سوان متى وجوده بالجسم متوسط الحركة فلو وقع التغير فيه لكان
لذلك التغير متى اخر واما الاضافة فلانها طبيعة تابعة للغير لعدم استقلالها فان قبل الاشد والانقص
لم يقع حركة فيها وان قبلها لكون تبعية متبوعها وانما اشعر بالاستقلال له وكذلك الكلام في الباقية لانها
من الاحوال النسبية فيكون حكمها في ذلك حكم الاضافة وضعف هذا الكلام غير خاف عليك ٥

وكالنمو والذبول ومما ازدياد وانتقاص كميات
بها وفي الكيف كاسوداد الجنب وتسخن الماء وتسمى
استحالة وفي الوضع كحركة الفلك وتسمى حركة
دورية وفي الاين كالحركة من مكان الى مكان
اخر وتسمى نقلة ولا تكون في الجوهر لان حصوله
دفعة ويسمى كونا ولا في سائر المقولات لانها
تابعة لمعروضاتها ولا بد للحركة من ستة امور
ما منه الحركة وما اليه وما فيه وما له المحرك وما به
والزمان وتشخص الحركة انما يتحقق بوحدة موضوعها والفاعل
وزمانها وما هي فيه اذ الواحد قد تحرك الى جهتين
في زمانين وقد ينتقل ويتحرك في ان واحد ومتى اتحد
ذلك اتحد المبدأ والمنتهى لا محالة ولا عبرة بوحدة
المحرك وتعدده وتنوعها بتنوع ما منه وما اليه كالهبوط
والصعود وما فيه كالخط الابيض الى الصفرة الى
الحمرة الى السواد والى الفستقية الى الخضرة الى
السواد ولا عبرة بتنوع المحرك والموضوع والزمان
ان تقل بتنوعه لجواز اشتراك المختلفات في ذاتي وعارض

او متعرض واحد واختلافها الجنسي باعتبار ما فيه
كالنقلة والاستحالة والنمو وتضادها ليس
لتضاد المحرك والزمان لما سبق وما فيه لان الصعود
ضد الهبوط مع وحدة الطريق بل لتضاد ما منه
وما اليه اما بالذات كالتسود والتبيض او بالعرض
كالصعود والهبوط فان مبدأهما ومنتهاهما نقطتان
متماثلتان عرض لهما تضاد من حيث ان احدهما
صار مبدأ والاخرى منتهى وانقسامها بانقسام الزمان
وبانقسام المسافة والمتحرك ولا بد لها من قوة
توجبها وتلك القوة ان كانت مستفيدة من سبب خارجي
سميت قسرية والا فان كان لها شعور بما يصدر
عنها سميت ارادية والا سميت طبيعية وكل في احدهما
اما سريعة واما بطيئة والبطء ليس لتخلل السكنات
والا لكانت نسبة السكنات المتخللة بين حركات
عدو الفرس نصف يوم الى حركاته نسبة فضل حركة
الفلك الاعظم على حركته فتكون سكناته ازيد من
حركاته الف الف مرة فينبغي ان لا يحس بحركاته

القليلة المغمورة في تلك السكنات وأيضا لو جاز أن
ترتفع الشمس جزءا ويسكن الظل لجاز في الجزء
الثاني والثالث حتى يتم الارتفاع بلا تحرك
في الحركة الطبيعية ممانعة المخروط وفي القسرية
ممانعة الطبيعة وفي الإرادية ممانعتهما والمشهور
أنه لا بد وأن يتخلل بين كل حركتين مستقيمتين سكون
لأن الميل المحرك للجسم لا بد وأن يكون حاصلا
معه حال الوصول إلى الحد المعين فذلك الوصول
في آن والحركة عن هذا الحد لا بد وأن يكون لميل آخر
وحدوثه في آن آخر لاستحالة اجتماع الميلين إلى الشيء
والميل عنه فيكون بينهما زمان وإلا لزم تتالي
الآنات فيكون الجسم في ذلك الزمان ساكنا ورد بمنع
امتناع اجتماع الميلين وتتالي الآنات **الثالث**
في الإضافة يطلق المضاف على الإضافة وهو المضاف
الحقيقي وعلى معروضها وعليهما جميعا وهو المشهوري
ومن خواصها التكافؤ في لزوم الوجود ووجوب
الانعكاس كما تقول أب الابن وابن الأب وأنها

إذا كانت مطلقة أو محصلة في طرف كانت في الطرف
الآخر كذلك إما لو حصل موضوع أحدهما لم يلزم
أن يحصل موضوع الأخرى ثم منها ما تتوافق في الطرفين
كالتماثل والتساوي أو تختلف اختلافا محدودا
كالنصف والضعف أو غير محدود كالزائد والناقص
والاتصاف بها قد يحتاج إلى صفة حقيقية في الجانبين
كالعاشق والمعشوق أو في أحدهما كالعالم والمعلوم
وقد لا يحتاج كالتيامن والتياسر وهي تعرض سائر
المقولات فالجوهر كالأب والكم كالعظيم والكيف
كالأحر والأين كالأعلى والمضاف كالأقرب والملك
كالأكسى والفعل كالأقطع والانفعال كالأشد
تقطعا والإضافات في تحصيلها وفي عمومها وخصوصها
وتضادها تابعة لمعروضاتها **فرع** التقدم على
الشيء قد يكون بالزمان كتقدم الأب على الابن
وبالذات والطبع كتقدم الجزء على الكل وبالعلية
كتقدم الشمس على ضوئها وبالمكان كتقدم الإمام
على المأموم وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل

اعلم ان الحكما يطلقون الجوهر على معنيين احدهما على الماهية التي اذا وجدت
في الاعيان كانت لا في موضوع وعلى هذا [illegible] لا يدخل
فيه الواجب تعالى لانه ليس له وجود زائد [illegible] ويدخل فيه الصور الجوهرية
الحالة في الهيولى وفي النفس لانها وان كانت في محل لكنها لو وجدت في الخارج كانت
لا في موضوع لان الموضوع اخص من المحل [illegible] الموضوع اعم من [illegible]
مطلقا وعلى الثاني يدخل فيه الواجب تعالى لانه موجود لا في موضوع ه من شرح [illegible]

وليس في سائر المقررات الانسية مزيد بحث
ولنختم الكلام في الاعراض **الباب**
الثالث في الجواهر قال الحكما الجوهر اما ان يكون
محلا وهو الهيولى او حالا وهو الصورة او مركبا
منهما وهو الجسم او لا كذلك وهو المفارق فان تعلق
تعلق التدبير فهو النفس والا فالعقل وقال المتكلمون
كل جوهر فهو متحيز وكل متحيز اما ان يقبل القسمة
وهو الجسم او لا وهو الجوهر الفرد ومباحثنا لباب
تنحصر في فصلين **الاول** في مباحث الاجسام
الاول في تعريف الجسم انه الجوهر القابل
للابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة
واعترض عليه بان الجوهر لم يثبت جنسيته
والقابل ان كان عرضا لم يكن جزء الجوهر وان
كان جوهرا دخل الجنس فيه وينتهي الى فصل اخر
ويتسلسل وبهذا علم ان الجوهر لا يكون جنسا
وقالت المعتزلة انه الطويل العريض العميق
وقال بعض اصحابنا انه مركب من جزئين فصاعدا
ولا اشك ان حقيقة الجسم اظهر من ذلك **الثاني**
في اجزائه ذهب جمهور المتكلمين الى ان الاجسام
البسيطة الطباع مركبة من اجزاء صغار لا تنقسم
اصلا وقيل فعلا وقيل من اجزاء غير متناهية
وذهب الحكماء الى انها متصلة في نفسها كما هي عند
الحس قابلة لانقسامات لا نهاية لها وقيل
قابلة لانقسامات متناهية **حجة** المتكلمين
ان الجسم قابل للقسمة وكل ما هو قابل للقسمة ليس
بواحد والا لقامت به وحدة والانقسام
وايضا كل منقسم يتميز بمقاطع اجزائه بخواص مختلفة
فيكون منقسما بالفعل متعددا ولعدم تلك الخواص
العارضة لها وايضا هوية القسمين المتفاصلين
بالتقسيم ان كانت حاصلة قبل التقسيم فهو المطلوب
والا لكان التقسيم اعداما للجسم الاول واحداثا
للقسمين فعلى هذا لو شق بعوضة بحر ابرة
سطح البحر اعدم البحر الاول واوجد بحرا اخر
وفساده لا يخفى فثبت ان كل جسم ليس بواحد

نتيجة القياسين المذكورين [illegible]
ان الجسم قابل للقسمة وكل ما هو قابل للقسمة
ليس بواحد فالجسم ليس بواحد

في نفسه بل هو مركب من اجزاء وتلك الاجزاء
لا تنقسم والا لكانت ذات اجزاء اخرى فيكون الجسم
مركبا من اجزاء لا نهاية لها وهو محال لان كل عدد
متناهيا كان او غيره فالواحد موجود فيه فاذا
اخذنا ثمانية اجزاء بحيث يكون في كل جهة جزء
يحصل جسم متناهي الاجزاء وحينئذ تكون نسبة
حجمه الى حجم سائر الاجسام نسبة متناه الى القدر
الى متناه القدر لكن ازدياد الحجم بحسب ازدياد
التاليف والنظم فلو كان جسم متناهي القدر
من اجزاء غير متناهية لكانت نسبة الاحاد المتناهية
الى الاحاد الغير المتناهية نسبة متناه الى متناه
هذا خلف ولانه لو تركب الجسم من اجزاء غير
متناهية لامتنع قطع المسافة لتوقفه على قطع اجزائها
ويقطع كل جزء مسبوق بقطع ما قبله فيكون قطعه
في زمان غير متناه ولانا النقطة موجودة
بالاتفاق وهي لا تقبل القسمة فان كانت جوهرا
كما مر عندنا حصل المطلوب وان كانت عرضا

لو كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية
لكانت نسبة المتناهي الى غير المتناهي
نسبة المتناهي الى المتناهي والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلانا اذا اخذنا ثمانية اجزاء يحصل
منه بعد التاليف جسم متناهي الاجزاء
ويكون نسبة حجمه الى حجم سائر الاجسام
الغير المتناهية الاجزاء نسبة المتناهي
الى المتناهي لان مقادير الاجسام
متناهية مع انه يكون نسبة اجزائه
المتناهية الى اجزاء سائر الاجسام
نسبة المتناهي الى المتناهي لان
الحجم على حسب زيادة الاجزاء فتكون نسبة
الاجزاء الى الاجزاء مثل نسبة الحجم الى
الحجم فاذا كانت اجزاء سائر الاجسام
غير متناهية يلزم ان تكون نسبة المتناهي
وهي الاجزاء الثمانية الى غير المتناهي
وهي اجزاء سائر الاجسام نسبة المتناهي
الى المتناهي وهي نسبة الحجم الى الحجم

لم ينقسم محلها والا انقسمت بانقسامه ايضا
وايضا فالحركة الحاضرة غير منقسمة والا لما كان
الكل حاضرا فلا ينقسم ما فيه فيثبت النفي في الاجسام
ما لا يقبل القسمة لا يقال اي الحركة ليست
الا الماضي والمستقبل لانه يجب ان لا يوجد
الحركة اصلا احتج الحكماء على نفي الجوهر
الفرد بوجوه الاول ان الشمس تنير يمينه غير
يساره والوجه المضيء منه غير المظلم لا يقال
ذلك لتغاير وجهيه لانهما ان كانا جوهرين ثبت
المدعى والا لزم تغاير محليهما الثاني لو فرضنا
خطا من اجزاء شفع نوقف لاحد طرفيه جزء ولتحت الاخر
جزء اخر وتحركا على تساو وتحاذيا لا محالة على ملتقى
الجزءين الثالث كلما قطع السريع بحركته
جزءا قطع البطيء اقل منه والا لزم تساويهما في جزء
فيقف في اخر وقد بان فساده الرابع الجسم الذي
اجزاؤه وتر فكان ظله مثليه كان ظله من الظل
ظل نصفه فيكون لنصف فينتصف الجزء المتوسط

وقد برهن اقليدس على ان كل خط يصح تنصيفه
ومن تقضى ذلك الخامس اذا فرض خط من ثلاثة اجزا
على احد طرفيه جزء يتحرك الخط الى اين والجز
الى ايسر فان انتقل الى ما فوق الجزء التالي
فهو محال لان الجزء الثاني انتقل الى الحيز
الجزء الاول وان انتقل الى ما فوق الثالث فقد
قطع جزءين حين ما قطع ما تحته جزءا واحدا فينقسم الزمان
والحركة والمسافة السادس الجسم متى كان
كرة فاذا انضم باجزاء اخر وقعت بينها فرج لا تسع
اجزاء مثلها فيلزم الانقسام وان كان غيرها كانت فيه
زوايا فينقسم السابع اذا دارت رحى فيما قطع
الطوق العظيم جزءا فالصغير اما ان يقطع
اقل من جزء فينقسم الجزء او جزءا تاما فيتساوى الصغير
والعظيم او ينقطع تارة جزءا ويسكن اخرى فتتفكك
اجزاء الرحى وكذا الفرجار وذو الشعب الثلاث
ثم قالوا فالجسم متصل في نفسه يقبل انقسامات
لا نهاية لها والقابل لها ليس الاتصال لانه يعدم

عندها والقابل يبقى مع المقبول فهو شيء اخر يقبل
الاتصال والانفصال ويسمى هيولى ومادة
والاتصال صورة واعلم ان دليل الفريقين
يمنع الانقسام الفعلي ويوجب القسمة الوهمية
ولا يقال القسمة الوهمية متداعية الى جواز
القسمة الانفكاكية لان الاجزاء المفروضة متماثلة
فيصح بين كل اثنين منها ما يصح بين اخرين فيصح بين
المتباينين ما يصح بين المتصلين وبالعكس لانا
نقول لم لا يجوز ان يكون الجسم مركبا عن
اجزاء مخالفة بالماهية او متشخصة تشخصات
عايقة عن الانفكاك وتكون تلك قابلة للاتصال
والانفصال وان سلم اتصال الجسم فلم لا يجوز
ان يكون وحدة الجسم والانفصال سر التعدد
والقابل لهما الجسم فرع قالوا الصورة
لا تنفك عن الهيولى لانها لا تنفك عن التناهي
والتشكل الموجب لهما ليس الجسمية العامة والا لتساوى
من لوازمهما ولا المباين لجزء الكل فيهما ولا الفاعل

قوله وجه القسمة الوهمية اي دليل الحكماء وجه القسمة الوهمية لقائل ان يقول
ادلة الحكماء المذكورة هٰهنا ما يجري في قبول الانقسام الفعلي كالدليل الرابع وهو
الجسم الذي اجاره ذكر الى اخره دال على قبول القسمة الفعلية لا الوهمية وكذلك
الخامس والسادس دالان على الفعلية دلالة ظاهرة اللهم الا ان يقال
المعارضة قائمة في الكل لانه لو يقبل الفعلية لزم تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل
والحكم لا يفترق

[illegible]

وايضا استقلت الصورة بالانفعال فهو اما لما
فيه من الصفات ولانها قابلة للقسمة الوهمية
ابدا وكلما قبل الوهمية قبل الانفكاكية وكل ما قبل
فله مادة على ما سبق تقرير هذه المقدمات ولا الهيولى
عنها لانها لو تجردت ذات وضع والقسمت في جميع
الجهات كانت جسما والا لكانت نقطة او خطا
او سطحا ولو تجردت عن ذات وضع فاذا لحقتها
الصورة تصير ذات وضع مخصوص بامكان غيره
فيترجح الجائز بلا مرجح ولانها لو تجردت لكانت
موجودة بالفعل ومستعدة للصورة والواحد لا يفعل
لا يقتضي قوة وفعلا فيكون هذه القوة لهيولى
فيكون للهيولى هيولى اخرى فالهيولى يفتقر اليها
في بقائها وتحيزها والصورة تحتاج الى المادة
في تعينها وتشكلها والمادة ايضا لا تخلو عن
صورة اخرى نوعية لانا لما اختلفت الاجسام
في الهيئات والامكنة والكيفيات والاوضاع
الطبيعية والتشكل والتفكك بسهولة او عسر

واعلم ان بناء هذه الكلمات على نفي الفاعل
المختار والحق ثبوته ومع ذلك فللمعترض ان يجوز
انفعال الصورة بنفسها وعلى استلزام انفصام
قبول القسمة الوهمية قبول الانفكاكية والقضي
المادة المجردة وضعا معينا بشرط اقتران
الصورة بها وكون الواحد مبدا لكثير مع ان
القابلية ليست اثرا ووجود المادة بالفعل
ليس مقتضى ذاتها وان يطالبهم بما يوجب
الاختلاف في الصورة النوعية ثم نرى ان
ما يجعلونه ابا من الاحوال العنصرية السابقة
واختلاف المواد الفلكية سبب الاختلاف
الاعراض والهيات **الثالث** في اقسامه
قال الحكماء الاجسام اما بسائط او مركبات
والبسائط تكون كرية لان الطبيعة الواحدة
لا تقتضي هيات مختلفة وتنقسم الى فلكيات وعنصريات
والاول الافلاك والكواكب والافلاك
الثابتة بالارصاد تسعة الفلك الاعظم
الاولى

والعرش المجيد والجسم المحيط بسائر الاجسام
ويدل عليه وجوه الاول ان الاجسام متناهية
لما سنذكره فيكون جسم منتهاها الثاني ان الجهة
متعلق الاشارة ومقصد المتحرك اليه فيكون
موجودة غير مجردة وليس بجسم لانها غير منقسمة والا
فالواصل الى نصفها ان وقف فالجهة هو ما بعده
والا لم تكن الجهة مما يحرك اليه فكذلك وان كانت
اليها فالجهة ما يحوى فيه جهتيه والمحدد لها جسم واحد
اذ لو تعدد ولم يحط البعض بالبعض يتحدد القرب
بهما دون البعد وان احاط فالمحاط حشو اذ المحيط
يحدد القرب بمحيطه والبعد بمركزه وهو بسيط
والا لصح الانحلال عليه وهو بالحركة المستقيمة المنتهية
الى الجهة فالجهة له لا به فيكون كريا الثالث
الارصاد شاهدة على ان الكواكب والافلاك
تتحرك بالحركة اليومية وبحركات اخر متفاوتة فلا بد
من جسم يحيط بها ويحركها بحركته اليومية وهذا يدل
على فلك تاسع ولا يدل على احاطته بجملة الاجسام

واما الثمان الباقية فيدل عليها اختلاف حركات
الكواكب وامتناع تحركها بالذات لاستحالة
الخرق على الافلاك ولقائل ان يقول انما
لاستحالة الخرق فلم لا يجوز ان يكون لكل كوكب
نطاقات تتحرك بنفسه او باعتماد الكواكب عليه
فصل الاول انها باسرها شفافة اذ
لو كانت ملونة لحجبت نور الابصار عن رؤية ما
وراءها لا حارة ولا باردة والا لاستولى
الحر او البرد على عالم العناصر لمجاورتها ولا
خفيفة ولا ثقيلة والا لكان في طباعها ميل
مستقيم ولا رطبة ولا يابسة لان سهولة التشكل
او الالتصاق وعسرهما لا يتم الا بالحركة المستقيمة
ولا قابلة للحركة الكمية لانه لو زاد محدب المحيط
لزم ان يكون فوقه خلاء وهو محال ومقعره مثل محدبه
فيستحيل عليه ما استحال على محدبه واذا لم يتغير
مقعره امتنع ذلك في محدب المحاط به والا لزم
التداخل او وقوع الخلاء بينهما وكذا في مقعره لانه

حارة او باردة لكانت في غاية الحرارة او البرودة لان
الطبيعة لما اقتضت
شيئا ولم يكن لها عائق
عن ذلك حصل ذلك الامر
منها بالطبيعة على اتم ما يكون
ولو كان كذلك لاستولى
الحر والبرد على عالم
العناصر بسبب مجاورتها
الافلاك اذا لعناصر عند
الافلاك كقطرة من بحر
بل لا نسبة لها اليها فقط
الفرد ويلزم من ذلك الاحتراق
او الجمود ويلزم عدم تكون
شيء من المواليد لكنها باطل
فيبطل ما فيه نقل الحرارات
يكون البعض حارا والبعض
باردا عند المتأخرين ولم يذكرهم

كالمحدب في تمام الحقيقة وفيه اشكال وان امتناع
ازدياد المحدب لعدم الحيز الذي هو شرطه ولا يلزم
من ذلك اشتراك المتعرك فيه الثاني انها متحركة
لان الاجزاء المفروضة فيها متماثلة فيصح لكل
واحد منها من الوضع والموضع ما حصل للاخر ولا
يتاتى ذلك الا بالحركة المستديرة عليه نفيه مبدا
ميل مستدير وكلما فيه ذلك كان متحركا بالاستدارة
لوجوب الاثر عند حصول المؤثر وايضا لو بقي كل
جزء على وضع معين وفي حيز من اجزاء حيزا لكان
مع جواز غيره لزم الترجيح بلا مرجح وهما منقوضان
بالعناصر واما الكواكب فهي اجسام بسيطة مركوزة
في الافلاك مضيئة الا القمر فانه يستفيد الضوء من
الضوء من الشمس وتشكله لتفاوت نوره بحسب
قربه من الشمس وبعده لا يقال فلعله كري نصفه
احد وجهيها مضيء والاخر مظلم ويتحرك على مركزها
حركة تساوي حركة الفلك اذ الخسوف يكذبه واما النار
فخفيف مطلق وهي حارة يابسة مماسة لمقعر

فلك القمر وخفيف مضاف وهو الهواء حار رطب
مماس لمقعر النار وثقيل مطلق وهو الارض
بارد يابس ومحله الوسط بحيث ينطبق مركزه
على مركز العالم وثقيل مضاف وهو الماء بارد
رطب وكان من حقه ان يحيط بالارض الا انه
لما حصل في بعض جوانبها تلال ووهاد بسبب
الاوضاع والاتصالات الفلكية سال الماء بالطبع
الى غوار وانكشفت المواضع المرتفعة وذلك
حكمة من الله ورحمة ليكون منشا للنباتات ومسكنا
للحيوانات ثم انها باسرها كائنة وفاسدة وان مياه
بعض العيون يتحجر حجرا والحجر يجعله اصحاب
الحيل ماء والهواء الملاصق للاناء المبرد يصير
قطرا والماء المغلي والشعلة هواء والهواء نارا
بالنفخ القوي واما المركبات فانها تحصل من
امتزاج هذه الاربعة بامزجة مختلفة معدة لخلع الصور
وهي المعادن والنبات والحيوان والمزاج
هو الكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل البسائط

الوهاد زمين فرو كه
غوار
ومعدة لصور نوعية تفيض عنها آثار مختلفة وتلك الصور ان كان مصدر الحفظ العناصر المتداعية الى الانفكاك فقط فهي الصور المعدنية وان كان مع ذلك مصدرا للتغذية والتنمية والتوليد فهي الصور النباتية وان كان مع ذلك مصدرا للحس والحركة الارادية فهي الصور الحيوانية

بان تصغر اجزاها فتختلط بحيث تكسر صورة كل واحد
صورة كيفية الاخر فتحدث كيفية متوسطة الرابع
في حدوثها الاجسام محدثة بذواتها وصفاتها وقال
ارسطو الافلاك قديمة بذواتها وصفاتها المعينة
سوى الاوضاع والعناصر بموادها وصورها الجسمية
بنوعها وصورها النوعية بجنسها فقال من قبله
الكل قديمة بذواتها محدثة بصورها وصفاتها
واختلفوا في تلك الذوات فقيل كان الاصل جوهرة
نظر الباري تعالى اليها بنظر الهيبة فذابت فصارت ماء
ثم حصل الارض منها بالتكثيف والنار والهواء
بالتلطيف والسما من دخان النار وقيل كان
ارضا فحصل الباقي بالتلطيف وقيل كان هواء
وقيل نارا وتكونت البواقي بالتكثيف والسماء من
الدخان وقيل كانت اجزاء صغارا من كل جنس
متفرقة متحركة فيما اجتمع منها اجزاء متماثلة التأمت
فصارت جسما وقيل كانت نفسا وهيولى فتعشقت
عليها وتعلقت بها وصارت تعلقها سببا لحدوث

اجسام العالم وقيل كانت وحدات فصارت
ذات اوضاع فتكونت نقاطا ثم ائتلفت فصارت
اجساما وتوقف جالينوس في الكل لنا وجوه
الاول انه لو كانت الاجسام في الازل لكانت
ساكنة اذ الحركة تقتضي المسبوقية بالغير المنافية
للازلية والساكن في الازل لا يتحرك ابدا لان
سكونه ان كان لذاته امتنع انفكاكه وان كان لغيره
فذلك لا بد ان يكون موجبا والا لم يكن فعله
قديما واجبا كان او منتهيا اليه دفعا للتسلسل
والدور وحينئذ يلزم دوامه بدوامه فلا يزول
ابدا فالاجسام لو كانت ساكنة في الازل لم تتحرك ابدا
واللازم باطل فالملزوم مثله فان قيل لو امتنع
مطلقا لاستحالة انقلاب الممتنع لذاته ممكنا
قلنا الممتنع ازلا ليس الممتنع لذاته كالحوادث
اليومية فان قيل المحدد لا مكان له فلا يكون متحركا
ولا ساكنا قلنا ان سلم فلا شك انه ذو وضع
ومماسة لما في جوفه فان بقي على الوضع والمماسة

ثم انها عبارة عن خروج الشيء من القوة الى الفعل على سبيل التدريج او مع التغير من حال الى اخرى

المتعيّن له فلتكن دائماً فيتحرك قبل الأزل
بأن في حركة معيّنة والحركات لا أول لها قلنا
لا حركة من حيث هي لما سبق قيل لم لا يجوز
أن يكون السكون مشروطاً بعدم حادث يزول
بحدوثه قلنا فيتأتى حدوثه وجود السكون فيتوقف
على عدمه ويلزم الدور قيل القدرة على إيجاد
معين قديمة وتنقطع بوجوده فانتقض ما ذكرتم
قلنا المنقطع التعلق وهو ليس أمراً وجودياً
الثاني الأجسام ممكنة لأنها مركبة ومتعددة
فلها سبب وذلك السبب لا يكون موجباً وإلا لزم
دوام جميع ما يصدر عنه بوسط أو بغير وسط
بدوام ذاته وهو محال فيكون مختاراً وكل ما لسببه
مختار فهو محدث لا يقال لم لا يجوز أن يوجد
جسماً متحركاً على سبيل الدوام ويكون تحركه شرطاً
لهذه الحوادث والتغيرات لأنا نقول وجود هذه الحوادث
إن توقف على وجود حركة وتلك على أخرى لزم اجتماع
الحركات التي لا نهاية لها المترتبة وضعاً وطبعاً

وهو محال وإن توقف على عدمها بعد وجودها
كان الموجب مع عدم تلك الحركة علة تامة مستمرة
لوجود هذا الحادث فيلزم من دوامه دوامه
الثالث الأجسام لا تخلو عن الحوادث ~~وكلها~~
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والأول
بيّن والثاني مبرهن في الباب الأول من الكتاب
تنبيه احتج المخالف بوجوه الأول أنها
لو كانت محدثة لكان تخصيص إحداثها بالوقت
المعين لا لمخصص وهو محال الثاني أن كل
حادث فله مادة فالمادة قديمة دفعاً للتسلسل
وهي لا تخلو عن الصورة فالصورة أيضاً قديمة
فالجسم قديم الثالث الزمان قديم وإلا لكان
عدمه قبل وجوده قبلية لا تتحقق إلا بزمان
فيكون قبل وجود الزمان زمان هذا خلف
وهو مقدار الحركة القائمة بالجسم فيكون الجسم قديماً
والجواب عن الأول بأن المخصص هو
الإرادة وعن الثاني والثالث بمنع مقدماتها

غير مسلمة واعلم ان صحة الفناء عليها متفرعة
على حدوثها والكرامية وان اعترفوا بحدوثها
قالوا انها ابدية اذ لو عدمت فعدمها اما ان يكون
باعدام فاعل او بطريان ضد او بزوال شرط
والكل محال وقد سبق الكلام فيه تقريرا وجوابا
الخامس في تناهي الاجسام الابعاد الموجودة
متناهية سواء فرضت في خلاء او ملاء خلافا للهند
لنا انا لو فرضنا خطا غير متناه وخطا
متناهيا موازيا للاول فاذا مال الى المسامتة
فلابد من نقطة هي اول نقطة المسامتة مع انها
تكون غير المتناهي متناهيا هذا خلف واحتجوا
ان كل جسم فما وراءه متميز مشارا اليه حسا وان ما يلي
جنوبه غير ما يلي شماله وكل ما كان كذلك فهو موجود
جسم او جسماني فثبت ان ماوراء كل جسم اخر الى
نهاية ومنع بان التميز وهمي … الفصل
الثاني في المفارقات وفيه مباحث الاول في اقسامها
الجواهر الغائبة اما ان تكون مؤثرة في الاجسام او مدبرة
اياها

او لا مؤثرة ولا مدبرة والاول هم العقول
والملأ الاعلى والثاني تنقسم الى علوية تدبر
الاجرام العلوية وهي النفوس الفلكية والملائكة
السماوية وسفلية تدبر عالم العناصر وهي اما ان
تكون مدبرة للبسائط وانواع الكائنات وهم المسترك
ملائكة الارض واليهم اشار صاحب الوحي صلوات
الله عليه وقال جاءني ملك البحار وملك الجبال وملك
الامطار وملك الارزاق واما ان تكون مدبرة
للاشخاص الجزئية وتسمى نفوسا ارضية كالنفوس
الناطقة والثالث تنقسم الى خيرة بالذات وهم
الملائكة الكروبيون وشريرة بالذات وهم الشياطين
ومتعدل للخير والشر وهم الجن وظاهر كلام الحكماء
ان الجن والشياطين هم النفوس البشرية المفارقة
عن الابدان واكثر المتكلمين لما انكروا الجواهر
المجردة قالوا الملائكة والجن والشياطين اجسام
لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة هذا
ما استنبطته من فوايد الانبياء واتفقت من فوايد زبدة الحكماء

واحاطة العقل بها من طريق الاستدلال لعلها
من قبيل المحال كما قال الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو الثاني في العقول قال الحكماء
هي اعظم الملائكة واول المبدعات كما روي عنه
عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل واقوى
ما استدلوا عليه وجهان الاول ان الموجد القريب
للافلاك ليس الباري تعالى فانه واحد والواحد لا يصدر
عنه المركب ولا جسما اخر لانه لا يجوز تقدم وجوده
وجوده على وجودها المتاركه لعدم الخلاء فيكون
الخلاء ممكنا لذاته وهو محال ولان احاطته يلزم
كون الخسيس علة للشريف ولان الجسم انما يؤثر
في قابل له وضع بالنسبة اليه فلا يؤثر في الهيولى
ولا في الصورة اذ ليس للهيولى وضع بالصورة
قبل الصورة ولانها تعين قبل الهيولى فلا يؤثر
في الجسم كلها فما يتوقف فعله على الجسم فالموجد لها جوهر
عقلي مجرد يستغني عن الالات وهو العقل
الثاني الصادر منه تعالى اذ لا ليس العرض لانه
لا يتقدمه على الجوهر الصادر اولا علة لما عداه
من الممكنات ولا جسما لانه لا يكون علة لغيره
من الجواهر لما سبق ولا هيولى ولا الصورة
والا لتقدم احدهما على الاخر ولان الهيولى قابلة
للصورة فلا تكون علة فاعلة لها ولتعين الصورة
مستفاد عن الهيولى فلا يصدر الهيولى عنها
ولا ما يتوقف فعله على جسم فهو عقل وله وجود
من المبدا الاول ووجوب بالنظر اليه وامكان
من ذاته فيكون بذلك سببا لعقل اخر ونفس وفلك
ويصدر من العقل الثاني على هذا النحو عقل
ثالث وفلك اخر ونفسه وهلم جرا الى العقل
العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال المعبر عنه
بالروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح المؤثر في عالم
العناصر المفيض للارواح البشرية والقلم اشبه
ان يكون العقل الاول لقوله صلعم اول ما خلق الله تعالى
القلم فقال له اكتب قال اكتب فقال القدر ما كان
وما هو كائن الى الابد واللوح هو الخلق الثاني

ولشبه ان يكون العرش ومتصلا به لقرطم ما من
خارج الا وصورته تحت العرش **فرع**
لما كانت العقول مجردة لم تكن حادثة بل ازلية
وكانت منحصرة انواعها في اشخاصها جامعة لكمالاتها
بالفعل لما سبق من مذهبهم ان تقابل هذه
الامور لا يكون الا لمادة مادة وكانت عاقلة
لذواتها ولجميع الكليات غير مدركة للجزئيات كما سيأتي
الثالث في النفوس الفلكية احتجوا
ان حركات الافلاك غير طبيعية والا
لكان المطلوب بالطبع مهروبا بالطبع
ولا قسرية لان القسر انما يكون على خلاف الطبع
ويكون على موافقة القاهر في الجهة والسرعة
والبطء فهي اذن ارادية فلها محركات مدركة
اما متخيلة او عاقلة والاول باطل لان التخيل
الصرف لا يتبعه حركات دائمة باقية على نظام
واحد وكل عاقل مجرد لما سنذكره فثبت ان محركات
الافلاك جواهر مجردة عاقلة ويسمى بالمبادي

القريبة للتحريك فان الحركة الجزئية منبعثة
عن ارادات جزئية تابعة لادراكات جزئيات
لا تكون للمجردات بل لقوى جسمانية فايضة
عنها شبيهة بالقوة الحيوانية الفايضة عن
نفوسنا على ابداننا وتسمى نفوسا جزئية والمشهور
انها عارية عن الحواس الظاهرة والباطنة
والغضب اذ المقصود منها جلب المنافع ودفع
المضار وهما محالان عليها **الرابع** في تجرد
النفوس وهو مذهب الحكماء وجماعة من الاسلام
منا ويدل عليه العقل اما العقل فمن وجوه
الاول ان العلم بالله تعالى وبسائر البسائط
لا ينقسم والا فجزؤه ان كان علما به كان الجزء
مساويا للكل وهو محال وان لم يكن فالمجموع
ان لم يستلزم زائدا فكذلك فيعود الكلام اليه
ويتسلسل فمحله غير منقسم وكل جسم وجسماني منقسم
فمحل العلم ليس بجسم ولا جسماني **ونوقض**
بالنقطة والوحدة وانقسام الجسم الى ما لا نهاية

في الجسمية الثاني العاقل قد يدرك السواد
والبياض فلو كان جسما او جسمانيا لزم اجتماع
السواد والبياض في جسم واحد ومنع بان صورة
السواد والبياض العقليين لا تضاد بينهما
ونوقض بتصور هذا السواد وهذا البياض
الثالث لو كان العاقل جسما او جسمانيا
لزم تعقله دائما او لا تعقله دائما لان الصورة
الحالة في مادة ذلك البعض ان كفت في تعقله
لزم تعقله دائما وان لم تكف امتنع تعقله دائما
لامتناع اجتماع صورتين متماثلتين في مادة
واحدة والتالي باطل فالملزوم مثله وهو ضعيف
لان الصورة العقلية عرض فلا تماثل الجوهر
وايضا هي حالة في القوة الحالة في العضو والصورة
الخارجية حالة في مادته ولا دليل على امتناع مثل
هذا الاجتماع الرابع القوة العاقلة
تقوى على معقولات غير متناهية لانها تقدر
على ادراك الاعداد والاشكال التي لا نهاية

لها ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك كما ذكره
في باب الحشر واعترض بان عدم تناهي المعقولات
ان عنيتم به ان العاقلة لا تنتهي الى معقول
الا وهي تقوى على تعقل معقول آخر فالقوة
الخيالية كذلك وان عنيتم به انها تستحضر
معقولات لا نهاية لها دفعة فهو ممنوع الخامس
الادراكات الكلية ان حلت في جسم اختصت
بمقدار وشكل ووضع تبعا لمحلها فلا تكون صورا
مجردة كلية واعترض عليه بان كلية الصورة
انطباقها على كل واحد من الاشخاص اذا اخذت
ماهيتها مجردة عن لواحقها الخارجية وتجردها
عراها عن العوارض الخارجية ولا يقدح
في ذلك شيء مما عرض لها بسبب المحل ولا اثر
لا نسلم بانقسام الادراك الكلي ايضا حال
في نفس جزئية ولا يلزم من جزئية المحل جزئية الحال
واما النقل فمن وجوه الاول قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم الاية

ولا شك ان البدن ميت فالحي شي اخر مغاير له
وهو النفس الثاني قوله تع النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا والمعروض عليه ليس البدن
الميت فان تعذيب الجماد محال الثالث
قوله تع يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي فالبدن
الميت غير راجع ولا مخاطب فالنفس غير البدن
الرابع انه تع لما بين كيفية تكوين البدن
وذكر ما يعتوره من الاطوار قال ثم انشاناه
خلقا اخر وعنى به الروح فدل ذلك على ان
الروح غير البدن الخامس قوله صلعم اذا حمل
الميت على نعشه ترفرف روحه فوق نعشه
ويقول يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا
كما لعبت بي جمعت المال من حله ومن غير حله
ثم تركته لغيري على والتبعة فاحذروا مثل
ما حل بي فالمترفرف غير المترفرف فوقه
واعلم ان هذه النصوص تدل على المغايرة
بينهما

السادس

لا على تجردها واختلف المنكرون فقال
ابن الراوندي انه جزء لا يتجزى في القلب وقال
النظام انه اجسام لطيفة سارية في البدن
وقيل قوة في الدماغ وقيل في القلب وقيل
ثلاث قوى احداها في الدماغ وهي النفس الناطقة
الحكمية والثانية في القلب وهي النفس الغضبية وتسمى
حيوانية والثالثة في الكبد وهي النفس
النباتية والشهوانية وقيل الاخلاط
وقيل المزاج الخامس في حدوث النفس
المليون لما اتفقوا ان ما سوى الواحد الواجب
فهو محدث اتفقوا على حدوثها الا ان قوما
جوزوا حدوثها قبل حدوث البدن لما روي
في الاخبار ان الله تع خلق الارواح قبل
الاجساد بالفي عام ومنعه الاخرون لقوله تع
ثم انشاناه خلقا اخر وخالف ارسطو من قبله
وشرط حدوثها بحدوث البدن واحتج
بان النفس متحدة بالنوع والا لكانت مركبة

قال الامام في المحصل حجة القائلين على اتحاد النفوس البشرية ان الحد الواحد يشملها لا ما ذكره

ولم لا يجوز ان يعتقد الى اخر فيه نظر لانه لا يجوز ان يعدد ابدان اخر لا ما ينتقل الكلام الى الابدان المنتقل عنها
حتى لو كان بعدد ذلك ابدان اخر قبل نقل الى الابدان المنتقل عنها وهكذا ينقل الكلام في الابدان الثانية على الابدان المنتقل عنها
يلزم اما تقدم الابدان المتعلقة والحدوث النفوس بعد الابدان

وانتشر الجهل في كونها نفسا ولكانت جسما وان كل
مركب جسم فلو وجدت قبل البدن لكانت واحدة
وان تعدد افراد النوع بالمادة وما دتها
البدن فلو اتحدت قبله ثم اذا تعلقت ان بقيت
واحدة لزم ان يعلم كل احد ما علمه الاخر
وان لم تبق كانت منقسمة والمجرد لا ينقسم
فقيل عليه المفهوم من كونه نفسا كونه مدبرا فهو
عرضي ولا يلزم التركيب من الشركة فيه وان سلم
فلا نسلم كل مركب جسم كيف والمجردات باسرها
مشاركة في الجوهر ونمنعنا لفته بالنوع وان سلم
الاتحاد بالنوع فلم لا تتعدد قبل هذه الابدان
بتعدد ابدان اخر وعندنا نلم الوثقى في بطلان
التناسخ مبنى على حدوث النفس وهي ان البدن
اذا استكمل فاض عليه نفس لعموم الفيض ووجود
الشرط فلا يتصل به اخرى وان كل احد يجد
نفسه واحدا لا اثنين فاثبات الحدوث به دور

لا يجوز

اي وعندكم الوثقى في ابطال التناسخ ان البدن شرط تام
لحدوث النفس فان البدن اذا استكمل وصلح لان تتعلق
به نفس فاض عليه نفس من واهب الصور لعموم الفيض
ووجود الشرط وسائر البدن باذن حتى انه يحدث عند
حدوث كل بدن نفس تتصل به فلا تتصل به
نفس اخرى والا لكان لكل شخص نفسان اعني ذاتين
وذلك باطل اذ كل احد يجد ذاته شيئا واحدا لا اثنين
واذا امتنع اتصال نفسين ببدن امتنع التناسخ
وهو ان تتصل نفس بدن بعد خرابه ببدن اخر لان
عند حدوث ذلك البدن الاخر يحدث نفس اخرى
يتصل به فاذن لا يتصل به نفس البدن الموجود قبله والا لزم ان تتصل ببدن واحد نفسان وانه باطل كما تقدم فعلم
ان ابطال التناسخ مبنى على حدوث النفس فاثبات حدوث النفس به دور فيستدل على دليل ابطال التناسخ منوع
اخرى ويعلم الخبر ان كون النفس المنتسخة مانعة من تعلق النفس الفائض بل من حدوثها او التعاكم لا يجوز ان
يدرك كل نفس ذاتها وحدها مع ان المتعلق نفسان ولا يلتفت لي ذلك من دليل وفي لزوم الدور الذي ذكر المصنف نظر

درس السادس في كيفية تعلقها بالبدن وتصرفها فيه

قال الحكماء النفس غير حالة ولا مجاورة
للبدن لكنها متعلقة به تعلق العاشق بالمعشوق
وسبب تعلقها توقف كمالاتها ولذاتها الحسيتين
والعقليتين عليه وهي تتعلق اولا بالروح المنبعث
عن القلب المتكون من الطف اجزاء الاغذية
فيفيض من النفس الناطقة عليه قوة تسري
بسريانه الى اجزاء البدن واعماقه فتثير في
كل عضو قوة يليق به البصر وادراكه صورة من المرئي
الى الحدقة والاظهر انه يحصل جزء منها يكون زاوية
مخروط مفروض قاعدته على سطح المرئي ولذلك
يرى القريب اعظم من البعيد وقيل باتصال
شعاع مخروط يخرج منها الى المرئي ومنع بانه لو كان
كذلك لتشوش الابصار بهبوب الرياح فلا يرى
المقابل ويرى غيره ٢ السمع وسبب ادراكه
وصول الهواء المتموج الى الصماخ وهو قوة متوكلة
في مقعره ٣ الشم وهو قوة في زائدتين حلمتين مقدم
الدماغ ويدرك الروائح بوصول الهوا المتكيف

ان صورة وليس المراد انطباعه كانطباع المتصلة فانه لا يمكن الا
عن صغير الى اصغر منه الشعاع
القائم على ما يجي في موضعه

بالرطوبة الجليدية فاذا انطبعت الصورة
سواء كانت صورة صغيرة
او كبيرة في الرطوبة الجليدية
وتاثرت القوة الباصرة
فتنبهت النفس فادركت
المرئي على ما هو عليه
من الكبر والصغر والقرب
والبعد وغير ذلك

بها اليه وقيل لوصول الهواء المختلط بجزء يتحلل
من ذي الرائحة ومنع بان القدر اليسير من المسك
لا يتحلل منه على الدوام ما ينتشر الى مواضع يصل
اليها الرائحة الرابع الذوق وهو منبثة
في العصب المفروش على جرم اللسان وادراكه
لمخالطة رطوبة الفم بالمذوقات ووصولها الى العصب
الخامس اللمس وهو منبثة في جميع جلد البدن
وادراكه بالمماسة والاتصال بالملموس اما
الباطنة فخمس الاول الحس المشترك وهو قوة
تدرك صور المحسوسات باسرها فانا نحكم على هذا
بانه ابيض طيب الرائحة حار والحاكم لا بد ان
يحضره المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدركهما جميعا
ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ الثاني
الخيال وهي قوة تحفظ تلك الصور فان زوالها
غير الحفظ ومحله مؤخر هذا البطن الثالث الواهمة
وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد
وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير الرابع

الحافظة وهي قوة تحفظ ما تدرك الوهمية ومحلها
مؤخر هذا البطن الخامس المتصرفة التي تحلل وتركب
الصور والمعاني وتسمى مفكرة ان استعملها
العقل ومتخيلة ان استعملها الوهم ومحلها الدودة
التي في وسط الدماغ والدليل على اختصاص
القوى بهذه المواضع اختلال الفعل بخللها
فالمدرك للجزئيات او لا هو النفس
تدركها بواسطة تلك القوى وانطباع صورها
فيها لانا لو تصورنا مربعا مجنحا بمربعين وتصورت
النفس به يلزم تغاير محل الجناحين وانقسام
النفس وهو محال واما المحركة فتنقسم الى الخيالية
وطبيعية فالاول الباعثة تحث على جلب
النفع وتسمى بالقوة الشهوانية او على دفع الضرر
وتسمى القوة الغضبية والى فاعلة تسمى محركة تحرك
الاعضاء بواسطة تمديد الاعصاب وارخائها
وهي المبادي القريبة للحركة واما القوى
الطبيعية فهي ما تحفظ الشخص او تحفظ النوع

اشتمارها

والى حركة تحرك

لحفظ

يدركهما جميعا
الحكوم عليه

والاولى تسمى الاول الغاذية وهي التي
تحيل الغذاء الى مشابهة المغتذي ليخلف بدل
على ما يتحلل الثاني النامية وهي التي تزيد في اقطار
البدن على تناسب طبيعي الى غاية النشو والثانية
تسمى الاول المولدة لتفصل جزء من الغذاء
بعد الهضم ليصير مادة لشخص آخر الثاني
المصورة تحيل تلك المادة في الرحم وتفيدها
الصور والقوى وتخدم القوى الاربع اربع اخرى
الاول الجاذبة الثاني الهاضمة وهي التي
يصير الغذاء الى ما يصلح ان يصير جزءا من المغتذي
بالفعل ولها اربع مراتب الاول عند المضغ
والثاني في المعدة وهو ان يصير الغذاء كماء
الكشك الثخين ويسمى كيلوسا الثالث في الكبد
وهي ان يصير الكيلوس اخلاطا وهي الدم
والصفراء والسوداء والبلغم والرابع الدافعة
وهي التي تدفع الفضل والمهيا لعضو آخر اليه
٧ في بقاء النفس النفس لا تفنى

نفسا

بموت البدن لما سبق من النصوص احتج
الحكماء بان النفس غير مادي وكل ما يقبل العدم
فهو مادي فالنفس لا تقبل العدم وقد سبق
القول في مقدمته تقريرا واعتراضا ولها
بعد البدن سعادة وشقاوة لانها ان كانت
عالمة بالشرع وحب وجوده وفيضان جوده وتفك
ذاته عن النقائص وكانت نقية عن الهيئات
البدنية معرضة عن اللذات الجسمانية التذت
بوجدانها نفسها كاملة شريفة منخرطة في سلك المجردات
المقدسة والملائكة المكرمة وان كانت جاهلة
به معتقدة للاباطيل الزائغة تألمت بادراك
جهلها واشتياقها الى المعارف الحقيقية ويأسها
عن حصولها لخلو الآلة وتعذر العود الى الدنيا واكتساب
المعالم وان اكتسبت من البدن هيآت ذميمة
واخلاقا ذميمة عذبت لميلانها اليها وتعذر
حصولها لها مدة بحسب رسوخها ودوامها منها حتى تزول
جعلنا الله من السعداء الابرار وبعثنا في زمرة الاخيار
والسلام على من اتبع الهدى

الكتاب الثاني في الالهيات

وفيه ثلثة ابواب الباب الاول

في ذات الله تع وفيه فصول الاول في العلم وفيه مباحث

الاول في ابطال الدور والتسلسل اما الدور فلان صريح العقل جازم على تقدم وجود الموثر على وجود الاثر فلو اثر الشي في موثره السابق عليه لزم تقدم وجوده على نفسه بمرتبتين وهو محال اما التسلسل فيدل على بطلانه وجهان الاول انه لو تسلسل الى غير النهاية فلنفرض جملتين احديهما من معلول معين والاخرى من المعلول الذي قبله وتسلسلتا الى غير النهاية فان استغرقت الثانية الاولى بالتطبيق من الطرفين المتناهي يكون الناقص مثل الزايد وان لم تستغرق يلزم انقطاعها والاولى تزيد عليها بمرتبة فتكون ايضا متناهية الثاني مجموع الممكنات المتسلسلة محتاج الى كل واحد منها فيكون ممكنا محتاجا الى سبب وذلك السبب ليس نفسه ولا الداخل فيه لانه لا يكون علة لنفسه فلا يكون علة مستقلة للمجموع فهو امر خارج عنه والخارج عن كل الممكنات لا يكون ممكنا لاتفاق الموثر فيه مع الاحاد التي لا نهاية لها لانه ان اريد به ان الموثر الكل من حيث هو كل فهو نفس المجموع وان اريد به ان الموثر كل واحد لزم اجتماع موثرات مستقلة على اثر واحد وهو محال وكان الموثر داخلا وقد ابطلناه

الثاني في البرهان على وجود واجب الوجود ويدل على وجوده وجهان الاول انه لا شك في وجود حادث وكل حادث ممكن والا لم يكن معدوما تارة وموجودا اخرى وكل ممكن فله سبب وذلك لا بد وان يكون واجبا او منتهيا اليه لاستحالة الدور والتسلسل الثاني لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا كان له سبب واجب ابتداء او بواسطة ولا يقال بانه لو كان واجبا لزاد وجوده لما مر في خطبة الكتاب

يحتاج الى ذاته فيكون له سبب ملاق او مباين
فيلزم تقدم ذاته بوجوده على وجوده او امكانه
لما بينا ان ذاته من حيث هي يوجب وجوده لا
باعتبار وجوده وعدمه **الثالث** في معرفة ذاته
ذهب الحكماء ان الطاقة البشرية لا تفي لمعرفة ذاته
وانه غير متصور بالبديهة ولا قابل للتحديد لانتفاء
التركيب فيه ولذلك لما سئل عنه موسى ع اجاب
بذكر خواصه وصفاته نسبه الى الجنون فذكر
صفات اخرى وقال ان كنتم تعقلون والرسم
لا يفيد الحقيقة وخالفهم المتكلمون ومنعوا
الحصر لانهم بان حقيقته هو الوجود المجرد
عندهم وهو معلوم **الفصل الثاني**
في التنزيهات وفيه مباحث **الاول** ان حقيقته
لا تماثل غيره والا فالموجب لما به يمتاز عنه
ان كان ذاته لزم الترجيح بلا مرجح وان كان
غيره فان كان ملاقيا عاد الكلام اليه ولزم التسلسل
وان كان مباينا كان الواجب محتاجا في هويته الى المباين

منفصل فكان ممكنا **لا يقال** الصغرى ممنوعة
لانها اقتضت الاختصاص كالفصل او العلة
لانها معلولة للذات فلا تقتضي تعين العلة
كالجنس والمعلول ولو جاز ذلك لجاز ان تتنافى
لوازم الامثال **وقال** قدماء المتكلمين ذاته
يساوي سائر الذوات في كونه ذاتا اذ المعني به
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهو مشترك وايضا الوجه
الدال على اشتراك الوجود يدل على اشتراك الذوات
ويخالفه بوجوب الوجود والقدرة التامة والعلم
التام عند الاكثرين وبالحالة الخامسة عند ابي هاشم
قلنا فلعل مفهوم الذات هو امر عارض
لما صدقت عليه واشتراك العوارض لا يستلزم
اشتراك المعروضات وتماثلها **وقال** الحكماء
ذاته نفس وجوده المشارك لوجودنا وتميز عن
وجودنا بتجرده وعدم العروض لغيره وقد سبق
القول فيه **الثاني** في نفي الجسمية والجهة عنه
الله تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة ولا في جهة

خلافا للكرامية والمشبهة لنا انه لو كان في
جهة وحيز فاما ان ينقسم فيكون جسما وكل جسم
مركب ومحدث لما سبق فيكون الواجب مركبا
ومحدثا هذا خلف او لا ينقسم فيكون جزءا لا يتجزى
وهو محال بالاتفاق ولانه تعالى لو كان
في حيز وجهة لكان متناهيا القدر لما سبق وكان
محتاجا في تقدّره الى مخصص ومرجح وهو محال
احتجوا بالعقل والنقل اما العقل فمن
وجهين الاول ان بديهة العقل شاهدة
بان كل موجودين لا بد ان يكون احدهما ساريا
في الاخر كالجوهر والعرض او مباينا عنه
في الجهة كالسماء والارض والله سبحانه ليس
محلا للعالم ولا حالا فيه فيكون مباينا عنه في الجهة
الثاني ان الجسم يقتضي الحيز والجهة لكونه
قائما بنفسه والله سبحانه وتعالى يشاركه في ذلك
فيشاركه في اقتضائها واما النقل فالايات المشعرة بالجهة
واجيب عن الاول بمنع الحصر وشهادة البديهة

ولا خلاف للعقلاء فيه وعن الثاني بان الجسم
يقتضيهما لحقيقته المخصوصة وعن الايات
بانها لا تعارض القواطع العقلية التي لا تقبل
التاويل فيفوض علمها الى الله تعالى كما هو مذهب
السلف او تاول كما ذكر في المطولات الثالث
في نفي الاتحاد والحلول اما الاول فلانه
لو اتحد بغيره فان بقيا موجودين فهما اثنان
لا واحد وان لم يبقيا بل عدما ووجد ثالث
او عدم احدهما وبقي الاخر واما الثاني
فلان المعقول من قيام موجود بموجود على سبيل
التبعية ولا يعقل في الواجب ويحكى القول به
عن النصارى وعن بعض المتصوفة فان ارادوا
ما ذكرناه بان فساده وان ارادوا غيره فلا بد
من تصويره ليتاتى التصديق به اثباتا او نفيا
الرابع في نفي قيام الحوادث بذاته
اعلم ان صفات الباري تعالى تنقسم الى اضافية
لا وجود لها في الاعيان كتعلق العلم والقدرة

بالمرجح وان كان وصفا اخر بحثنا لزم التسلسل
وان كان شيئا غير ذلك كان الواجب مفتقرا في صفته
الى منفصل وانه محال ولقائل ان يقول
امتنع ان لا ينفعل عن غيره لكن لم لا يجوز ان تقتضي
ذاته صفات متعاقبة كل واحدة منها مشروطة
بانقراض الاخرى او مختصة بوقت وحال
لتعلقات الارادة بها وتخلف لما زال يكون الحال
مطردا والامكان الاتصاف بها لما توقف على
امكانها لم يكن قبل امكانها لحصولها … بانه تعالى
لم يكن فاعلا للعالم ثم صار فاعلا وبان الصفات
التي يمتنع قيامها به تعالى لمطلق كونها صفات
ومعاني لا ان القديم عدمي لا يصلح ان يكون جزءا
من المقتضي والحوادث تساوقها … ذلك نقيض قبلها
بذاته تعالى واجيب بان التغير اضافة
ان التعلقات لا في الصفة والمصحح لقيام تلك الصفات
حقائقها المخصوصة وتلك القديم شرط والحدوث
مانع الخامس في نفي الاعراض المحسوسة عنه

والارادة وهي متغيرة ومتبدلة والى امور
حقيقية كنفس العلم والقدرة والارادة
وهي تقديرية لا تتغير ولا تتبدل خلافا للكرامية
لنا وجوه الاول ان تغير صفاته
يوجب انفعال ذاته وهو محال الثاني
ان كل ما يصح اتصافه به فهو صفة كمال او نقصان
فلو خلا عنها كان ناقصا وهو محال الثالث
لو صح اتصافه بالحادث لصح اتصافه به ازلا اذ لو
قبل ذاته صفة حادثة لكان ذلك القبول من
لوازم ذاته لانتهائها الى قابلية لازمة دفعا للتسلسل
فلا ينفك عنه وصحة الاتصاف متوقفة على صحة
وجود الصفة توقف النسبة على المنتسبين
فيصح وجود الحادث ازلا وهو محال فثبت هذا
ان كل ازلي لا يتصف بالحوادث وينعكس بعكس
النقيض الى ان كل ما هو متصف بالحوادث لا يكون
ازليا الرابع المقتضي للصفة الحادثة ان كان
ذاته او شيئا من لوازم ذاته لزم ترجيح احد الجائزين

اجمع العقلاء على انه سبحانه وتعالى غير موصوف
بشيء من الالوان والطعوم والروائح ولا ملتذ
باللذات الحسية فانها تابعة للمزاج واما اللذة
العقلية فقد جوزها الحكماء وقالوا من تصور
في نفسه كما لا فرح به ولا شك ان كماله اعظم
الكمالات فلا ابعد من ان يلتذ به

الفصل الثالث في التوحيد احتج عليه
الحكماء بان وجوب الوجود نفس ذاته فلو شاركه فيه
غيره امتاز عنه بالتعين ويلزم التركيب والمتكلمون
بانا لو فرضنا الهين لاستوت المكنات
بالنسبة اليهما فلا يوجد شيء منها لاستحالة
الترجيح من غير مرجح ولامتناع اجتماع موثرين
على اثر واحد وايضا فان اراد احدهما حركة
جسم فان امكن للاخر ارادة سكونه فليفرض
وحينئذ اما ان يحصل مراداهما او لا يحصل مراد
كل واحد منهما وكلاهما محال او يحصل مراد احدهما
وحده فيلزم عجز الاخر وان لم يمكن فيكون
المانع ارادة الاخر فيلزم عجزه والعاجز
لا يكون الها ولا نتمسك فيه بالدلائل النقلية
لعدم توقفها عليه

الباب الثاني
في صفاته وفيه فصلان الاول في صفات
التي تتوقف عليها افعاله وفيه مباحث
الاول في القدرة اتفق المتكلمون على
انه تعالى قادر لانه لو كان موجبا بالذات
ولم يتوقف تاثيره على شرط حادث لزم قدم العالم
وان توقف فاما ان يتوقف على وجوده فيلزم
اجتماع حوادث متسلسلة لا نهاية لها وهو محال
ايضا لان جملة ما حدث الى زمان الطوفان
اذا اطبقت بما مضى الى يومنا فان لم يكن في
الثاني ما لا يكون بازائه في الاول شيء لساوى
الزائد الناقص وان كان انقطع الاول
والثاني انما زاد عليه بقدر متناه فيكون متناهيا
قيل تخلف عنه العالم لامتناع وجوده ازلا
قلنا وجوده ساكتا من الموجب لم يكن ممتنعا

سلمناه لكن كان من الممكن ان يتقدم وجوده قبل
الحادث غير موجودين فلا يتصور الزيادة
ولا النقصان ونوقض بالزمان قيل لم لا يجوز
ان يكون موجدا للعالم مؤثرا مختارا قلنا
لان كل ما سوى الواحد ممكن وكل ممكن مفتقر الى
موثر وكل مفتقر محدث لان تاثير المؤثر فيه بالايجاد
لا يجوز ان يكون حالة البقاء لاستحالة ايجاد الموجود
فبقي اما ان يكون حال الحدوث او حال العدم و
على التقديرين يلزم حدوثه لا يقال لو صح
المخالف لانا ان المؤثر ان استجمع الشرائط وجب
الاثر والا لكان فعله تارة وتركه اخرى ترجيحا
بلا مرجح وان لم يستجمع امتنع واجيب بان القادر
يرجح احد مقدوريه على الآخر كما ان الجائع يختار
احد الرغيفين المتماثلين من كل الوجوه والهارب
من السبع يسلك احد الطريقين بلا مرجح وليس
ذلك كحدوث الحادث بلا سبب اصلا فان
البديهة لا تفرق بينهما وبان المؤثر لستجمع

شرائط الممكنة ووجودها بالفعل موقوف على تعلق
الارادة الثاني ان قدرة القادر نسبة فيتوقف
على تمييز المقدور في نفسه المتوقف على ثبوته
فيلزم الدور ونوقض بالايجاب ثم اجيب بان التمييز
في علم القادر لا في الخارج الثالث المقدور
لا يخلو من وجود او عدم والحاصل واجب والمقابل
له ممتنع فانتفت الممكنة واجيب بان الممكنة حاصلة
في الحال من الايجاد في الاستقبال او حاصلة
في الحال بالنظر الى ذاته مع عدم الالتفات
الى ما هو عليه الرابع الترك نفي محض وعدم مستمر
فلا يكون مقدورا فعلا واجيب بان القادر
هو الذي يصح ان يفعل وان لا يفعل لا ان يفعل
الترك فرع انه تعالى قادر على كل الممكنات
لان الموجب للقدرية ذاته ونسبته الى الكل
على السواء والمصحح للمقدورية هو الامكان المشترك
بين الجميع وقالت الفلاسفة انه تعالى واحد لا يصدر
عنه الا الواحد وقد سبق القول عليه وقال
المتكلمون

مدبر هذا العالم هو الافلاك والكواكب لما
نشاهد من ان تغيرات الاحوال مترتبة على
تغير احوال الكواكب والجواب بان الدوران
لا يقطع بالعلية لتخلفها عنه في المضايفين وجز
العلة وشرطها وبراءتها وقالت الثنوية
انه لا يقدر على الشر والا لكان شريرا والتم
وقال النظام انه تع لا يقدر على القبيح
لانه يدل على الجهل او الحاجة والجواب ان القبيح
بالنسبة اليه وان سلم فالمانع حاصل لا ان
القدرة زائلة وقال البلخي انه تع لا يقدر
على مثل فعل العبد لانه طاعة او سفه او عبث
والجواب بان هذه الامور اعتبارات تعرض
للفعل بالنسبة الى العباد وقال ابو علي
وابنه انه تع لا يقدر على نفس مقدور العباد والا
لو اراده وكرهه العبد لزم وقوعه او لا وقوعه
للداعي والصارف والجواب بان المكروه
لا يقع اذا لم يتعلق به ارادة اخرى

الثاني

انه تع عالم ويدل عليه وجوه الاول انه مختار
فيمتنع توجه قصده الى ما ليس بمعلوم الثاني
ان من تامل احوال المخلوقات وتفكر في
تشريح الاعضاء ومنافعها وهيئة الافلاك
والكواكب وحركاتها علم بالضرورة حكمة مبدعها
وما يري من عجائب افعال الحيوانات فمن افعال
الله تع اياه والحقناها الثالث ان ذاته تع هوية
مجردة حاضرة له فيكون عالما به اذ العلم حضور
الماهية المجردة وهي مبدا جميع الموجودات
والعلم بالمبدا عالم بذويه ولان من علم ذاته علم
كونه مبدا لغيره وذلك يتضمن العلم به فيكون
عالما بالجميع الرابع انه تع مجرد وكل مجرد يجب
ان يعقل ذاته وسائر المجردات لانه يصح ان
يعقل وكل ما يصح ان يعقل يمكن ان يعقل مع
غيره فيكون حقيقته مقارنة له اذا التعقل
يستدعي حضور ماهية العاقل وصحة المقارنة
لا اشتراطها فيها كونها في العقل لانها مقارنتها

للعقل والشيء لا يكون شرط نفسه فيقع اقتران
ماهيته الموجودة في الخارج بالماهيات المعقولة
ولا معنى للتعقل الا ذلك وكل من يعقل
غيره امكنه ان يعقل كونه عاقلا له وذلك يتضمن
كونه عاقلا لذاته وكل ما يصح للمجرد يجب حصوله
اذ القوة من لواحق المادة لا سيما في حق الله تعالى
فانه واجب الوجود من جميع جهاته والوجهان
الاخيران معتمد الحكماء وفيهما نظر لعدم تحقق المخالف
لوجه الاول انه لو عقل شيئا عقل ذاته لا يعقل
انه عقله وهو محال لاستحالة حصول النسبة
بين الشيء ونفسه وحصول الشيء في نفسه ونقض
بتصور الانسان نفسه ثم اجيب عنه بان علمه
بنفسه صفة قائمة به متعلقة بذاته تعلقا خاصا
الثاني ان علمه لا يكون ذاته لما مر فهو
صفة قائمة بذاته لازمة له فيكون ذاته قابلا وفاعلا
معا وقد سبق الجواب عنه الثالث لو كان
العلم صفة الكمال لكان الموصوف به ناقصا

لذاته مستكملا بغيره وان لم يكن لزم تنزهه عنه
اجماعا واجيب بان كمالها بكونها صفة ذاته
لا الكمال ذاته من حيث انه متصف به فرعان
الاول انه عالم بكل المعلومات كما مر ولان
الموجب لعالميته ذاته ونسبة ذاته الى الكل
على السواء فلما اوجب كونه عالما بالبعض اوجب
كونه عالما بالباقي وقيل لا يعلم الجزئيات
على وجه كلي اذ لو علمها جزئيا فعند تغير المعلوم
يلزم الجهل او التغير في صفاته قلنا التغير
في الاضافة والتعلق دون العلم وقيل لا يعلم
ما لا يتناهى لان التمييز والمعلوم متميز ولانه
يستلزم حصر ما لا نهاية له قلنا المعلوم
كل واحد منها والعلم القائم بذاته صفة
واحدة واللانهاية في التعلق الثاني انه
عالم بعلم مغاير لذاته خلافا لجمهور المعتزلة
وغير متحد بها خلافا للشافعيين وكذا قدرته لنا
ذاته عالم قادر وايضا العلم اما اضافة مخصوصة

وهي التي سماها الجبائيان عالمية أو صفة تقتضي
تلك الإضافة وهي مذهب أكثر أصحابنا أو صور
المعلومات القائمة بأنفسها وهي المثل الأفلاطونية
أو بذاته تع كما هو مذهب جمهور الحكماء وأيا ما كان
فهو غير ذاته وفساد الاتحاد قد سبق ذكره
احتجوا بوجوه الأول لو قامت بذاته
لكان ذاته مقتضيا لها فيكون قابلا وفاعلا معا
وهو محال قلنا سبق جوابه الثاني لو قام
بذاته صفة وكانت قديمة لزم كثرة القدماء والقول
بها كفر بالإجماع ألا ترى أنه تع كفر النصارى
بتثليثهم وهو إثباتهم الأقانيم الثلاثة هي الوجود
والعلم والحيوة فما ظنك بمن أثبت ثمانية أو تسعة
ولزم التركيب في ذاته لأنه يشارك الصفة في القدم
ويتميز عنه بخصوصيته وإن كانت حادثة لزم
قيام الحوادث بذاته والجواب بأن القول
بالذوات القديمة كفر دون القول بالصفات
القديمة وإن سموها أقانيم صفات إلا أنهم

قائلون بكونها ذوات في الحقيقة لأنهم قالوا
بانتقال أقنوم الكلمة أعني العلم إلى بدن
عيسى ع والمنتقل بالانتقال هو الذات القديم
على أنه فلا يلزم التركيب من الاشتراك فيه
الثالث عالمية الله تع وقادريته واجبة
فلا يعلل بعلم وقدرة والجواب أنا العالمية
واجبة بالعلم الواجب لاقتضاء الذات لا
لا بذاتها ليمتنع التعليل وكذا القادرية
الرابع لو زاد علمه وقدرته لاحتاج
في أن يعلم ويقدر إلى الغير وهو محال والجواب
بأن ذاته تعالى اقتضى صفتين موجبتين
للتعلقات العلمية والإيجادية فإن أردتم
بالحاجة هذا المعنى فلا نسلم استحالته وإن
أردتم غيره فبينوه الثالث في الحيوة اتفق
الجمهور على أنه تع حي لكنهم اختلفوا في المعنى
فذهب الحكماء وأبو الحسين إلى أن الحيوة عبارة عن
صحة اتصافه بالعلم وذهب الباقون إلى أنها

عبارة عن صفة تقتضي هذه الصحة ويدل عليها
انها لو لم تكن كذلك لكان اختصاصه تعالى
بتلك الصيغ ترجيحا بلا مرجح وينتقض بالتمام
بتلك الصفة ونلزم بان ذاته المخصوصة كافية
في التخصيص والاقتضاء الرابع في الارادة
توافق الجمهور على انه تع مريد وتنازعوا في معنى
ارادته فقال الحكماء هي علمه بانه كيف
ينبغي ان يكون نظام الوجود حتى يكون
على الوجه الاكمل ويسمونه عناية وفسرها
ابو الحسين بعلمه بما في الفعل من المصلحة
الداعية الى الايجاد والفاعل بكونه غير مغلوب
ولا مكره والكعبي بعلمه في افعاله نفسه
وبامره في افعال غيره وقال اصحابنا
وابو علي وابو هاشم والقاضي عبد الجبار
انها صفة زايدة مغايرة للعلم والقدرة مرجحة
لبعض مقدوراته على بعض لنا ان تخصيص
بعض المقدورات بالتفصيل وبعضها بالقليل والكثير

لا بد من مخصص وهو ليس نفس العلم فانه
تابع للمعلوم ولا القدرة فان نسبتها
الى الجميع على وتيرة واحدة فلا تخصص ولان
شانها التاثير والايجاد والموجد من حيث
هو موجد غير المرجح من حيث هو مرجح لتوقف
الايجاد على الترجيح لا يقال امكان وجود
كل حادث مخصوص بوقت معين او وجوده
مشروط باتصال فلكي او علمه تع بحدوثه في ذلك
الوقت او بما في حدوثه فيه من المصلحة يرجحه
لان خلاف المعلوم والاصلح محال لانا نقول
الممتنع لا يصير ممكنا والكلام في تلك الاتصالات
والحركات والاوضاع ايضا فان الافلاك
لبساطتها كما امكن ان تتحرك على هذا الوجه امكن
ان تتحرك على خلافه وان تتحرك بحيث يصير المنطقة دائرة
على دائرة المارة بالاقطاب وان يكون
الكواكب في جانب غير ما هي فيه والعلم بان الشيء
سيوجد انما يتعلق به اذا كان هو بحيث سيوجد

فالحيثية سابقة على العلم فلا تكون منه واما حجة
الاصلح فغير واجب على ما سنذكره احتج المخالف
بان الارادة لو تعلقت لغرض لكان الباري تعالى
ناقصا لذاته مستكملا لغيره وهو محال الجواب
بان تعلقها بالمراد لذاتها لا لغيرها فرع الارادة
غير محدثة وقالت المعتزلة الارادة قائمة
بذاتها حادثة لا في محل وقالت الكرامية هي
صفة حادثة في ذاته تعالى لنا وجهان الاول
ان وجود كل محدث موقوف على تعلق الارادة به
فلو كانت الارادة محدثة لاحتاجت الى ارادة اخرى
ولزم التسلسل الثاني قيام الصفة بنفسها
غير معقولة ومع ذلك كان اختصاصه بذاته بها
تخصيصا بلا مخصص لان نسبتها الى جميع الذوات
على السواء وكونها لا في محل مفهوم سلبي لا يصلح
ان يكون مخصصا وقيام الصفة الحادثة بذاته ممتنع
لما سبق الفصل الثاني في سائر الصفات
وفيه مباحث الاول في السمع والبصر لنا انه

السمعية له على انه تع سميع بصير وليس في
العقل ما يصرفها عن ظواهرها فيجب اقرارها
و ان انه تع عالم بالمسموعات والمبصرات حال
حدوثها وهو المعني بكونه سميعا بصيرا
ولنستدل بان الحي ان لم يتصف بهما كان اتصافا
بنقص وهو اقناعي لانه متوقف على ان كل حي يصح
ان يتصف بهما وان عدم اتصاف الحي بهما
نقص وللمخالف ان يمنعهما احتج المخالف
بوجهين الاول ان سمعه وبصره ان كانا
قديمين لزم قدم المسموع والمبصر وهو باطل
عندكم وان كانا حادثين كان ذاته محل الحوادث
وهو محال والجواب عنه انهما صفتان تستعدان
للادراك وهو تعلقهما بالمسموع والمبصر عند
وجودهما الثاني ان السمع والبصر تأثر الحاسة
او ادراك مشروط به وهما على الله تع محال والجواب
منع الصغرى الثاني في الكلام تواتر
اجماع الانبياء عليهم السلام واتفاقهم على انه

متكلم وثبوت نبوتهم غير متوقف على كلامه

نعم الاقرار به وكلامه ليس بحرف ولا صوت

نفسانى بذاته خلافا للحنابلة والكرامية اذ غيره

خلافا للمعتزلة بل هو المعنى القائم بالنفس المعبر

عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة المغائر للعلم

والارادة لانه قد يخالفهما فانه تعالى امر ابا لهب بالايمان

مع علمه بانه لا يؤمن وامتناع ارادته لما يخالف علمه

والاطناب فى ذلك قليل الجدوى فان كنه ذاته

وصفاته محجوب عن نظر العقول فرع خبر الله

صدق لان الكذب نقص والنقص على الله تعالى محال

الثالث فى البقاء ذهب الشيخ الى انه باق

ببقاء قائم بذاته ونفاه القاضى وامام الحرمين

والامام واحتجوا بان البقاء لو كان موجودا

لكان باقيا ببقاء ولزم التسلسل ولان كونه باقيا

لو كان ببقاء قائم به لكان واجب الوجود واجبا

لذاته واجبا بالغير هذا خلف احتج الشيخ

بان الشئ حال حدوثه لا يكون باقيا ثم يصير باقيا

والتبدل والتغير ليس في ذاته ولا في علمه
ومنقوض بالحدوث واعلم ان المعقول من
بقاء الباري تع امتناع عدمه وبقاء الحوادث
مقارنة وجوده لزمانين فصاعدا وقد عرفت
ان الامتناع ومقارنة الزمان من المعاني المعقولة
التي لا وجود لها في الخارج الرابع في صفات
اخر اثبتها الشيخ وهي الاستواء واليد
والوجه والعين للظواهر الواردة بذكرها
واوّلها الباقون وقالوا المراد بالاستواء الاستيلاء
وباليد القدرة وبالوجه الوجود وبالعين البصر
والاولى اتباع السلف في الايمان بها والرد
الى الله الخامس في التكوين قالت الحنفية
التكوين صفة قديمة مغايرة للقدرة فان متعلق
القدرة قد لا يوجد اصلا بخلاف متعلق
التكوين والقدرة متعلقة بامكان الشيء
والتكوين بوجوده قلنا الامكان بالذات
فلا يكون بالغير والتكوين هو التعلق الحالي

ولذلك يترتب عليه الوجود كما قال الله تعالى
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
السادس في انه يصح ان يُرى في الآخرة لمعنى
انه ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف
البدر المرئي خلافا للمعتزلة من غير ارتسام
او اتصال شعاع به وحصول مواجهة خلافا
للمشبهة والكرامية اما الاول فيدل عليه
وجوه سمعية الاول ان موسى عليه السلام
سال الرؤية فلو استحال لكان سؤاله جهلا
او عبثا ٢ انه تع علقها باستقرار الجبل
وهو من حيث هو ممكن فكذا المعلق ٣
قوله تع وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ٤
قوله تع كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اما الثاني
فلتقدسه عن الجهة والمكان واستدل بان
الجسم مرئي فانا نرى الطويل العريض والطول
ليس بعرض اذ لو كان عرضا لكان قياما اما بجزء
واحد فيكون اكثر مقدارا فينقسم او باكثر فتقوم الا

بمتعدد وهو محال والعرض يتضامّ فالمصحح
مشترك وهو اما الحدوث او الوجود والاول
عدمي فتعين الثاني واعترض عليه بان التأليف
عرض والصحة عدمية فلا تحتاج الى سبب ولئن
سلمنا فلا نسلم وجوب كونه مشتركا وجوديا فان المختلفين
قد يشتركان في اثر واحد والصحة لما كانت
عدمية جاز ان تكون بالعدم وان سلم فلم لا يجوز
ان تمتنع رؤيته لفوات شرط او وجود مانع
احتج المعتزلة بوجوه الاول قوله تعالى
لا تدركه الابصار واجيب بان الادراك هو
الاحاطة ولا يلزم من نفي الرؤية على سبيل الاحاطة
نفيها مطلقا وبان معنى الآية لا تدركه جميع الابصار
وذلك لا يناقض ادراك البعض الثاني قوله تع
لن تراني وكلمة لن للتأبيد واجيب بالمنع ٣
قوله تع وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الآية
نفى الرؤية في وقت الكلام فتنتفي في غيره
لعدم القائل بالفصل واجيب بان الوحي كلام

يسمع بسرعة سواء كان المتكلم محجوبا عن السامع
او لم يكن ٤ انه سبحانه استعظم طلب رؤيته
ورتب الوعيد والذم عليه فقال فقد سألوا
موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا
الآية واجيب بان الاستعظام لاجل انهم
طلبوا ذلك تعنتا وعنادا ٥ ان الابصار
في الشاهد يجب اذا كانت الحواس سليمة
والشيء جائز الرؤية مقابلا للرائي كالجسم
او المحاذي له او في حكمه كالاعراض القائمة
والصورة المحسوسة في المرآة ولم يكن غاية
القرب والبعد واللطافة والصغر ولم يكن
بينهما حجاب والا لجاز ان يحضرنا جبال
لا نراها والستة الاخيرة لا يمكن اعتبارها
في رؤية الله تعالى وسلامة الحاسة حاصلة
الآن فلو صح رؤيته وجب ان نراه الآن
واللازم باطل فالملزوم مثله واجيب

ان الغائب ليس كالشاهد فلعل رؤيته تتوقف
على شرط لم يحصل الآن او لم تكن واجبة الحصول
عند هذه الشرائط ٦ انه تعالى لا يقبل
المقابلة ولا الانطباع وكل مرئي مقابل او منطبع
في الرائي واجيب بمنع الكبرى ودعوى
الضرورة فيها باطل لاختلاف العقلاء فيه
والنقض بابصار الله تعالى ايانا والله اعلم

الباب الثالث في افعاله وفيه مسائل

الاولى قال الشيخ ان افعال العباد
كلها واقعة بقدرة الله تعالى مخلوقة له وقال القاضي
كونها طاعة ومعصية بقدرة العبد وقال امام
الحرمين وابو الحسين والحكماء انها واقعة بقدرة العبد
في العبد فقال الاستاذ المؤثر في الفعل
مجموع قدرة الله تعالى وقدرة العبد وقال جمهور
المعتزلة العبد يوجد فعله باختياره ولنا وجوه
الاول ان التارك ان امتنع عليه حال الفعل
كان مجبورا لا مختارا وان لم يمتنع احتاج فعله

إلى مرجح موجب لا يكون من العبد دفعاً للتسلسل
ويلزم الجبر الثاني أنه لو أوجد فعله باختياره
كان عالماً بتفاصيله محيطاً بالسكنات المتخللة
للحركة البطيئة وعرف أجزاءها الثالث
لو اختار العبد وناقض مراده مراد الله تعالى لزم جمعهما
أو دفعهما أو الترجيح بلا مرجح فإن قدرته وإن كانت
أعم لكنها بالنسبة إلى هذا المقدور على سواء الحقوا
بالمعقول المنقول أما الأول فهو أن العبد لو لم يكن
مختاراً لم يصح تكليفه والجواب بأنه مشترك إذ
المأمور به عند استواء الدواعي ومرجوحية الداعية
ممتنع وعند رجحانه واجب وأيضاً إن كان معلوم
الوقوع وجب وقوعه وإن كان معلوم اللاوقوع
امتنع ومع هذا فإن الله تعالى لا يسأل عما يفعل
وأما الثاني فهي الآيات التي أضافت الأفعال
إلى العباد وعلقتها بمشيئتهم نحو فويل للذين يكتبون
الكتاب بأيديهم وإن يتبعون إلا الظن حتى يغيروا
ما بأنفسهم بل سولت لكم أنفسكم فطوعت له نفسه

من يعمل سوءاً يجز به كل امرئ بما كسب رهين
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم
فمن شاء ذكره فمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر
والجواب نحو قوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله
على صراط مستقيم الثاني الآيات المشتملة
على الوعد والوعيد والمدح والذم عليها وهي
أكثر من أن تحصى والجواب بأن السعادة
والشقاوة جبلية كتبت له قبله والأعمال أمارات
وترتب الثواب والعقاب عليها من حيث
إنها معرفات لا موجبات الثالث اعتراف
الأنبياء عليهم السلام بذنوبهم كقوله تعالى حكاية عن
آدم ع ربنا ظلمنا أنفسنا وعن يونس سبحانك
إني كنت من الظالمين وعن موسى ع رب
إني ظلمت نفسي والجواب بقوله تعالى حكاية عن
موسى إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي
من تشاء ونظائره الرابع الآيات

الدالة على ان افعاله لا تتصف بصفات افعال العباد
من التظلم والاختلاف والتفاوت لقوله تع
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام
للعبيد وما ظلمناهم ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ما ترى في خلق الرحمن
من تفاوت واجيب بان كونه ظلما باعتبار اضافات
لعرض بعض الافعال بالنسبة الينا لقصور
ملكنا واستحقاقنا وذلك لا يمنع صدوره اصلا
الفعل عن البارئ تع مجردا عن هذا الاعتبار بالنسبة الينا
واما نفي الاختلاف والتفاوت فعن القران
وخلق السموات اذ الكلام فيهما واعلم ان
اصحابنا لما وجدوا التفرقة بديهة بين ما نزاوله
ومن ما نجده من الجمادات وذاديهم قائم البرهان
عن اضافة الفعل الى اختيار العبد مطلقا
جمعوا بينهما فقالوا الافعال واقعة بقدرة الله تع
وكسب العبد على معنى ان العبد اذا صمم العزم
فالله تعالى يخلق الفعل فيه وهنا ايضا اشكال الصعوبة

هذا المقام اشكل لتلف على الناظرين فيه الثانية
انه تع مريد الكائنات من الخير والشر والايمان
والكفر لانه موجد للكل ومبدعه ولانه عالم
بموت على كفره عدم ايمانه فامتنع وجوده والا
لا ينقلب علمه جهلا فلا يتعلق الارادة بخلافه
المعتزلة بوجوه الاول بان الكفر غير مامور به
فلا يكون مرادا اذ الارادة مدلول الامر او ملزومه
الثاني لو كان الكفر مرادا لوجب الرضا به والرضا
بالكفر كفر الثالث انه لو كان مرادا لكان الكافر
مطيعا بكفره لان الطاعة امتثال المراد المطاع الرابع
قوله تع ولا يرضى لعباده الكفر والرضا هو الارادة
واجيب بان الامر قد ينفك عن الارادة
كامر المختبر والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضي
والطاعة موافقة الامر ورضى الارادة
والرضا من الله تع ارادة الثواب او ترك
الاعتراض ثم قالت الحكماء الموجود اما خير
محض كالملائكة والافلاك او الخير فيه غالب

والمقتضي إنا انات خير والشر واقع بالتبع
فان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير
الثالث في التحسين والتقبيح لا قبح بالنسبة
الى الله تع فانه مالك الامور على الاطلاق
يفعل ما شاء ويختار لا علة لصنعه ولا غاية لفعله
واما بالنسبة الينا فالقبيح ما نهي عنه شرعا
والحسن ما ليس كذلك وقالت المعتزلة القبح
قبيح في نفسه وقبحه يكون لذاته او لصفة قائمة
به فيقبح من الله تع كما يقبح منا وكذلك الحسن
ثم ان منها ما يستقل العقل بدركه ضرورة كانقاذ
الغريق والخالي وقبح الظلم او استدلالا
كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع
ولذلك تحكم بهما المتدينين وغيره كالبراهمة ومنها
ما ليس كذلك كحسن صوم اخر رمضان وقبح صوم
اول شوال قلنا المراد بالحسن والقبح ان كان
ما يكون صفة كمال كالعلم او نقص كالجهل او يكون
ملائما للطبع او منافرا له فلا خلاف في كونهما عقليين

الثامن

وان كان في الآجل ما يتعلق به ثوابا وعقابا
فالعقل لا مجال له فيه كيف وقد بان ان العبد غير
مختار في فعله ولا مستبد بتحصيله الرابعة
في انه لا يجب عليه شيء اذ لا حاكم عليه ولانه لو وجب
عليه شيء فان لم يستوجب الذم بتركه لم يتحقق
الوجوب وان استوجب كان ناقصا لذاته مستكملا
بفعله وهو محال والمعتزلة اوجبوا امورا منها
اللطف وهو ان يفعل ما يقرب العبد الى
الطاعة فقيل هذا التقريب يمكنه ان يفعله
ابتداء فيكون الوسط عبثا ومنها الثواب
على الطاعات فقيل تلك الاعمال لا تكافي
النعم السابقة فكيف تقتضي مكافاة ومنها
العقاب على الكبائر قبل التوبة فقيل هو صفة
حقه فله عفوه ومنها ان يفعل الاصلح
لعباده في الدنيا فقيل الاصلح للكافر الفقر
ومنها ان لا يفعل القبيح عقلا لعلمه
بقبحه واستغنائه عنه بناء على الشاهد وقد عرفت
فساد ذلك

لان هذا مبني على الحسن والقبح العقليين وقد عرفت فساد ذلك
المسلم السابقة ولو سلم فالفرق ثابت بين الشاهد والغائب فان
الواحد منا لو تمكن من منع العاصي عن المعاصي ... [illegible]

الخامسة ان افعاله لا تعلل بالاغراض لوجوه
الاول انه لو فعل لغرض لكان ناقصا
لذاته مستكملا بغيره وهو محال لا يقال غرضه
تحصيل مصلحة العبد لان تحصيل مصلحة العبد
وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة اليه لم يصلح
ان يكون غرضا داعيا الى الفعل والا لزم
الاستكمال الثاني ان تحصيل الاغراض
ابتداء مقدور لله تعالى فجعلها غايات عبث
فهو ينافي الغرض الثالث الغرض من
اختصاص الحادثة المعينة بوقتها المعين ان وجد
قبله لزم ان يكون الحادث حينئذ وان لا يكون
الغرض غرض هذا الحادث وان حدث وقته
عاد الكلام في اختصاصه به ولزم التسلسل
واما التنزه عن الغرض واتفقت المعتزلة
على ان افعاله واحكامه معللة برعاية مصالح
العباد لان ما لا غرض فيه عبث وهو على الحكيم محال
واجيب بان العبث ان كان هو الخالي عن
الغرض

فهو عين المدعى وان كان غيره فلا بد من
تصوره اولا وتقريره ثانيا السادسة قالت
المعتزلة الغرض من التكليف التعريض
لاستحقاق التعظيم فان التفضل بدونه قبيح
قلنا مبناه على القول بالحسن والقبح
في افعاله ومع ذلك فالتفضل انما يقبح ممن
يتصور له النفع والضر واحتج منكر التكليف
بان العبد مجبور لما مر فيقبح تكليفه ولانه
لو خلي عن الغرض لا يكون له لتعاليه عنه ولا
لغيره فانه تعالى قادر على تحصيله ابتداء فيقبح التكليف
واجيب بان حاصل التكليف ايذان من
الحق للخلق بنزول الثواب وحلول العقاب
على اهل الجنة والنار وفرقان بين السعداء
والاشقياء وحكمه لا تطلب لميته ولا تسئل علته
بغرض ولا يعترض عليه ولا يسئل كما قال
الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم
يسألون

سواء ارتكبوا المعاصي او لا اذ نفس الثواب والعقاب
لمن يفعل الطاعات والمعاصي لا درجات الجنة
ودركات النار كما هو مذهب اهل السنة

الكتاب الثالث في النبوات
وما يتعلق بها وفيه ثلاثة ابواب
كمباحث الامامة وغيرها من السمعيات كالحشر والجزاء والشفاعة
الباب الاول في النبوة وفيه مباحث
الاول في احتياج الانسان الى النبي
لما لم يكن الانسان بحيث يستقل بنفسه وكان
امر معاشه لا يتم الا بمشاركة اخر من ابناء جنسه
ومعاوضة ومعارضة تجريان بينهما فيما يعرض
لهما مما يتوقف عليه صلاح الشخص او النوع
احتاج الى عدل يحفظه شرع يفرضه شارع يختص
بايات ظاهرة ومعجزات باهرة تدعوا الى الطاعة
وتحث على اجابته وتصدقه في مقالته يوعد المسيء
بالعقاب ويعد المطيع بالثواب وهو النبي صلعم
الثاني في امكان المعجزات المعجز امر خارق
للعادة من ترك واتيان شك ان يمسك عن القوت
مدة غير معتادة وانجذاب النفس الى عالم
القدس واستتباعه القوى البدنية توقفت
عن افعالها فلم تحلل منه ما تحلل من غيره فاستغنى
عن البدل

كما ان المريض لما اشتغلت قواه الطبيعية
عن تحريك المواد المحمودة بتحليل المواد الردية
لم يطلب الغذاء مدة لو انقطع مثله عنه في غير
هذه الحالة هلك واليه الاشارة في قوله لست
كاحدكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
وان يخبر عن الغيب بان يقع له في اليقظة
ما يقع لغيره في النوم فتتصل نفسه عن قوتها وتغافلها
عن الشواغل البدنية بالملائكة العظام
فتنتقش بما فيها من الصور الجزئيات الواقعة
في عالمنا فان لها اسباب وعلل توجد فيها مدركة
لذواتها ولما يترتب عليها فينتقل منها الى
القوة المتخيلة ومنها الى الحس المشترك
فيرى كالمشاهد المحسوس وهو الوحي وربما
يعلو ويشتد الاتصال فيسمع كلاما منظوما ممن
يخاطبه ويشبه ان يكون نزول الكتب بهذا الوجه
او يفعل ما لا يقوى مثله امثاله مثل ان يمنع
الماء عن جريانه وانفجر عن خلال اصابعه

وبيانه وذلك بان سلطه الله على مادة الكاينات
فيتصرف نفسه فيها كما يتصرف في اجزاء بدنه
سيما فيما يناسب مزاجه الخاص ويشاركه
في طبيعته فيفعل فيه ما يشاء وهذا على راي الحكماء
واما على راينا فالله تع سبحانه قادر على ان يخص
من يشا من عباده بالوحي والمعجزة وارسال
الملك اليه وانزال الكتب عليه الثالث
في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والذي
يدل عليه انه عليه السلام ادعى النبوة بالاجماع
واظهر المعجزة لانه اتى بالقران وتحدى
ولم يعارض واخبر عن المغيبات كقوله تع
وهم من بعد غلبهم سيغلبون وقوله تع لرادك
الى معاد وقوله ستدعون الى قوم اولي باس
شديد وقوله وعد الله الذين امنوا منكم الاية
وقوله عم الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقوله عم
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله لعمار
ستقتلك الفئة الباغية وتقتل يوم الصفين

والعباس

والعباس حين اعجز نفسه عن الفداء اين المال
الذي وضعت بمكة عند ام الفضل وليس معكما
احد وقلت ان اصبت فلعبد الله كذا وللفضل
كذا واخباره عن موت النجاشي وما حدث
من الفتن والعلامات كنائبة بغداد ونار بصرا
وما كان من قاصيص الاولين وبلوغه هذا
المبلغ العظيم في الحكمة النظرية والعملية بغتة
بلا تعلم وممارسة ونقل عنه معجزات اخر كانشقاق
القمر وتسليم الحجر ونبوع الماء من بين اصابعه
وحنين الخشب وشكاية الناقة وشهادة الشاة
المسمومة الى غير ذلك مما ذكر في دلائل كتاب
دلائل النبوة وان لم يتواتر كل واحد منها
فالمشترك بينها متواتر فيكون نبيا لان الرجل
اذا قام في محفل عظيم وقال اني رسول هذا
الملك اليكم فطالبوه بالحجة فقال ايها الملك
ان كنت صادقا في دعواي فخالف عادتك
وقم من مقامك فيفعل علم بالضرورة صدقه وايضا

هذا وجه ثالث لاثبات نبوته عليه السلم

نجيح سيرته وصفاته المتواترة كملازمة الصدق
والاعراض عن الدنيا مدة عمره والتجافي الغاية
والشجاعة الى حد لم يفر قط عن الحرب وان عظم
الرعب مثل يوم احد والفصاحة التي ابكمت
مصاقع الخطبا من العرب العربا والاصرار
على الدعوى مع ما يكون من المتاعب والمشاق
والترفع عن الاغنيا والتواضع مع الفقرا
... لا يكون الا للانبيا وقالت البراهمة كل ما حسنه
العقل فمقبول وما قبحه فمردود وما يتوقف فيه
فيقبل عند الحاجة اليه مستقبح عند الاستغناء عنه
فاذن في العقل مندوحة عن النبوة قلنا
لبعثة الرسل فوائد لا تحصى منها ان تقرر
الحجة وتبطل الشبهة ويرشد الى ما يتوقف العقل
فيه كبعث الاموات واحوال الجنة والنار
ومنها ان يبين حسن ما يتوقف العقل فيه
ويفصل ما حسنه اجمالا ومنها ان يعين وظائف
الطاعات والعبادات المذكرة للمعبود المكررة

والاستحفاظ للتذكير وغيرها ومنها ان يشرع
قواعد العدل المقيم لحيوة النوع وتعلم الصناعات
الضرورية والنافعة المكملة لامور المعاش
ومنها ان يعلم منافع الادوية ومضارها
وخصائص الكواكب واحوالها التي لا يحصل
العلم بها الا بتجربة متطاولة لا يفي بها الاعمار
وايضا فالعقول متفاوتة والكامل نادر
فلا بد من معلم يعلمهم ويرشدهم على حسب ما يناسب
عقولهم قالت اليهود لا نبي الا ان يكون بشرع
موسى ع لانه ان اخبر انه سينسخ او لا يكون فان كان لزم ان
يتواتر وينتشر كاصل دينه فان لم يكن فان كان فيه
ما يدل على دوامه امتنع نسخه وان لم يكن لم يتكرر شرعه
فلم يثبت غير مرة قلنا كان فيه ما يشعر بنسخه
ولم يتواتر اذ لم يتوفر الدواعي الى نقله توفرها
الى نقل اصله او كان فيه ما يدل على الدوام ظاهرا
لا قطعا فلا يمنع النسخ السابع في عصمة الانبياء
المجمع على عصمتهم عن الكفر والمعاصي حال الوحي

فانا سراج ذكر القربة فذ خطر عظيم اذ كثيرا ما يفضي التجربة الى الهلاك

والفضلية من الخوارج جوزوا عليهم المعاصي
واعتقدوا ان كل معصية كفر والاخرون جوزوا
الكفر عليهم تقية بل اوجبوه لان القاء النفس
في التهلكة حرام ورد بانه لو جاز ذلك لكان
اولى الاوقات به وقت اظهار الدعوة
الى الحق الذي بالكلية والخشية
جوزوا الاقدام على الكبائر ومنعوا عن تعمدها
وجوزوا تعمد الصغائر واصحابنا منعوا
الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا لنا
انه لو صدر عنهم كفر وذنب لوجب اتباعهم
في لقوله تعالى فاتبعوه ولكانوا معذبين باشد العذاب
كما اوعد نساءه يضاعف لها العذاب ضعفين
وزاد في حدود الاحرار وكانوا من حزب الشيطان
لانهم يفعلون ما اراده ولم يقبل شهادتهم واستحقوا
الذم والايذاء وقد قال تعالى والذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم في الدنيا والآخرة والعزلة
عن النبوة لان المذنب ظالم والظالم لا ينال

لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين لا يقال
العهد عهد الامامة لانه وان سلم فيها النبوة
بذلك اولى واما قوله تعالى عفا الله عنك وقوله
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ونحوهما فمحمول
على ترك الاولى واما واقعة آدم فانها كانت
قبل نبوته اذ لم يكن له حينئذ امة ولقوله تعالى
ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى واما قوله بل فعله كبيرهم
هذا ربي فعلى سبيل الفرض وقوله بل فعله كبيرهم
فعلى سبيل الاستهزاء او اسناد الفعل الى السبب
لان تعظيم الكفار للصنم الاكبر حمله على ذلك
ونظره في النجوم كان للاستدلال والتعرف عن
صنعه وقوله تعالى اني سقيم اما اخبار
عن سقم حالي او عن متوقع استقبالي فلا كذب
فاما اخفاء يوسف حرمته فلاشعاره بالقتل
واما همه فجبلي لا اختياري وجعله السقاية
في رحل اخيه كان بمواطاته وما صدر من اخوته
لم يكن حال نبوتهم ان سلم انهم انبياء واما قصة

زاد وعلم فلم تشتمل ما ذكر والآية تحتمل غيره
وأما قبل الوحي فالأكثرون منعوا الكفر
وإنشاء الكذب والإصرار عليه إلا انزيل
عند الفقه بالكلية وجوّزوا على التدليس
كقصة إخوة يوسف والروافض أوجبوا
العصمة مطلقا. تنبيه العصمة ملكة
نفسانية تمنع عن الفجور وتتوقف على العلم
بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات وتتأكد
في الأنبياء بتتابع الوحي على الذكر والاعتراض
على ما يصدر عنهم سهوا والعتاب على ترك الأولى
وقيل هي كون الشخص بحيث يمتنع الذنب عنه
لخاصية في نفسه أو بدنه ومنع بأنه لو كان كذلك
لم يستحق المدح على عصمته ولامتنع تكليفه
ولقوله تعالى قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي وأولا
الخامس في تفضيل الأنبياء على الملائكة
ذهب إليه أكثر أصحابنا والشيعة خلافا للحكماء
والمعتزلة والقاضي أبي عبد الله الحليمي منا في الملائكة

العلوية. احتج الأولون بوجوه. الأول أنه تعالى
أمر الملائكة بسجود آدم والحكيم لا يأمر الأفضل
بخدمة المفضول. الثاني أن آدم ع كان أعلم
من الملائكة لأنه كان يعلم الأسماء دونهم فكان
أفضل لقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون. الثالث أن طاعة
البشر أشق لأنها مع الموانع من الشهوة و
الغضب والوسوسة ولأنها تكليفية مستنبطة
بالاجتهاد وطاعة الملك ذاتية جبلية
منصوصة عليها فتكون أفضل لقوله عم أفضل
العبادات أحمزها أي أشقها. الرابع
قوله تعالى إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم
وآل عمران على العالمين خص ترك العمل فيمن
لم يكن نبيا من الآلين فيبقى معمولا في حق
الأنبياء. واحتج الآخرون أيضا بوجوه. الأول
قوله تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون. الثاني اطراد تقدم ذكرهم على ذكر الأنبياء

الثالث قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته استدل

بعدم استكبارهم على أن البشر ينبغي أن لا يستكبر

ولا يناسب ذلك بالمرتبة تفضيلهم الرابع

قوله تعالى ولا أقول لكم إني ملك ولا

أعلم الغيب الآية وقوله إلا أن تكونا ملكين

الخامس الملك معلم النبي والرسول

فيكون أفضل من المتعلم والمرسل إليه السادس

الملائكة أرواح مبرأة عن الرذائل والآفات

النظرية والعملية مطلعة على أسرار الغيب قوية

على الأفعال العجيبة سابقة إلى الخيرات

مواظبة على محاسن الأعمال لقوله تعالى لا يعصون الله

ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله يسبحون

الليل والنهار لا يفترون السادس

في الكرامات أنكرها المعتزلة إلا أبا الحسين

والأستاذ لنا قصة آصف ومريم

وأصحاب الكهف احتجوا بأن الخوارق

لو ظهرت على غير الأنبياء لالتبس النبي بالمتنبي

قلنا لا بل يتميز النبي بالتحدي والدعوى

الباب الثاني في الحشر والجزاء وفيه مباحث

الاول في اعادة المعدوم وهي جائزة خلافا للحكماء والكرامية والبصري من المعتزلة لنا انه لو امتنع وجوده بعد عدمه فاما ان يمتنع لذاته او لشيء من لوازمه فيمتنع ابتداء او لشيء من عوارضه فيمكن عند ارتفاعه والنظر الى ذاته من حيث هو هو احتجوا بوجوه الاول انه نفي محض فلا يحكم عليه بامكان العود الثاني انه لو وقع لم يتميز عن مثله المبتدأ معه حال عوده الثالث انه لو امكن لامكن اعادة الوقت المبتدأ فيه واعادته فيه فيكون مبتدأ معادا معا وهو محال والجواب عن الاول ان ذلك الحكم حكم وهو منقوض بالحكم على ما لم يوجد بعد وعلى الممتنع ونفس العدم وعن الثاني ان كل مثلين فهما متميزان بالتشخص في الخارج وان اشتبه علينا وان لم يكونا مثلين بل هو هو وعن الثالث ان اعادة ذلك الوقت لا يستلزم كونه مبتدأ

اي لو جاز اعادة المعدوم لما لزم من فرض وقوعه محال

اي لو امكن اعادة المعدوم مع جميع عوارضه لامكن اعادة الوقت المبتدأ فيه لانه من عوارضه ايضا او لامكان اعادة كل معدوم حينئذ لكن اعادة ذلك الوقت محال لان من جملة عوارضه وقوع وجوده في ذلك الوقت

فانه امر يعرض له باعتبار وهو كونه غرض بوقت
بحدوث البدن **الثاني** في حشر الاجساد اجمع
المليون على انه تع يحيي الابدان بعد موتها
وتفرقها لانه ممكن عقلا والصادق اخبر عنه
فيكون حقا اما **الاول** فلان اجزاءه قابلة
للجمع والحيوة والا لم يتصف بهما قبل والله تع
عالم باجزاء كل شخص على التفصيل لما سبق
وقادر على جمعها وايجاد الحيوة فيها لشمول قدرته
على جميع الممكنات فثبت ان احياء الابدان ممكن
واما **الثاني** فلانه ثبت بالتواتر انه عم كان يثبت
المعاد البدني فيقول به واليه اشار حيث قال
عز وعلا قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل
خلق عليم **قيل** لو اكل انسان انسانا
اخر فصار جزء منه فالماكول اما ان يعاد في الاكل
او الماكول منه وايا ما كان فلا يعود احدهما بتمامه
وايضا فالمقصود من البعث اما الايلام او
الالتذاذ او دفع الالم والاول لا يليق بالحكيم

والثاني محال لان كل ما يتخيل لذة في عالمنا
فهو دفع الم ويشمل له الاستقراء والثالث يكفي
فيه الابقاء على العدم فيضيع البعث **واجيب**
عن الاول بان المعاد من كل واحد اجزاؤه
الاصلية التي هي الانسان فانها هي الباقية من
اول عمره الى اخره الحاضر لنفسه لا الهيكل المتبدل
المغفول عنه في اكثر الاحوال والماكول
فضل من المغتذي فلا يعاد فيه وعن الثاني ان فعله
لا يستدعي غرضا وان سلم فلم لا يجوز ان يكون
اللذات الاخروية متشابهة للذائذ الدنيا في الصورة
لا في الحقيقة **تنبيه** اعلم انه لم يثبت انه تع
يعدم الاجزاء ثم يعيدها والتمسك في قوله تع كل
شيء هالك الا وجهه ضعيف لان التفرق هلاك
الثالث في الجنة والنار قالت الفلاسفة
الجنة والنار اما ان يكونا في هذا العالم فيكونان اما
في عالم الافلاك وهو باطل لانها لا تخرق ولا تخالط
الفاسدات واما في عالم العناصر فيكون التناسخ

ادا الهيولى وان حصل الاشتراك في الصفات
واللوازم فرع الجنة والنار مخلوقتان
خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار لنا
قوله تع وجنة عرضها كعرض السموات والارض
اعدت للمتقين قالوا انما يكون عرضها عرضهما
ان وقعت في احيازهما وذلك انما يكون لو لتداخل
تداخل الاجسام لان المراد عرضها مثل
عرضها لقوله تع عرضها كعرض السماء والارض
~~وذلك محال لا لا نقول ... المراد انما يكون~~
~~مثل عرضهما لقوله تع كعرض السموات~~ والارض
وبان عرضها لا كذ غير عرضهما وقوله تع واتقوا
النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت
للكافرين واسكان آدم في الجنة واخراجه عنها
قالوا لو كانت الجنة مخلوقة لما كانت دائمة لقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه والتالي باطل لقوله تع
أكلها دائم اي ماكولها قلنا معنى قوله كل شيء
هالك اي كل شيء مما سواه فهو هالك معدوم في حد
ذاته

او في عالم اخر وهو باطل لان هذا العالم كري
فلو فرضت كرة اخرى حصل بينهما خلاء وهو محال
ولان العالم الثاني لو حصل فيه العناصر لكانت
مماثلة لهذه العناصر بالملة اي احيازذلك العالم
طبعا او قسرا دائما وكلاهما محالان والجواب
لم لا يجوز ان تكونا في هذا العالم كما قيل الجنة في
السماء السابعة لقوله تع عند سدرة المنتهى عندها
جنة المأوى وقوله ع سقف الجنة عرش الرحمن
وامتناع الخرق ممنوع والنار تحت الارضين
والفرق بين هذا والتناسخ ان رد النفس
الى بدنها المعاد او المؤلف من اجزائه الاصلية
والتناسخ رد النفس الى ابتداء او في عالم اخر
ولزوم بساطة كل محيط واستلزامها كرته لشكل
وامتناع الخلاء كلها ممنوعة وان سلم فلم لا يجوز
ان يكون هذا العالم وذلك مركوزين في ثخن كرة
اعظم منهما ووجوب تماثل عنصري العالمين
مطلقا ممنوع لامكان الاختلاف في الصورة

هذا الخبر مستقيم لان عرض الجنة لو كان مساويا العرض كل منهما لكان عرض كل منهما مساويا لعرض صاحبه لان الاشيا المسا
لشي واحد متساوية لكن ذلك باطل لان عرض السموات اعظم بكثير من عرض الارض بل نسبتها الى نسبة عرض النقطة الى عرض
فالاولى ان يقال الجنة فيما بين السما السابعة والعرش كما دل عليه حديث ... ان يكون بينهما انفصال [illegible] او [illegible] بينهم
والارض وتكون مشغولة بالحيض والافساد ونظائر ذلك من الجنة ۞ قال

وبالنظر اليه ومن حيث هو كان احد ثم بطل
وان سلم فمخصوص جمعا بين الادلة وايضا
ولقوله تع اكلها دائم منزوك الظاهر بان الماكول
لاستحالة تفنى بالاكل بل المعنى انه كلما فنى
شئ منها حدث عقيبه مثله ولذلك لا ينافى عدم
انجذ طرفة العين المسئلة في الثواب والعقاب
قالت البصرية الثواب على الطاعة حق
على الله تع واجب عليه اما حصول نفع او دفع ضرر
والثانى باطل لانه لو ابقانا على العدم لا استرحنا
ولم نحتج الى تلك المشاق والاول اما ان يكون
منفعة سابقة وهو مستقبح عقلا او لاحقة وهو
المطلوب وايضا قوله تع جزاء بما كانوا يعملون
واشباهه يدل على ان العمل يستدعى الثواب
قلنا قد بينا انه لا غرض لفعله ولا علة لحكمه
ومع ذلك فلم لا يكفى في حصول النفع سوابق
النعم والاستقباح ممنوع كيف والمعتزلة
اوجبوا الشكر بالطاعة للمنعم عقلا لما سبق من نعمه
والاية

لا تدل على الوجوب ولفظ الجزاء يكفى لاطلاقه
كون الفعل علامة ودليلا وقالت المعتزلة
ومن يرتكب الكبيرة انه يجب عليه عقاب الكافر وصاحب
الكبيرة لان العفو تسوية بين المطيع والعاصى
ولان الشهوة مركبة فينا فلو لم نكن بحيث نقطع
بالعقاب كان ذلك اغراء عليه ولانه تع اخبر
بان الكافر والفاسق يخلدان في النار
في مواضع شتى والخلف في خبره محال والجواب
عن الاول انه وان لم يعذب العاصى لكنه
لا يثيبه اثابة المطيع فلا يكون تسوية وعن الثانى
ان تغليب طرف العقاب بالتهديد والتوعيد
كاف في الانزجار وترجح العفو قبل التوبة كترجحه
بعدها بالتوبة وعن الثالث انه لا يدل شئ منها
على وجوب العقاب في نفسه ثم قالوا وعيد صاحب
الكبيرة لا ينقطع كوعيد الكافر لوجوه الاول
الايات المشتملة على لفظ الخلود في وعيدهم كقوله تع
بلى من كسب سيئة ومن يعص الله ورسوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

الثاني قوله تع في صفتهم وما هم عنها بغائبين والثالث
ان الفاسق يستحق العقاب بفسقه وذلك يسقط
استحقاقه من الثواب لما بينهما من التنافي والجواب
عن الاول ان الخلود هو المكث الطويل لا الذي لا نهاية له
وعن الثاني بان المراد من الفجار هم
الكاملون في الفجور وهم الكفار بدليل قوله تعالى
اولئك هم الكفرة الفجرة وتوفيقا بينه وبين الايات
الدالة على اختصاص العذاب بالكفار كقوله تع
ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين انا قد اوحي
الينا ان العذاب على من كذب وتولى كلما القي
فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا
نذير فكذبنا لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه والفاسق
مؤمن لقوله تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
ولهذا قطع مقاتل بن سليمان والمرجئة بانهم لا يعاقبون
وعن الثالث بمنع الاستحقاقين ومنافاتهما وبان
استحقاق العقاب لو احبط لاستحقاق الثواب فاما

ان يحبط منه شيء على طريق الموازنة كما هو مذهب ابي هاشم
او لا يحبط كما هو مذهب ابيه وكلاهما باطلان اما الاول
فلان تاثير كل منهما في عدم الاخر اما ان يكون معا او على
التعاقب والاول محال لاستلزامه وجودهما حال
عدمهما وكذا الثاني لان المغلوب المحبط لا يعود
غالبا واما الثاني فلانه الغاء للطاعة وتضييع لها
وهو باطل لقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره واما اصحابنا فقالوا الثواب
فضل من الله والعقاب عدل منه والعمل دليل وكاشف
لما خلق له فيخلد المؤمن الموفق للطاعات في جنانه
وفاء بوعده ويعذب الكافر المعاند في نيرانه ابدا لمقتضى
وعيده وينقطع وعيد المؤمن العاصي لقوله تع ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ولا يرى الا بعد الخلاص من العذاب
ولقوله تع ان الله يغفر الذنوب جميعا ولقوله ع من قال لا اله
الا الله دخل الجنة ويرجى عفو الكافر البالغ في اجتهاده
لطلب الحق من فضله ولطفه فان قيل العقوبة الجسمانية
لا تقوى على افعال غير متناهية لانها منقسمة بانقسام محلها
فنصفها
لا نصف القوة الحالة في
نصف محلها

مثلا اذا حركت جسمها فاما ان تحرك حركات متناهية

فيكون تحريك الكل ضعف تحريكها لجزء لان نسبة الاثر

نسبة المؤثر وضعف المتناهي متناه او تحرك حركات

غير متناهية وكل القوة ان لم يزد عليها كان الشيء

مع غيره كلا معه وان زادت وقعت الزيادة على

غير المتناهي من الجهة التي منها غير متناه وهو محال

وايضا فالمؤلف من العناصر والحرارة لا تزال

تنقص الرطوبة حتى تزول بالكلية ويفضي الى انطفاء

الحرارة وخراب البدن فكيف يدوم الثواب والعقاب

وايضا دوام الحيوة مع دوام الاحتراق غير معقول

قلنا اما الاول فمبني على نفي الجوهر الفرد وتركب

القوة في محلها وان تجزّا القوة بتجزئ محلها ولم تقم عليها

ومع ذلك فمنتقض بحركات الافلاك ومدفوع لان

القوى عندنا عرض فلعله يفنى ويتجدد واما الثاني

فممنوع لان القول بالمزاج وتركب الحيوان من

العناصر ليس بيقيني وتاثير الحرارة في الرطوبة

انما يفضي الى افنائها لو امتنع ورود الغذاء على

البدن

بمقدار ما تخلل منه وكذا الثالث لان لا غذاء لا المزاج

ليس شرطا للحيوة عندنا وايضا فان من الحيوانات

ما يعيش في النار كالسمندر والنعامة وبلادو فلا يبعد

ان يجعل الله بدن الكافر بحيث يتألم بالنار ولا يموت بها

الخامس في العفو والشفاعة لاصحاب الكبائر اما الاول

فلقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن

السيئات وقوله او يوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير

والاجماع على انه عفو وهو انما يتحقق بترك العقاب

المستحق والمعتزلة منعوا العذاب على الصغائر قبل

التوبة والكبائر بعدها فالمعفو هو الكبائر قبلها وقوله تعالى

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

اي قبل التوبة والا لم يتحد الفرق ولا التعليق بالمشية

على انهم وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم

وامثال ذلك كثيرة واما الثاني فلانه امر النبي بالاستغفار

لذنوب المؤمنين وقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين

والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لما مر فيستغفر له

صيانة لعصمته ويقبل منه تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى

وما للظالمين من انصار والشفيع من الانصار فنفيها يستلزم نفيه قيل المراد
من الظالمين الكافرون لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والكافرون هم الظالمون
والمراد من النصير الدافع على سبيل القهر والاستيلاء والشفيع سوالذي يطلب كذا ان
بخضوع سوا وكان اعلى رتبة ام لا وفيه نظر ولحسب بانها غير عامة في الاعيان
اي في جميع الاشخاص ولا في الازمان اي في جميع الاوقات وقد وجب ان يكون كذلك حتى
يدخل على النزاع اي لا نسلم ان ما ذكرتم من الايات عامة فيهما وان ثبت عمومها فهي مخصصة
اي لكنها مخصصة بما ذكرنا من الايات الدالة على اثبات الشفاعة فان دم المناخاصة
لكنها مخصصة ببعض الاشخاص وحينئذ لا يتم مطلوبكم
اذ عند المعارض يطلب الترجيح ٥ قال

ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله صلعم شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي لحسبتها لقوله ود اتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا وقوله تع وما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع وقوله وما للظالمين من انصار والجواب انها غير
عامة في الاعيان ولا في الازمان وان ثبت عمومها
فهي مخصوصة بما ذكرناه **السادس** في اثبات عذاب القبر
يدل عليه قوله تع في آل فرعون النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب وفي قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفا
للتعقيب وقوله حكاية ربنا امتنا اثنتين الاية وذلك
دليل على ان في القبر حيوة وموتا اخر لحسبتها المخالف
بقوله تع لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
وقوله تع وما انت بمسمع من في القبور والجواب
عن الاول بان معناه ان نعيم الجنة لا ينقطع بالموت
كما انقطع نعيم الدنيا به ولا وحشة الموت فان الله تعالى
احيى كثيرا من الناس في زمن موسى وعيسى واماتهم
ثانيا وعن الثاني ان عدم الاسماع لا يستلزم عدم ادراك
المدفون

السابع في سائر السمعيات من الصراط
والميزان وتطاير الكتب واحوال الجنة والنار
والاصل فيها انها ~~[illegible]~~ امور ممكنة اخبر
الصادق عن وقوعها فيكون حقا **الثامن**
في الاسماء الشرعية الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع عبارة عن تصديق الرسول بكل
ما علم مجيئه به بالضرورة عندنا وعن كلمتي الشهادة
عند الكرامية وعن امتثال الواجبات والاجتناب
من المحرمات عند المعتزلة وعن مجموع عند اكثر السلف
فالذي يدل على خروج العمل عن مفهومه عطفه عليه
في قوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم واما قوله تع وما كان الله
ليضيع ايمانكم فمعناه ايمانكم بالصلوة الى بيت المقدس
وايضا حمله على الصلوة وحدها يجوز على طريق المجاز
وقوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
فمعناه شعب الايمان لان اماطة الاذى غير داخلة فيه
وفاقا

الباب الثالث في الامامة وفيه مباحث

الاول في وجوب نصب الامام اوجبه الامامية والاسماعيلية على الله والمعتزلة والزيدية علينا عقلا واصحابنا سمعا ولم يوجب الخوارج مطلقا

لنا مقامان بيان وجوبه علينا سمعا وعدم وجوبه على الله تعالى اما الاول فلان نصب الامام لدفع ضرر لا يندفع الا به لانا نعلم ان البلاد اذا خلي عن رئيس قاهر يامر بالطاعات وينهى عن المعاصي ويذب بأس الظلمة عن المستضعفين استحوذ عليهم الشيطان وفشى فيهم الفسوق والعصيان وشاع الهرج والمرج ودفع الضرر عن النفس بقدر الامكان واجب اجماع الانبياء واتفاق العقلاء فان قيل يحتمل مفاسد ايضا اذ ربما يستنكف الناس عن طاعته فيزداد الفساد او يستولي عليهم فيظلمهم او يحتاج لدفع المعارض وتقوية الرئاسة الى بذل مال فيصيب منهم قلنا احتمالات مرجوحة مكثورة وترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير واما الثاني فلما بينا انه لا يجب عليه

شيء بل هو الموجب لكل شيء احتجت الامامية بانه لطف لانه اذا كان امام كان حال المكلف الى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي اقرب منها اذا لم يوجد واللطف على الله واجب قلنا على التعيين

والجواب بعد تسليم المقدمات الباطلة ان اللطف الذي ذكرتموه انما يحصل بوجود امام ظاهر قاهر يرجى ثوابه ويخشى عذابه وانتم لا توجبونه كيف ولم يتمكن من عهد النبوة الى ايامنا اماما على ما وصفتموه

أي كون نصب الامام لطفا ممنوع وكون اللطف واجبا ممنوع

الثاني في صفات الائمة الاول ان يكون مجتهدا في اصول الدين وفروعه ليتمكن من ايراد الدلائل وحل الشكوك والحكم والفتوى في الوقائع الثانية ان يكون ذا رأي وتدبير يدبر الحرب والسلم ومصالح الامور الدنيوية الثالثة ان يكون شجاعا لا يجبن عن القيام بالحرب ولا يضعف قلبه عن اقامة الحق وجمع تساهلوا في الصفات الثلاثة وقالوا ينصب من كان متصفا بها الرابعة ان يكون عدلا لانه متصرف في رقاب الناس

وأموالهم وأبضاعهم الخامسة والسادسة العقل
والبلوغ والورع السابعة الذكورة فإنهن
ناقصات عقل ودين الثامنة الحرية لأن العبد
مستحقر بين الناس مشتغل بخدمة السيد التاسعة
كونه قرشيا خلافا للخوارج وجمع من المعتزلة لنا
قوله صلعم الأئمة من قريش واللام في الجمع حيث
لا عهد للعموم وقوله الولاة من قريش ما أطاعوا
الله واستقاموا الأمور ولا يشترط فيهم العصمة
خلافا للإسماعيلية والاثنا عشرية لنا سنبين إن شاء الله صح
إمامة أبي بكر والأمة أجمعت على كونه غير
واجب العصمة لا أقول إنه غير معصوم احتجوا
بأن وجه الحاجة إليه إما أن المعارف الإلهية لا تعلم
إلا منه كما هو مذهب أصحاب التعليم أو تعليم الواجبات
العقلية أو تقريب الخلق إلى الطاعات كما هو
مذهب الاثنا عشرية وذلك لا يحصل إلا إذا كان
الإمام معصوما وبأن احتياج الناس إلى الإمام
لجواز الخطأ عليهم فلو لم يكن الإمام واجب العصمة

لجاز الخطأ عليه ولاحتاج نخ ولو جاز الخطأ عليه
لاحتاج إلى إمام آخر فيتسلسل ولقوله ع إني جاعلك
للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين والجواب عن الأولين منع المقدمات
وعن الثالث بأن الآية تدل على أن شرط الإمام
أن لا يكون مشتغلا بالذنب التي ينفك بها العدالة
لا أن يكون معصوما الثالث فيما يحصل به الإمامة
الإجماع على أن تنصيص النبي صلعم ورسوله والإمام
السابق أسباب مستقلة في ذلك إنما الخلاف إذا
بايعت الأمة مستعدا لها أو استولى بشوكة على خطط
الإسلام فقال بها أصحابنا والمعتزلة لحصول
المقصود بها وقالت الزيدية كل فاطمي عالم
خرج بالسيف وادعى الإمامة صار إماما وأنكرت
الإمامية ذلك مطلقا واحتجوا بوجوه الأول
أن أهل البيعة لا تصرف لهم في أمر غيرهم فكيف يولونه
عليهم الثاني أن إثبات الإمامة بالبيعة تفضي
إلى الفتنة لاحتمال أن يبايع كل فرقة شخصا فيقع

منهم التجارب الثالث ان منصب القضاء لا يحصل
بالبيعة فكذا الامامة الرابع الامام نائب الله
ورسوله فلا تثبت خلافته الا بقول الله ورسوله والجواب
عن الاول بانه منقوض بالشهادة والحاكم وعن
الثاني ان الفتنة يندفع بترجيح الاعلم الاورع
الاسن الاقرب الى الرسول وعن الثالث منع
الاصل سيما اذا خلى البلاد عن الامام وعن الرابع
لم لا يجوز ان يكون اختيار الامة او ظهور الشوكة
كاشفا عن كونه اماما نائبا لله تع والرسول ودليلا عليه
الرابع في ان الامام الحق
بعد رسول الله ابو بكر رضي الله عنه وخالف الشيعة فيه
جمهور المسلمين ويدل عليه وجوه الاول قوله تع
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الاية فالموعود
بالاستخلاف والتمكين اما علي ومن قام بالامر
بعده او ابو بكر ومن بعده والاول باطل اجماعا
فتعين الثاني الثاني قوله ستدعون الى قوم اولي باس شديد
تقاتلونهم او يسلمون

فالداعي المحظور ليس بمحمد صلعم لقوله فلن تتبعونا
ولا علي رضي الله عنه لانه ما حارب الكفار
في ايام خلافته ولا من ملك بعده وفاقا فتعين
من كان قبله الثالث انه ع استخلفه في الصلوة
ايام مرضه وما عزله فبقي كونه خليفة في الصلوة
بعد وفاته واذا ثبت خلافته فيها ثبت في غيرها لعدم
القائل بالفصل الرابع قوله ع الخلافة
بعدي ثلثون سنة ثم يصير بعد ذلك ملكا
عضوضا وكان خلافة الشيخين ثلث عشر سنة
وخلافة عثمن اثني عشر وخلافة علي ع خمس سنين
وهذا دليل واضح على خلافة الائمة الاربعة
رضوان الله عليهم الخامس ان الامة اجمعوا على الامامة
لهذه الاشخاص الثلثة وهم ابو بكر وعلي وعباس
وبطل القول بامامة علي والعباس فتعين القول
بامامته اما الاجماع فمشهور مذكور في كتب السير
والتواريخ واما بطلان القول بامامتهما
فلانه لو كان الحق لاحدهما لنازع ابا بكر وناظره

وتابعه عليه وسلم يرض بخلافته فان الرضا بالظلم
ظلم قيل الحق كان لعلي الا انه اعرض عنه تقية
قلنا كيف وكان هو في غاية الشجاعة وكانت
فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع علو شانها زوجته
واكثر صناديد العرب وساداتهم معه كالحسن
والحسين والعباس مع علو منصبه فانه قال له امدد
يدك لابايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ابن عمه
فلا يختلف عليك اثنان والزبير مع غاية شجاعته
سل السيف وقال لا ارضى بخلافة ابي بكر وسفيان
شيخ مكة ورأس بني امية قال ارضيتم يا بني عبد مناف
ان يلي عليكم والانصار نازعهم ابو بكر شيخا ضعيفا
خاشعا سليما عديم المال قليل الاعوان احتجت
الشيعة على امامة علي ع بوجوه الاول قوله تع
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
فالمراد بالولي اما الناصر او المتصرف لا غير
تقليلا للاشتراك والاول باطل لعدم اختصاص
النصرة المذكورة

بعينه
فيتعين الثاني فثبت ان الموصوف يستحق
التصرف في امور المسلمين والمفسرون ذكروا
ان المراد منه علي بن ابي طالب ع لانه كان يصلي
فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا والمتصرف
هو الامام فثبت انه امام ويقرب منه قوله صلعم من
كنت مولاه فعلي مولاه والثاني قوله صلعم انت مني
بمنزلة هارون من موسى وكان هرون خليفة
لقوله تع واذ قال موسى لاخيه هرون اخلفني في
قومي الا انه لا نبي بعدي ع والثالث قوله صلعم
مشيرا اليه سلموا على امير المؤمنين ع واخذ بيده وقال
هذا خليفتي فيكم بعد موتي فاسمعوا واطيعوا له
الرابع ان الامة اجمعوا على امامة احد الاشخاص
الثلاثة وبطل القول بامامة ابي بكر والعباس
لما ثبت ان الامام واجب العصمة وان يكون
منصوصا عليه وهما لم يكونا واجبي العصمة ولا منصوصا
عليهما بالاتفاق فتعين القول بامامة علي ع الخامس
انه لا بد وان رسول الله صلعم نص على امام معين تكميلا

لانه اراد التعيين واتفاقا على الامامة ولم ينص لغير ابي بكر
وعلي بالاجماع ولان ابا بكر اولا لكان توقيفه
الامر على البيعة معصية فتعين تنصيصه لعلي عم
السادس ان عليا افضل الناس بعد رسول الله صلعم
لانه ثبت بالاخبار الصحيحة ان المراد من قوله تع
حكاية وانفسنا وانفسكم علي عليه السلام ولا شك انه ليس
نفس محمد صلعم بعينه بل المراد به اما انه بمنزلته او هو
اقرب الناس اليه وكل من كان كذلك كان افضل
الخلق بعده ولانه كان اعلم الصحابة لانه كان اشدهم
ذكاء وفطنة واكثرهم تدبرا او دروسا وكان حرصه
على التعليم اكثر واهتمام الرسول صلعم بارشاده
وتربيته اتم وابلغ وكان مقدما في فنون العلم الدينية
اصولها وفروعها فان اكثر فرق المتكلمين ينسبون اليه
ويسندون اصول قواعدهم الى قوله والحكماء يعظمونه
غاية التعظيم والفقهاء يأخذون برأيه وقد قال صلعم
اقضاكم علي وايضا فالاحاديث الكثيرة كحديث الطير
وحديث خيبر وردت شاهدة على كونه افضل من الكل

والافضل

اما

والجواب عن الاول ان عموم الخبر غير مسلم
وان حمل الجمع على الواحد متعذر بل المراد هم الخلفاء
وعن الثاني ان معناه الشبهة في الاخوة والقرابة
وعن الثالث بان هذه الاخبار غير متواترة ولا
صحيحة عندنا فلا تقوم حجة علينا وعن الرابع انا لا نسلم
وجوب العصمة ووجوب النص وعدم النص في شان
ابي بكر وعن الخامس ان تفويض الامر الى المكلفين
كان اصلح وعن السادس انه معارض بمثله من الادلة
على افضلية ابي بكر رضي الله عنه قوله تع وسيجنبها الاتقى
الذي يؤتي ماله يتزكى فان المراد به اما ابو بكر او علي
وما كان الثاني مدلول لقوله تع وما لاحد عنده من نعمة
تجزى لان عليا عم نشأ في تربيته والنفقة وذلك نعمة
تجزى وكل من كان اتقى كان اكرم عند الله وافضل
لقوله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله ع ما طلعت
الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل
من ابي بكر وقوله صلعم لابي بكر وعمر هما سيدا كهول اهل
الجنة ما خلا النبيين والمرسلين الخامس في فضل
الصحابة

٨٩
الاول

..يجب تعظيمهم والكف عن مطاعنهم فان الله تع
اثنى عليهم في مواضع كثيرة منها قوله تع السابقون
الاولون وقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وقوله تع
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال ع لو انفق
احدكم ملء الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه .
وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم بعدي غرضا من احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله ورسوله يوشك
ان ياخذه وما ينقل من المطاعن فله محامل وتاويلات ومع
ذلك فلا يعادل لما ورد في مناقبهم وحكي من آثارهم نفعنا الله
بمحبتهم اجمعين وجعلنا الله بهم متبعين وعصمنا عن
زيغ الضالين وحشرنا يوم الدين في زمرة الهادين
بفضله العظيم وفضله العميم انه سميع مجيب ٥

ببغداد
٧٣٨
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي رفع معارج العلوم ودرج اعاليها
وقمع بالمنع من ظلم المفصل ببيان يتوقد منه الشعل
وقطع مباديها بالصلوات العاليات على من كان
قمة الجوزاء ابلاغا عليها محمد واله الكماة وصحبه الحماة
من الهداة الولاة الموصوفين بماثرها ومعاليها
اما بعد فان المولى الاعظم والحبر الاعلم المقدم
رئيس العلماء المحققين انيس الاولياء المحققين
نادرة زمانه الذي يكاد ان يكون الكرم اية في شانه
فاتت الشام في حلبة السباق اقضى القضاة سلطان
الوزراء حسام الحق والملة والدين سيف الاسلام والمسلمين
لا زال في شرف ورفعة منزل وجلاله في [illegible]
لما نظر من اعالي معاليه وتقاطرت على
ارائها الى بابه وتعاطرت المحافل والمجالس بفوائده
وحسن مساعيه اردت ان اضيف الى خزاين كتبه
الوافرة ودفاين صحفه المتكاثرة رسالة في تجريد
العلمي عن الزيادات وتنقيح المقدمات اليقينية

عن الحكايات تذكرة للمنتهي وتبصرة للمجتهد المبتدي
بعبارات منقحة واستعارات ملخصة [illegible]
على التوفيق والى الله ينتهي كل طريق ورتبتها
على ثلاثة مناظر المنظر الاول في التعريفات المنظر الثاني
في اداب المباحثة في العمليات المنظر الثالث
في المستشهدات وسميته بالمآثر الحسامية
في المناظر الكلامية اما المنظر الاول
ففي التعريفات وهي تصوير بعض المصطلحات
الكثيرة الاستعمال في المناظرات منها المعلل والسائل
اما المعلل فعبارة عمن ادعى تحقق احدى
النسبتين بين الشيئين اظهارا للصواب او الزاما
للخصم ومهما كان في تحرير المدعى يخص بالمدعي
واذا اراد اقامة الدليل على ما ادعاه فيدعى المستدل
واما السائل فهو المانع للمعلل من اتمام
ما ادعاه واذا شرع المعلل في الاستدلال فيخص
السائل بالمانع ايضا فالسائل في مقابلة المدعي
والمانع في مقابلة المستدل والخصم اعم منهما

اسم الكتاب

المانع

ومنها الدليل وهو المرشد الى المطلوب لغة والقول
الدال على المطلوب الخبري اصطلاحا فان كان
قطعيا يسمى البرهان والا امارة وهو مركب
من مقدمتين في نفس الامر واذا حذفت احديهما
يسمى دليلا الضمير ومنها المناقضة وهي منع مقدمة
معينة من مقدمتي الدليل كما يقال لا نسلم تلك
المقدمة بل تلم انها صادقة وما الدليل على صدقها
بحسب اصطلاح المناظرين ومنها السند وهو ما يؤكد
حقيقة المنع اعني المناقضة التي هي النقض التفصيلي
ومنها النقض وهو تخلف الحكم عن الدليل
او استلزامه محالا كما يقال لو صح الدليل بجميع
مقدماته لما تخلف عنه مدلوله او لما لزم منه محال كذا
لكنه قد تخلف او لزم فلم يصح الدليل ومنها المعارضة
وهي اقامة الدليل على ما ينافي مدلول المعلل
وقيل هي المقابلة على سبيل الممانعة ومنها الغصب
وهي الاستدلال على انتفاء المقدمة الممنوعة عن اثره
المنع ومنها الاستدلال وهو طلب الدليل لاثبات المدلول



كما ان التعليل بيان العلة لاثبات المعلول
ومنها الدوران وهو ترتب الشيء على غيره الصالح
للتعليل كرة بعد اخرى اما وجودا وعدما
او في احدهما دون الاخر وهو ظني واما الملازمة
فهي امتناع انفكاك شيء عن اخر فان انعكس
تساويا والا لكان المستلزم من غير عكس
هو الاخص واللازم من غير عكس هو الاعم
فقد يطلق لما اشتمل على معاني متعددة اشتمالا
واحدا والخاص ما اختص ببعضها وكيف ما كان
يستدل بوجود الملزوم على وجود لازمه وبعدم
عدم ملزومه دون العكس ان لم ينعكس اللزوم
وبه ان انعكس واما المناظرة فهي النظر العلمي
من جانبي المعلل والسائل في النسبة بين الشيئين
اظهارا للحق او الزاما للخصم ولا تحقق الا بعد رعاية
شرائط المقابلة الحقيقية ورعاية اداب المقابلة
العلمية وذلك هو المسمى التوجيه في لسان القوم تنبيه
ولما كان العلم حصول صورة الشيء في العقل او حضوره عنده

او الاعتقاد الجازم المطابق على اختلاف الاصطلاحات
التي يجمعها الهيئة المنورة للباطن فحكايات المقلدين
واعتقادات العوام يلزم ان تكون علوما وهو لازم علماً
وبطلان اللازم دليل بطلان الملزوم والمميز
حينئذ هو المراعاة المذكورة ومنها الاجماع وهو اتفاق
اهل الحل والعقد على امر من الامور وهو قطعي
وظني والامكان وجوده معلوم ومنها القياس وهو تسوية
الشيء بآخر في صفة او علة واستوائهما في علة ثبت لها
علة معرفة والاول هو المقيس والفرع والمتنازع فيه
والثاني المقيس عليه والاصل والمجمع عليه فلو عكس
لجاز على التسوية الفرع مع الاصل كعكسه اذا المساواة
نسبة متكررة وقيل هو قول مؤلف من قولين يلزم منه
لذاته قول ثالث ومرجع الاول انه لما كان الحكم في
الاصل ثابتا بعلة كذا كان ثابتا في الفرع لكنه ثابت فيه
فثبت في الفرع واستعمال التعليل بالسبر والدوران
ومنهما ظنيان او اخيرهما وفيه توقف ثم اعلم ان ما يتوقف
عليه الشيء اما داخل فيه او خارج عنه والاول اما انه

او معه والخارج اما به الشيء او لا او لا وحينئذ اما وجودي
او عدمي والاول المادة والقابل والموضوع
والثاني الصورة والمقبول والعرض والثالث
الفاعل والرابع الباعث والغرض والداعي
والغاية والخامس الشرط والسادس عدم المانع
وهذه اجزاء العلة التامة وكل واحد منها علة ناقصة
الا ان الاخيرين انما اختصا باسميهما المذكورين
لوضوح انهما ليسا مؤثرين في اصل وجود المعلول
بل في فاعلية الفاعل بالذات وفي ذلك بالعرض
ثم اعلم ان الذهن متى توجه الى الحكم فاما ان يجزم
باحد جانبيه او لا فان جزم فاما ان يكون ذلك
الجزم مطابقا للواقع او لم يكن فان كان فاما ان
يكون جزمه ناشيا عن الدليل او لم يكن وان لم يجزم
فاما ان يترجح عنده احد جانبيه على الاخر او لا بل
تساويا عنده والاول هو العلم عند الاكثرين
والثاني التقليد والثالث الجهل المركب والرابع
الظن ومقابله الوهم ولما كانت الظنون والاوهام

متفاوتة للتفاوت بين العلم والجهل البسيطين
ولذلك قد يوصف بالغالب حتى لا يكون الغلبة
متداركة والخامس الشك وهو بالحقيقة ساذج
وعلم هذا العالم والمعلوم الى الشاكر والمشكور فيه
اذ الاضافة تعرف المتضائفين من جهتهما كالموصوف
بالشيء من حيث انه موصوف به اما المقالة الثاني
ففي اداب البحث في العلميات اعلم ان المناظرة
انما تتحقق اذا عين المعلل ما ادّعاه اولا ثم بيّن
البينة عليه ثانيا اما الاول فبتعريف المفردات
المستعملة فيه بالحدود او الرسوم اذا لم تكن معروفة
بدونهما واما الثاني فباقامة الدليل على صحة ما ادّعاه
وانما يتم اذا لم يكن تصور طرفيه كافيا في جزم الذهن
بالحكم بينهما وحينئذ لابد من شرط منتسب اليهما
فوجب مقدمتان وثلثة حدود ومن هذا علم انه لابد
للمناظرين تقديم معرفة مقدمات ينكشف عنها
المعرفات واحوال الاخبار ووجه تركيب الادلة من
المسلمات ولكل واحد منها اركان وشرائط بحسب اللفظ والمعنى

في العلميات

ولا شك انهما غير معلومتين بمجرد الفطرة البشرية
بل انما استنبطا من قوانين محققة وقرائن
مقبولة تلقتها العقول بالقبول وتطابق عليها
المنقول بالمعقول واذ قد ثبت ذلك فنقول
ان المعلل اما ان يكون في تحرير المدلول او في تقرير
الدليل فان كان الاول فاما ان يساعده السائل
فيه اولا فان ساعده فظاهر وان لم يساعده فذلك
اما للنقض بعض ما نقص من عدم الاطراد او الانعكاس
او لاستكشاف احوال نقل المذاهب واقوال الناس
او لتفتيش رعاية الجهات والاعتبارات مثل ما قيل
في الوضوء من كونه عبادة في نفسه او مفتاحا لها
كتحقيق المسائل في الاوائل وتقرير الاقوال قبل
الدلائل والامارات وذلك مسموع اذ لا شيء
من هذه الاقسام وانه ممنوع باجماع الائمة كمناقضة
التعريفات على الاصح والتخلل في الحكايات وهذا
هو المعنى بما قيل ان المعلل ما دام في تحرير المدعي
لا يمنع وان كان الثاني فالسائل اما ان لا يمنع شيئا

من مقدمات الدليل

من الدليل او المدلول اصلا وح يلزم الا لزام اذ يمنع
الدليل دون المدلول او بالعكس اذ يمنعهما جميعا
فان كان الاول فاما ان يمنع قبل تمامه او بعده فان كان
قبله فلا بد ان يكون على مقدمة معينة من مقدمتي
الدليل كقوله لا نسلم صدق تلك المقدمة ولم قلتم
بانها صادقة وما الدليل على صدقها كما سبقت من احوال
احوال المناظر وهذا هو النقض التفصيلي وهو اوضح
وجوه الاعتراضات وذلك اما ان يكون مجردا عن السند
او معه فان كان مجردا عنه فاما ان يكون مجردا عن الغصب
ايضا او لم يكن فان كان فيسمع مطلقا كما تقدم وان كان
الغصب ففيه خلاف والاقرب رده لئلا يقع الخبط
في المباحث الجلية كما يقول لا نسلم تلك المقدمة وكيف
تصح والحال انه كذا وكذا نعم فيمكن ان يخرجه عن غصب
الغصب بان يورد ما به الغصب بعد دفع المنع ان يثبت له
والا فهو لا نفع للغاصب من ذلك الغصب واذا اورد
بعد المنع على ما به الدفع يسمى تفصيليا على طريق الجالي
وان اورد على نفي ما عنه الدفع يخص بالمناقضة على سبيل
المعارضة

وقد علم

وقد علم بذلك انهما يتجهان على مقدمة الدليل نفسها
او على دليلها اجمالا لا تفد غرف منه ان الشي قد لا يتق
في وقت او اعتبار اخر واما ان كان مع المستند
فلذلك اتجه وجوه المنع الا ان الجواب عنه قبل
الجواب عن المنع لا بالجملة نفعا لما تقدم ان نفي الملزوم
لا يستلزم نفي اللازم ويتجه عكسه لان نفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم ومن جوزوا الكلام
على المتقدم نبنى ذلك على ما عرف السند بما يبتنى عليه
المنع وعرف منه المفهوم للغير بناء على ان الجزم
بوجود اللازم انما يكون باعتبار الجزم بالملزوم
من ملزومية وان لم يفتقر الى ملزوم بعينه وجوابه
انه غير متعين فيما ذكر من السند لجواز تحقق المنع مع
المستند نعم لو انحصر فيه لصح ذلك لكن فيه بحث اذ
الملزوم من حيث انه ملزوم لا يكون لازما وبالعكس
لا من حيث انه كذا اذ الملازمة اضافة عرضت
لمفهومي المتلازمين يفهم بالتامل ان شاء الله تعالى
وهذه كلها اذا منع الدليل قبل تمامه اما اذا منعه

بعد تمامه فذلك اما التخلف المدلول عن دليله او
استلزامه محذورا اخر او لا الاول الاول اذاك
والا فان مرجحان بالنقض الاجمالي لجواز ان
يكون الفساد مختصا على نحو التركيب اجمالا
كما يقال لو صح دليلكم بجميع مقدماته لما تخلف عنه
مدلوله او لما لزم منه محذور كذا لكن اللازم باطل
فالملزوم مثله والثالث غير مسموع وفاقا اذ لا يجب
ح حينئذ لتمام مقدمات الدليل تفصيلا واجمالا
وان كان الثاني وهو المنع المدلول دون الدليل
فلا يخ اما ان يكون ذلك مع تسليم الدلالة ايضا
او لا معه والاول يوجب تسليم الملزوم مع منع
اللازم على تقدير صحة اللزوم وقد عرفت بطلانه
ولذلك قيل المعارضة في المعقولات لا تسمع ولا تجعل في
تقديرا لنقض الاجمالي وتسمع في الظنيات لجواز
تخلف الحكم عن الامارة وامتناع تخلفه عن البرهان
والثاني متعين بالمعارضة لجواز قيام دليلين على
مدلولين متنافيين كالنكت العامة والخاصة

او انتهائه الى تسليم الدليل ومنع المدلول مع منع
الدلالة لترتب فلا يلزم المحذور المذكور واسم المعارضة
وان اطلق على القسمين الا ان اطلاقه على الثاني
اولى واوفق لعموم استعماله في الصناعات النظرية
وقولهم في توجيهها دليلكم وان دل الى اخره معناه
على تقدير الدلالة سواء كان ذلك التقدير ممكنا
في ذاته او ممتنعا وان كان الثالث وهو ان يمنع
الدليل والمدلول جميعا فلا يخ اما ان يكون منع
الدليل بالمناقضة او النقض ومنع المدلول
بالمعارضة بعد الفراغ عن تحريره اولا او لا شيء
منها فان كان يسمع كما تقدم الا عند من يقول
ان المعارضة تستلزم التسليم الدليل دون
المدلول فانه حينئذ يمنع عدم القسم الثالث مطلقا
وانت عارف بذلك وان لم يكن فلا يسمع اجماعا
ضرورة والحاصل ان منصب المعلل في المناظرة
اما الحكم المدلول او تقرير الدليل والاول
التعريف او نقل كلام الغير ومنصب السائل

حينئذ اما النقض او استكشاف احوال النقل
و الثاني اما تصحيح مقدمات الدليل على الافراد
او تصحيح صور التركيبات و ترجيح الادلة عن
الامارات و منصب السائل حينئذ اما المناقضة
او النقض و اما المعارضة و غايته اثبات السند فان
انتهت مقدمات المعلل مطلقا الى ما يجب للمانع
في الجملة تسليمه لذلك فعليه الالزام بالضرورة
سواء انقطع عن الكلام او لم ينقطع و ان انتهى
اليه يلزم الافحام و امتناع اتمام مقدمات لا نهاية
لها في بحث واحد سواء اقتدر على الالزام بعد
ذلك المحفل او لم يقتدر و اذا اقبل الخاطر بعد
المناظرة كالافادة حال المناظرة و هذه من اداب المناظرة
و تعيين مناصب المناظرين على وجه يرتضيه العقل
الصريح و المخالف له النقل الصحيح فعليك برعايتها لتنتفع بنتائجها
والله المستعان و عليه التكلان واما النظر الثالث
ففي المستشهدات و فيه اربع مسائل المسألة الاولى
في اصول الكلام العالم حادث خلافا لبعض الحكماء

ثم العالم علم لما سوى الله تعالى من الموجودات
و حدوثه الزماني مذهب جمهور المتكلمين و قدمه مذهب
الفلاسفة و نعني بالحدوث هنا كون الوجود
مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا كتقدم الاب على
الابن و انما قلنا ان العالم حادث لانه متغير
و كل متغير حادث فالعالم حادث اما بيان المقدمة الاولى
فظاهر لانا نشاهد التغيرات فيه من الاثار
و الحوادث اليومية و الزمانية و اما بيان المقدمة
الثانية فهو ان كل متغير محل للحوادث و كل ما هو
محل للحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث
فان قيل لا نسلم ان كل متغير محل للحوادث
قلنا لان المتغير محل التغير و هو انتقال
من حالة الى حالة ... حادثة و تلك الحالة
قائمة بذلك المتغير فهو محل لها فان قيل لا نسلم ان
تلك الحالة حادثة و انما يكون كذلك ان لو كان
التغير بحصول ما لم يكن لكنه ممنوع لم لا يجوز ان
يكون بزوال ما كان فحينئذ لا احتاج الى ما يقوم به

حادث

فيقال وذلك لان التغير ان كان على الوجه
الاول فظاهر وان كان على الوجه الثاني فلذلك
اذ التجدد لا ينفك عن الحدوث على ان كونه عدميا
لا ينافي حدوثه وخصوصا انه ليس عدميا صرفا
ولا نفيا محضا بل اتصاف ثبوتي ما عن ملكته وبذلك
تم المطلوب هنا ولئن قال سلمنا ذلك ولكن لم قلتم
بان كل ما هو محل للحوادث فهو حادث فما الدليل عليه
فنقول ذلك لان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو
عن الحادث وكل ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث
فيلزم منه ان كل ما هو محل الحوادث فهو حادث وهو
المدعى في هذا المقام فان قيل لا نسلم المقدمة
الاولى قلنا لان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن قابليته
لذلك الحادث وهي حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحادث وامكانه حادث والا لكان الممكن
ازليا لامتناع الشيء بدون شرطها وهو محال
بديهة ولا شك ان المشروط بالحادث اولى ان يكون
حادثا فالقابلية المذكورة حادثة وانما قلنا

ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابليته لذلك
الحادث لان تلك القابلية اما ان تكون لازمة
لذات القابل او لم تكن فان كانت فهو لا يخلو عنها
اذ الملزوم لا يخلو عن اللازم وان لم تكن لازمة
تكون عرضية مفارقة عن القابل فله قابلية اخرى
بالنسبة الى القابلية الاولى وننقل الكلام
الى هذه القابلية الاخرى التي هي القابلية
الثانية فانها اما ان تكون لازمة لذات القابل
وح لا يخلو عنها كما مر انفا او عرضية مفارقة
عنه وهكذا يقال كرة بعد اخرى وهلم جرا فاما ان
تنتهي الى قابلية لازمة او تتسلسل القابليات
الى ما لا يتناهى والثاني باطل لبطلان التسلسل
بالادلة العامة والخاصة فتعين الاول وحينئذ
صح ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابليته
لذلك الحادث وهو المطلوب هنا فان قيل
لا نسلم المقدمة الثانية لم لا يجوز ان يكون
كل حادث مسبوقا على اخر لا الى النهاية
فيخلو عن الحوادث مع كونه ازليا بان يكون

فيقال وذلك لان ملزوم الحادث لو كان
ازليا لكان الحادث ازليا وهو جمع بين المتنافيين
على وجه التنافي وانه ضروري البطلان وبذلك يتم
اصل المدعى وهو المطلب فان قيل لا نسلم ان
امكان وجود الحادث حادث كيف ولو كان كذلك
لكان الحادث واجبا لذاته او ممتنعا لذاته في الازل
ثم انتقل الى الامكان الذاتي في زمان الحادث
وانه محال فيقال انه غصب وذلك غير مسموع كما تقرر
لو قيل لو صح بجميع مقدماته يلزم الانقلاب المذكور
وهو محال فاستحال ما قلتم لكان ذلك تفصيليا
على الطريق الاجمالي وانه موجه لا انه مناقضة على
سبيل المعارضة كما زعم توهم لما سبق من ان المعارضة
في المقدمات كالنقض للدليل وهو ابعد ولقائل
ان يقول لا نسلم امتناع التسلسل المذكور لقائل
ان يمنع في الامور الاعتبارية ولم تلتم بان التسلسل في الامور
الاعتبارية ممتنع على تقدير قابليته القابلية تحققا لتكن
عين القابلية في الخارج كحدوث الحدوث ووجود الوجود

منع

نقض

ونحوهما من الاضافات التي هي من مخترعات
العقل وايضا لو صح ما ذكرتم لزم حدوث الزمان
بعين ما قلتم والا لكانت لا قبلية لا الجامع البعدية
وهي الزمان فيلزم تقدم الشيء على نفسه وهو محال
وايضا ما ذكرتم وان دل على حدوث العالم ولكن
عندنا ما ينفيه وذلك لان المؤثر التام في ايجاد
العالم ~~الحادث العالم~~ اما ذات الله تعالى او لا
فان كان فيلزم قدم العالم كذلك لامتناع تخلف
المعلول عن علته التامة كما سيجيء وان لم يكن كذلك
لان جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى في ايجاد
العالم ايجادا تاما اما ان يكون حاصلا في الازل
او لم يكن فان كان يلزم قدم العالم لانه لو كان
حادثا في وقت اخر فحدوثه في ذلك الوقت اما ان
يكون لامر ما كان في الازل او لا فان كان لم يكن
المفروض اولا جميع ما يتوقف عليه وقد فرض كذلك
هذا خلف محال وان لم يكن يلزم الترجيح بلا مرجح
وهو ايضا محال فيقال لا نسلم استحالة الترجيح
بلا مرجح

نقض اجمالي

معارضة

اي لم يكن المؤثر التام في ايجاد العالم هو ذات الله تعالى

ثبات المنع الذي لا يضر للمعلل



وانا نقول هذا المنع لا يضرنا لان التجيع بلا مرجح
ان كان محالا ايتم ماذكرنا سالما عن المنع وان لم يكن
محالا لا ينتفي اصل دعاكم لجاز ان يوجد العالم
حينئذ بلا مرجح وهو مذهب من قال بقدمه وان لم يكن
ذلك الجميع حاصلا في الازل فلابد وان يكون
بعضه معدوما فيه ثم يتوقف الحدث وحينئذ نقول
ان جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى في ايجاد ذلك
البعض اما ان يكون حاصلا في الازل ولم يكن فان كان
يلزم قدم الجميع الحادث كما تقدم الفا دان لم يكن فننتقل
الكلام فيه كما مر كرة بعد اخرى حتى يتسلسل تلك
الامور وهو محال او ينتهي الى ما يوجب وجود
العالم ايجابا تاما في الازل وهو المدعي ويمكن
ان يجاب عن المناقضة بان دليل التطبيق
عام بالنسبة الى الامور الواقعة في نفس الامر معا
وهو دليل تام وحكم العقل بتلك الكثرة الغير
المتناهية ان لم يطابق نفس الامر فلا يعتد به وان
طابق فيكون ذلك تسلسلا في الامور الخارجية



العينية ذا الارادة بعينه وبذلك تدفع المناقضة
التي ترد على امتناع التسلسل المذكور في المعارضة
اذ السؤال كالسؤال والجواب كالجواب على ان
التسلسل في الحوادث ايضا ممنوع على ما عرفت وعن
النقض بالتزام اللزوم ومنع امتناع اللازم
اذ لا نسلم ان كل قبلية لا تجامع مع البعدية
يوجب وجود الزمان كاجزاء الزمان بل تلك
نوع معين من القبليات وعن المعارضة بالنقض
في الحوادث اليومية ولو التزم الخصم التسلسل
المذكور فقد تحققت بما يدفعه والله الموفق الى الصواب
وبه العون واليه المآب المسألة الثانية في الحكمة
قالت الحكماء ان الله تعالى موجب بذاته خلافا
للمتكلمين فانه سبحانه وتعالى فاعل بالاختيار عندهم
اما الموجب بالذات فهو الفاعل الذي يصدر عنه
الاثر بالضرورة سواء كانت له ارادة واختيار
بحسب ذاته او لم تكن كالاحراق عن النار و
التسخيل عن الماء ونحوهما واما الفاعل بالاختيار

فهو الفاعل الذي يصدر عنه الاثر بحسب ارادته
واختياره كالحركات الصادرة عن الحيوانات بحسب
الاختيار والارادات وقد عرف من هذا ان
كل من صدر عنه فعل ما من الافعال بالذات لا
عن الايجاب والارادة وان الفاعل الواحد
قد يكون موجبا بذاته بالنسبة الى بعض اثاره وفاعلا
بالاختيار بالنسبة الى البعض الاخر كذاتنا التي
توجب حركات تنفساتنا وحركات نبضنا بذواتنا
ونختار حركاتنا الاخر بحسب ارادتنا واذا تقرر
هذا نقول ان الله تعالى موجب بذاته اذ لو كان
فاعلا بالاختيار والارادة لزم تقدم المراد
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
الملازمة فلان المراد الاول عنه اما قديم او حادث
فان كان قديما تم الملازمة المذكورة وان كان حادثا الصادر
فحدوثه بالفعل اما ان يكون متوقفا على شيء اخر غير
ذاته المتعالية تبارك وتعالى او لم يكن فان لم يكن
فيكون الذات موجبا تاما لذلك الحادث وحينئذ

يلزم تقدم ذلك الحادث لامتناع التخلف كما بينت
وان كان متوقفا على شيء اخر غير ذاته ننقل
الكلام الى ذلك الشيء حتى يلزم اما التسلسل
في الامور الواقعة في الواقع او الانتهاء الى
تقدم المؤثر التام في حدوث الحادث والاول
باطل فتعين الثاني وبذلك يتم الملازمة المطلوبة
واما بطلان اللازم فلان المراد مغاير لذات
المريد وكل ما هو مغاير لذات الله تعالى فهو الممكن
والمخلوق ولا يخفى تقدم العالم حينئذ هذا
وقد تقدم في المسئلة الاولى بطلانه فصح المدعى
الى اخره ولقائل ان يقول لو صح دليلكم
بجميع مقدماته لن تخلف عنه الحكم لكنه قد تخلف
لقيام الدليل على انتفاء مدلوله وذلك لان الله تع
لو كان موجبا بذاته يلزم ان يكون واجبا لوجود لذاته
ممكن الوجود لذاته او بالعكس وانتفاء اللازم
ملزوم لانتفاء الملزوم اما الملازمة فلانه
لو كان موجبا لابد ان يكون معلول له الاول لازما له

بان المؤثر التام للمراد اذا كان ... المريد ... المراد

لامتناع التخلف عن الموجب وحينئذ لا يخ اما ان يكون
ذلك اللازم واجب الوجود لذاته او جائز الوجود
والاول باطل يوجب وجوب الممكن ولان معلول الغير
لا يكون الا ممكن الوجود . والثاني امكان الواجب
لذاته لاستلزام امكان اللازم امكان الملزوم
وعلى التقديرين يلزم ان يكون واجب الوجود لذاته
ممكن الوجود واما انتفاء اللازم فظاهر بالنسبة
وفيه بحث والله اعلم المسئلة الثالثة في اصول الفقه
قال علماؤنا رحمة الله عليهم اجمعين تجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد خلافا لقوم من الاصوليين
ومعناه ان الكتاب اذا عم افرادا وخبر الواحد متعددة
اذا خص بطائفة منها يترجح الخاص على العام
عند الاحنفيين وعلى العكس عند الاحقيين فخصص
عموم الكتاب بخصوص الحديث وقال قوم
لا يخصص بل يبطل الخصوص بالعموم لنا في الحكم
ان ترجيح الخاص على العام يوجب الجمع بين الدليلين
ومهما كان كذلك تخصص به بيان المقام الاول

انه مهما عمل بالخاص فقد عمل الخاص بكليته والعام
بجزئيته اذا الخاص جزء من اجزاء العام او
جزئي من جزئياته كما عرف في موضعه وهذا هو الجمع
بينهما ولو كان من وجه وبيان المقام الثاني
ظاهر اذ الاصل في الدليل الاعمال فاعمالهما
اولى من ابطال احدهما بالضرورة والعمل بالاولى
متعين فاعمال الخاص متعين وهو المطلوب
فان قيل هذا معارض بوجهين اما اولا
فلان الحديث الخاص هنا مخالف للكتاب
العام ومهما كان كذلك فالحديث مردود لقوله عليه السلم كان
اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى
فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه ولا شك
ان المردود مرجوح فبطل مطلوبكم وهو المطلوب
واما ثانيا فلان اعمال العام اكثر اعمالا
للدليلين من اعمال الخاص ومهما كان كذلك كان
اعمال العام اولى بيان المقام الاول ان العام
شامل للخاص فعند اعمال العام يعمل العام بكليته

والخاص بادلة فلم يبطل الوجهة الخصوص
خلاف العكس لبطلان جهة العموم ومادته
جميعا فيكون اعمال العام اكثر اعمالا للدليلين
من اعمال الخاص بيان المقام الثاني قد
تقدم انفا وايضا لو صح ما ذكرتم يلزم ترجيح
المظنون على المقطوع وبطلان اللازم
دليل بطلان الملزوم وايضا لو صح ما ذكرتم
لصح نسخ الكتاب بخبر الواحد ولم يصح هذا ما ذكرتم
فيقال اما الجواب عن المعارضة الاولى
فالنقض بالمتواتر اذ لو صح ذلك لم يصح تخصيص
الكتاب بالخبر المتواتر بعين ما ذكرتموه وعن
المعارضة الثانية بان جهة الخصوص
انما انتفت لم تنتف من الخاص اثر اصلا بخلاف
عكسه فانهم على ان جهة العموم غير منتفت اليها
غالبا ولذا قيل ما من عام الا وقد خص
منه البعض وفيه بحث وعن النقض الاول بان
في كل منهما جهة مظنون بها وجهة مقطوع عليها

فتعارضا فبقي الخاص فائدة زائدة فترجح ما قلناه
فيتم المطلوب فان قلت جهة المظنون تابعة له
كالدلالة بالنسبة الى الدليل ومن الممتنع كون التابع
قطعيا والمطلوب ظنيا قلت المتبوع انما يحصل
لا بشرط لا بشرط لا وا الفرق بين المأخذين ظاهر
عند المحصلين وعن النقض الثاني بمنع الثاني
مستندا على ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم
من جواز الاهون جواز ما ليس باهون فيتم الدليل
الاول سالما عن النقضين والمعارضتين فصح
المدعى الى آخره المسألة الرابعة في علم الخلاف
قال علماؤنا رحمة الله عليهم اجمعين الزكوة واجبة
على النصاب المركب مطلقا خلافا للبعض في البعض
من الصور لنا في المسألة ان الزكوة واجبة
في صورة النزاع لان احد الوجوبين ثابت وهو
اما الوجوب حالة التركيب او الوجوب بعدها وانما
قلنا ذلك لان شمول الوجوب للوقتين اما ان يكون
لعلة او لا احد الشمولين مطلقا وهو اما شمول الوجوب

او شمول العدم للوقتين او لم يكن فان كان علة فظاهر
لتحقق الوجوب في احدهما حينئذ سواء تحققت العلة
او لم تتحقق اما اذا تحققت فظاهر بالنسبة واما
اذا لم تتحقق فلتحقق احد الافتراقين على هذا
التقدير وان لم يكن علة فلكذلك لان عليته اى شمولها للوقتين
ليست لمدار لنقيض شمول العدم وجودا وعدما
لتحقق النقيض على تقدير تحقق شمول الوجوب
او الافتراق بينهما في الوجوب سواء تحققت
العلية او لم تتحقق واذا لم يكن العلية مدارا
للنقيض وجودا وعدما لكنه متحقق عند تحققها
كما عرفت فلكذلك اذا لم تتحقق والا لكانت مدارا له
كذلك وجودا وعدما وهذا التقدير خلاف فرض المطلوب في الواقع وهو
المدعى فان قيل عدم الوجوب في احد الوقتين
ثابت في الجملة لان شمول العدم اما ان يكون علة
لاحد النقيضين او لم يكن وعلى التقديرين يثبت العدم
في احدهما الى اخر ما ذكرتموه لعينه لكان الدليل بحاله
وفيه منع لا يضر المعلل ولا ينفع السائل فتفهم
ان شاء الله تعالى والله اعلم تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اللهم فاطر السموات والارض
جاعل الملائكة المقربين رسلا وجاعل الانبياء المرسلين نزلا ونفضلي الارواح
الطاهرة والاشباح الظاهرة خلصة على الكلم واشرفهم الموصوف بكنت نبيا
وادم بين الماء والطين ولولاك لما خلقت الافلاك محمد سلام الله وصلواته عليه
وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين وسلم تسليما وبعد فلما كان اتفاق
طاف المبصرين واجماع جميع الاولين المحققين والاخرين المحقين المدققين
ان السعادات الابدية والكرامات السرمدية لا تحصل الا بالعمليات الصالحة
المرضية والعلوم اليقينية الكلية السابقة عليها المؤدية غرائب تلك الفروع
المودعة بالاشارات الى الثانية الموصلة وذلك انما ورد لمن وسعه طبعه داعيا
للكلام الموجه للصواب دون تحليه حليته حافظه له عن الضلال تركا لاداب
وجب لكل من يريد الشروع فيها تحصيل آلة حاجبة صاحبها عن الخبط والاهمال
ومن جملة الالات ما هي علم من المدركات في الاطلاع على المال والرسالة التي
المولى العلامة شمس الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين السمرقندي رضوان الله عليه
لما كانت مع قلة حجمه مفيدة ضبط نص قواعد الاداب في المباحث اشتهرت
من الطالبين فاشار الي من حاصل فيها الاغلاق وشرح ما فيه اقل الاجمال
سلطان العراف مفخر قضاة الافاق ذو الانساب الطاهرة والامجاد
الكاملة الذي مع قلة سنه وحداثة عمره مستجمع للكمالات النفسية والملكات القدسية
ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد سعد الحق والدين سعد الاسلام
والمسلمين الى سعيد من المجموع الاعظم اخذ ناصيته كانه الانهم خلال المكالف
كسان المحصلات نشأ ضابط امر العالمين بلا خلاف وشرع ارباب الحكام
جميع الاطراف نظام الحق والملة والدين عون الاسلام والمسلمين
مد الله ظلال جلاله الى الخافقين وادام فضائله الى الثقلين وقرب
مقتضى اشارته وشرعت فيه وكتابة مستمدا من الله الاعانة فانه القريب المجيب الجليل القدير
قوله الاول في التعريفات الى قوله فاخترعنا اعلم ان
كل من يبحث مع الغير يحتاج اولا الى معرفة مفردات المقدمات المستعملة فان

فان معرفة المفردات اسبق على معرفة المركب وثانيا الى معرفة توجيه النقض
والمعارضة اي عرفان التوجيه في المناظرة وغيرها وثالثا الى معرفة استعمالها
في المباحثة فلهذا رتب المصنف الرسالة بثلاثة فصول الاول في المفردات
والثاني في معرفة توجيه الكلام منعا كان او نقضا او معارضة والثالث في استشهادها بالامثلة
في المسائل التي تشتمل المفردات المعرفة والتوجيهات المتقنة فيها
قوله المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين الى قوله والمتوسط ما يكون المنع مبنيا
اعلم انه لما كانت الغاية القصوى من هذه الرسالة معرفة المناظرة
من جهة التوجيه فالابتداء بتعريف لفظ المناظرة فيها اولى لان تقديم الاهم
احرى اذا عرفت هذا فنقول المناظرة باصطلاح اهل النظر هي النظر
بالبصيرة من الجانبين اي جانب المعلل والسائل جميعا في النسبة بين الشيئين
اي المحكوم عليه او المحكوم به او ما يقوم مقامهما اظهارا للصواب والمعنى
الملخص من هذا التعريف ان يقال المناظرة عبارة عن ان يتفكر المعلل
والسائل كلاهما تفكرا عقليا في النسبة التي بين المحكوم عليه وبه ليظهر من
ذلك التفكر ما هو الصواب والمراد بالنسبة اعم من ان يكون ايجابية كقولنا
العالم حادث او سلبية كقولنا شريك الباري ليس بموجود **قوله** النظر
يدل على ان الناظر هو الفاعل والشي هو العلة المادية والنسبة هي الصورية
واظهارا للصواب هو الغائية فان **قيل** هذا التعريف ليس بجامع لجميع
افراد المحدود لخروج مناظرة المغالطين عنه لان كلام الخصمين لا يريد
اظهارا للصواب فان المغالط يعلم ان ما قاله حقيقته ليس بصواب في الواقع بل
غرضه الزام الخصم **قلنا** اولا لا نسلم ان هذه مناظرة باصطلاح
هذه الطائفة لجواز ان تسميته مباحثة او اعم منه **واما** ثانيا فلانا نسلم
انه ينبغي ان يكون غرض الخصمين في المناظرة اظهار الصواب بل يكفي فيه
اظهار الصواب مطلقا وذلك قد يحصل بان يكون غرض احدهما اياه فقط
في المغالطة والا لم يكن غرض المغالط ذلك لكن غرض الخصم من اظهار الصواب
واما ثالثا فلانا لا نسلم ان غرضهما ليس اظهار الصواب مطلقا فان

الصواب اعم من ان يكون في نفس الامر او باعتقاده فان اعتقاد
المغالط هو ان الزام الخصم صواب عنده هذا في المناظرة واما الدليل
فقد عرفته بانه الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء الآخر
يسمى مدلولا قوله هو الذي كالجنس للدليل وقوله يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر كالفصل القريب له يميزه عما عداه وعرفت ان الدليل ملزوم للمدلول
والمراد من اللزوم هنا اعم من ان يكون بينا اي يستلزم الدليل المدلول
بلا توسط شيء او غير بين اي يستلزم بتوسط شيء والاول كالشكل الاول
من الاشكال والثاني كباقي الاشكال واعلم ان المصنف لما توهم بطلان
التعريف الذي ذكره مولانا برهان الدين بقوله هو الذي يلزم من العلم به العلم
بوجود المدلول بناء على ان ذلك تعريف دوري لانه عرف الدليل بالمدلول الذي
يعرف بالدليل غير لفظ المدلول بالشيء فرارا منه وفيه نظر لانا نسلم
لزوم الدور وانما يلزم ذلك ان لو كان المدلول المعرف هو الذي يعرف
بالدليل لكن ليس كذلك لجواز ان يكون احدهما لغويا وهو المدلول المعرف
والآخر اصطلاحيا وهو المدلول المعرف بالدليل واذا اختلفت الجهتان
فاندفع الدور واعلم انه انما قدم الدليل في التعريف على المنع والمعارضة
وغيرهما لانه متعلق بمنصب المستدل الذي سيقدم في البحث عن المانع لانه
لو لم يوجد الاستدلال على ثبوت الشيء او نفيه امتنع الاعتراض عليه بالمنع
والمعارضة وتعلق الاقدم انسب بالتقديم فلهذا قدمه المصنف وضعا فان قيل
ان هذا التعريف ليس مانعا لان جميع الملزومات بالنسبة الى اللوازم والحدود
والرسوم بالنسبة الى المحدود والمرسومات كذلك مع انهم لا يطلقون
اسم الدليل عليها نقول لا نسلم انها ليست دلائل باعتبار انها يلزم من
العلم بها العلم بوجود شيء آخر فانه لا دليل على امتناع ذلك واما الامارة
فعرفها بانها عبارة عن الشيء الذي يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول فقوله
الشيء الذي يلزم من العلم به كالجنس القريب للامارة والباقي كالفصل القريب
كالنور بالنسبة الى النار فانه لو شاهدنا نورا من المسافة البعيدة لم نجزم بكونه مستفادا

من النار لكنه يجوز ان يكون من الكواكب او السراج او غير ذلك لكن يغلب على ظننا
انه مستفاد من النار والمراد من العلم هنا هو مطلق الادراك على سبيل الجزم
ومن الظن رجحان احد طرفي المدرك على الآخر واعلم ان كل شيئين فصاعدا
لا يخلو اما ان يكون العلم باحدهما ملزوما للعلم بالآخر او لا فان كان فالاول يسمى دليلا
والآخر مدلولا كالاثر والمؤثر وان لم يكن فلا يخلو اما ان العلم باحدهما مستلزما للظن
بالآخر او لا فان كان فيسمى الاول امارة للثاني والثاني مدلولا
للاول وان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون الظن باحدهما موجبا للظن بالآخر او لا فان كان
فالاول دليل الثاني وان لا فان لزم الظن فهو الامارة وان لم يكن فليس
لها اسم مخصوص قوله وما يتوقف عليه الشيء اشارة الى تعريف العلة
اعلم ان الاول الاطلاق الذي الموقوف عليه مطلقا باصطلاح وهي اما
ناقصة او تامة والناقصة عبارة عن بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء والتامة
هي جميع ما يتوقف عليه الشيء وتحققه واما باصطلاح اهل النظر فلا يطلقونها
اي لا يطلقون العلة مطلقا الا على العلة الفاعلية ويقولون ما يتوقف
عليه الشيء لا يخلو اما ان يكون جزءا لذلك الشيء او لا فان كان يسمى ركنا كاركان
الصلاة مثل القيام ونحوه بالنسبة الى الصلاة وان لم يكن فلا يخلو اما ان يكون
مؤثرا في وجوده اي مصدرا لوجود الشيء او لا فان كان فهو العلة كالعلم
كالشخص المصلي بالنسبة وان لم يكن فهو الشرط كالوضوء بالنسبة ونحوه هذا
في العلة على الاطلاق وعلم من هذا ان الركن عندهم عبارة عن الموقوف
الداخل في الحقيقة والعلة هي الموقوف عليه الخارج عن حقيقة المؤثر
في تحققه والشرط المعروف على الخارج غير المؤثر في تحققه اما العلة التامة
فباتفاق الكل هي عبارة عن مجموع ما يتوقف عليه الشيء كجميع اركان الصلاة
والشخص المصلي والوقت والارض واستقبال القبلة وطهارة الاثواب
ونحوها بالنسبة الى الصلاة واما التعليل فهو انه عبارة عن
اظهار علة الشيء سواء كانت تامة او ناقصة وقوله الذي يظهر
كالجنس والباقي كالفصل المحصل لوجوده وذلك لان الاظهار امكن البيان الواقع

الدليل اللائح ضرورة اما الملازمة فعرفها بانها عبارة عن كون
الحكم من الشيئين بحيث يقتضي ان يكون احدهما مقتضيا للاخر اي بحيث كلما
يحقق احدهما لزم تحقق الاخر اقتضاء كالعلة التي من الانسان والحيوان فان
تحقق الانسان موجب تحقق الحيوان فالاول اعني المقتضي سمي ملزوما والثاني
اي المقتضى سمي لازما وانما لم يعرف الملازمة بامتناع تحقق الملزوم الا
عند تحقق اللازم كما عرفها غيره هربا عن تعريف الدوري لانه عرف الملازمة
باللازم والملزوم المعرفين بالملازمة بلزوم الدور لان كلا الملازمة والملزوم
واللازم يكون سابقا على الاخر لوجوب تقدم المعرف على المعرف النقاوة لانه
تعريف الشيء بما هو اخفى منه وفيه نظر لانا لا نسلم الدور لجواز ان يكون المراد بالمعرف
لغويا والمعرف اصطلاحيا اصطلاحيا كما مر في الدليل واما الدوران
فعرفه بانه عبارة عن ترتب شيء على شيء بحيث شيء اخر يكون ذلك الاخر صالحا
لان يكون علة لذلك الشيء والمراد من الترتب هنا هو الثبوت والمراد من
العلة هو العلة التي سبق ذكرها فالاول اي المترتب دائرا والثاني اي
المترتب عليه سمي مدارا وقوله الشيء على الشيء كالجنس القريب وسائر القيود
كالفصل القريب والدوران على ثلاثة اقسام الاول الدوران
الوجودي والثاني الدوران العدمي والثالث الدوران الوجودي
والعدمي جميعا لان الشيئين اللذين بينهما دوران اما ان يكون وجود
احدهما صالحا لعلية وجود الاخر فقط او لا فان كان سمي الدوران الذي
بينهما دورانا وجوديا لا عدميا وان لم يكن فاما ان يكون عدمه صالحا
لعلة عدم الاخر فقط او لا يكون فان كان فيكون الدوران الذي
بينهما دورانا عدميا لا وجوديا وان لم يكن بالضرورة يكون احدهما
وهو المترتب عليه علة للاخر وهو المترتب وجودا وعدما اي وجوده علة
لوجود الاخر وعدمه ايضا علة لعدمه للاخر بدلالة مترتبة العلية مطلقا
وانتفاء القسمين الاولين وحينئذ يكون الدوران الذي بينهما وجودا
وعدما معا والاول كالانسان والحيوان فان وجود الحيوان يترتب على وجود

الانسان الذي يصلح لعليته وجودا لا عدما اما وجودا فلان كل واحد من
افراد الطبيعة النوعية علة لحصة نوعه من جنسه بالمعنى المذكور واما انه ليس
علة لعدم الحيوان لان عدم الانسان لا يوجب عدم الحيوان بناء على ان نقيض
الخاص ليس اخص من نقيض العام مطلقا والثاني كما قال الحيوان
مدار للانسان عدما لا وجودا اما عدما فلان عدم الحيوان ملزوم لعدم الانسان
والملزومات تصلح لعليتها للوازم عندهم واما انه لا وجودا فلان وجود
الحيوان ليس علة لوجود الانسان اذ العام لا يكون موجبا للخاص الخاص
واما الثالث فكالانسان والناطق فان وجود كل منهما علة لوجود الاخر
وعدمه كذلك علة لعدم الاخر اعلم ان بعض المسامحين متساويان واما
المناقضة فعرفها بانها عبارة عن اثبات المانع الدليل على نقيض
ما اقام الدليل عليه المستدل او على ضده واقامة الدليل كالجنس للمعارضة
وبقية قيوده كالفصل القريب واما النقض فهو عبارة عن تخلف الحكم
اي مدلول دليل الخصم عن الدليل الذي استدل به الخصم على ثبوت الحكم ويسمى
نقضا اجماليا ايضا واعلم ان المصنف لو قدم النقض على المعارضة فيكون انسب
لان المناقضة والنقض هما ياتيان على نفس الدليل والمعارضة على نفس المدلول
فلما ذكر المناقضة اولا فذكر النقض عقيبه اولى واما المستند فهو
عبارة عن الشيء الذي يكون المنع مبنيا عليه ومعنى كونه مبنيا عليه هو ان يكون
ملزوما للمنع فان وجود اللازم مبني على وجود ملزومه لان الجزم بوجود اللازم
لا يحصل الا بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق ويعرف من هذا ان الجواب
وان الجواب عن المستند قبل الجواب عن المنع غير جائز لان نفي الملزوم لا يوجب
نفي اللازم فان خفيت المنع لا يستلزم انتفاء حقيقة المستند ولهذا قال المحققون
الكلام على المستند غير جائز فقد عرفتم ان المنع لما كان بناء حقيقته على المستند
فجاز يكون جوابا عن المنع وفيه بحث لانا لا نسلم ان الجواب عنه يكون الجواب
عن المتعلق مطلقا او ملزوما له فان كان معنى كونه مبنيا عليه هو كونه لازما للمستند

[illegible]

فسقط زعمه هذا اخرها التعريفات واهمل التفصيل فيورد بعض الالفاظ
في تعريفه بانه اي جزء من المعرف كالجنس وانه كالفصل اعتمادا على فهم
المحصل فان ذلك سهل بادنى تامل **قوله** الثاني في ترتيب
البحث الى قوله هذا من طرف السائل اعلم انه لما فرغ عن تعريف
الالفاظ التي هي كثيرة الاستعمال في المباحث شرع الان في ترتيب
البحث وتوجيهه فالحاصل هو ان يقال البحث لا بد وان يكون بين الخصمين
ولا يحصل ذلك الا وان يستدل احدهما على ما ادعاه ليتحقق الاغراض
والتفتيش عليه ولما كان المعلل اسبق على السائل في البحث منصبا فلا بد
من ذكره ايضا في الوضع فقد سبقه عليه ولهذا ابتدا المصنف ببيان منصب
المعلل لكن البحث والمناظرة لا يحصل بالتغالب الا اذا انتهض الخصم
بالمنع والاعتراض فان بمجرد التخيل لا يتحقق النظر من الجانبين فلا بد
من تعيين منصب السائل او لا ثم منصب كل منهما اعتبارا واذا عرفت هذا
فنقول لكل واحد من المعلل والسائل منصب مخصوص في المناظرة لا يجوز
تجاوزه عن ذلك الحد واما السائل فلا يجوز له منع المقدمة ما دام المعلل
في تقريرها لا في اثناء التقرير في الصورة المتنازع فيها ان نقل القول الذي
نقل من الامام الفلاني كذا في هذه الصورة فقال المراد من القول الذي
ذكرت في نفس المدعي هذا وانه لم يتوجه المنع حينئذ لانه طلب الدليل فكل
ما لم يكن فيه دليل لا يتوجه عليه المنع ولهذا قيل لا مدخل في الحكايات نعم
طلب صحة النقل بان يقال حسن واعلم ان المعلل اذا شرع في الدليل
على ما ادعاه فالسائل لا يخلو اما ان يمنعه في شيء من الدليل او في المدلول او لا يمنع
اصلا بل سكت وسلم جميع ما ادعاه دليلا كان او مدلولا فان لم يمنع فظاهر
لانه حسن لعدم الالزام السائل فان منع في ثاني الحال اما ان يكون ذلك المنع
في الدليل او في المدلول فان كان في الدليل فلا يخلو اما ان منع قبل تمام الدليل
او بعد تمامه فان منع قبل تمام الدليل فلا بد وان يكون ذلك المنع على مقدمة معينة
هي جهة ما شاء الدليل ضرورة وحينئذ فلا يخلو اما ان اقتصر على مجرد المنع او لم يقتصر

فان لم يقتصر فلا يخلو اما ان اقتصر على المنع او لم يقتصر بل يستدل عقيب المنع
على انتفاء تلك المقدمة التي منعها وهذا غير جائز اي الاستدلال على نفي المقدمة
الممنوعة حال كونه مانعا عند المحققين من النظار وذلك لانه يستلزم الخبط
في المناظرة والمعنى من الخبط ههنا هو ان يصير الشخص الواحد في حالة واحدة
بالنسبة الى مقدمة في منصب واحد سائلا او معللا وانه ضروري البطلان
واما بيان استلزام الخبط فهو انه لما منع تلك المقدمة فيكون سائلا بالنسبة اليها
ما لم يستدل المعلل على ثبوت المقدمة فقبل ان يستدل المعلل عليه لو استدل
على نفيه حال كونه سائلا يكون معللا ايضا لان ذلك موجب للانتقال من كلام الى
اخر هكذا قال وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم استحالة اللازم فان كونه سائلا
بالنسبة الى اثباتها وكونه معللا بالنسبة الى نفيها واما ثانيا فلا نسلم لزوم
الانتقال المستحيل اذ انتهى كلام احدهما الى حد ما يمكن منعه اصلا فينقطع
ويحصل الالزام والافحام لجواز ان يمكن للسائل اقامة الدليل على منع تلك المقدمة
التي منعها لكن ذلك انما يكون بعد ان يقيم المعلل الدليل على ثبوتها لانه حينئذ
يكون ذلك معارضة في المقدمة وسيجيء ان المعارضة في المقدمة جائزة وقبل
اقامة الدليل على ثبوتها ليس معارضة لانها انما تتوجه بعد تمام الدليل فعلم ان
الغصب في البحث غير جائز سائلا كان او معللا وعلم منه ايضا ان المنع الذي
قبل تمام الدليل ثلاثة اقسام احدها ما يقتصر على مجرد المنع والثاني
ان يقتصر على مجرد المستند وطريق ايراد المستند ان يقال لا نسلم صدق هذه
المقدمة لم لا يجوز ان يكون كذا وكذا والثالث ان لم يقتصر على
المنع ولا على المستند بل يقيم دليلا اخر على انتفاء المقدمة الممنوعة والقسمان
الاولان محمودان عند اهل المناظرات والثالث غير جائز عند محققي
اهل النظر وان كان جائزا ايضا عند البعض من النظار كما ذكر في المطولات
ولا يخفى ان هذا المخلص هذا اذا كان قبل تمام الدليل اما اذا كان بعد تمام الدليل
مع انه على تقدير الدليل بتمامه ما لم يكن بعد تسليمه فتتمة الحصر على التفصيل
لكن لما وجد دليله في المقدمة ولم نجد هناك مدلوله واخذ يقول هذا الدليل

وامتناع تخلف المدلول عن الدليل انما يكون عند المدلول لما تخلف عنه المدلول لو صح لانه ليس بصحيح بجميع مقدماته لانه لو صح لما تخلف عند المدلول
عن اللازم لكن قد تخلف في صورة كذا وكذا ويسمى هذا المنع نقضا اجماليا
وكيفيته ذلك انه ربما يكون الشيء غير معلوم على التفصيل بل تعيينه
وتشخيصه لنا معلومين على التفصيل ويكون معلوما على الاجمال كما لا يعلم
التعداد على تفاصيل مخصوصة لكن نعلمها بوجودها وكيفية مدلولاتها وحالها
على الاجمال واما اذا لم يمنع السائل نفس الدليل لا معينا ولا نقضا تفصيليا ولا
اجماليا بل يعترض على المدلول ويمنع صدقه بناء على انه وجد دليلا اخر يدل
على ثبوت نفي المدلول المعلل فحينئذ يسمى ذلك معارضة وكيفيتها ان السائل
لما سلم الدليل بجميع ما فيه ووجد دليلا اخر يدل على نقيضه فيقول حينئذ ما قلتم
وان دل على صدق مدلولكم لكن عندنا دليلا اخر على نفيه ويبين ذلك الدليل
فقد علمت من هذا التقرير كيفية توجيه كل واحد من النقض التفصيلي والاجمالي
والمعارضة وقد عرفت ايضا ان منصب السائل في المناظرة لا يزيد على الثلاثة
المذكورة وهي المناقضة والنقض والمعارضة واعلم ان السائل لما نهض
بالمعارضة بدليل على اثبات الدليل على نفي ما ادعاه المعلل فحينئذ يصير السائل
معللا لا سائلا والمعلل لانه معلل على نفي مدلول الخصم والمعلل سائلا لانه لما
صار احدهما معللا امتنع ان يكون الاخر ايضا معللا والا لوجد المعللان المتقابلان
بالنسبة الى معلل واحد باعتبار واحد وانه محال فهذا هو المراد من قوله
يصير السائل معللا وبالعكس اي يصير المعلل سائلا واعلم ان المعارضة
والنقض الاجمالي كل واحد منهما كما يرد على مجموع الدليل كذلك يرد كل منهما
على مقدمة واحدة من الدليل فان المعلل اذا استعمل مقدمة في مجموع دليله
واقام دليلا اخر على صحة تلك المقدمة يجوز للسائل ان يناقض اجماليا على
هذا الدليل الذي يدل على صحة تلك المقدمة ويعارض ايضا لتخلف الحكم عن ذلك
الدليل او وجود دليل اخر دال على نفي تلك المقدمة يسمى المعارضة على مقدمة
الدليل معارضة بالنسبة الى تلك المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة بالنسبة
الى مجموع الدليل الذي هذه المقدمة معلومة ايضا تنبيه المناقضة انه يرد على مقدمة معينة

من مقدمات مجموع الدليل واما تسميتها المناقضة لانه يخبر عنهما بما يعبر عن
المعارضة التي يستعملها في المناظرات ويسمى النقض الاجمالي الذي يرد
على دليل المقدمة نقضا اجماليا اذا نسبت اليها وتفصيليا اذا نسبت على سبيل
الاجمال اذا اعتبرت النسبة الى مجموع الدليل لانه تفصيل بالنسبة اليه ولما
من انها المعارضة والنقض الاجمالي قد يأتيان على مقدمة الدليل لكن بعد اتمام
المعلل الدليل على ثبوتها على ما وجده المصنف فيما سبق في نفي جواز الغصب بقوله
كما سيجيء ذكره تركتها هنا لمعرفة ذلك بالقرار المذكور قوله اما وظيفة المعلل
الى قوله ... فيما سبق في بعد ما يجب على السائل وبين فيه وهو اني نقدر
ما يجب على المعلل وكيفية توجيه كلامه بقوله اذا منع السائل مقدمة من
مقدمات دليل المعلل بان يقول لا نسلم صدق تلك المقدمة او يقول لو صح باثبات
بجميع مقدماته لزم كذا وكذا نفي هذه الصورة لا بد للمعلل من ان يدفع ذلك المنع لكن
المقدمات التي استعملها في الدليل بالمنع ويحصل مطلوبه وذلك لدفع اما بالتنبيه
اي بيان المعلل للسائل موضع اتفاق المقدمة الممنوعة بطريقها او بالدليل الصحيح
اي يستدل المعلل على صحة تلك المقدمة الممنوعة بحيث لا يتوجه عليها المنع الذي اورده
السائل اما لزوم احد الامرين اعني الاستدلال او التنبيه على المعلل لان المقدمة
الممنوعة اما ان يكون بديهية او كسبية فان كان بديهية يكفي في اثباتها ودفع منع السائل
عنها بمجرد التنبيه اذ البديهيات لا برهان عليها وان كانت كسبية فلا بد ان يستدل
على صحتها بدليل برهاني لان الكسبيات لا تعلم صحتها الا بدليل برهاني جاء لها ولذا
اشتغل المعلل على صحة المقدمة الممنوعة فلا يخلو اما ان الزم السائل اولا فان لزم فظاهر
بحيث يلزمه الزام السائل حينئذ وان لم يلزم فيمكن ان يورد السائل على ذلك الدليل نقضا
تفصيليا او اجماليا او معارضة كما يمكن ذلك بالنسبة الى الدليل الاول فاذا منع السائل مقدمة
من مقدمات دليل المعلل الذي استدل به على صدق مقدمة من مقدمات دليله فيمكن للسائل
ان يورد اتمام الاعتراض اما منعا او نقضا او معارضة كما يمكن ذلك في الدليل الاول
الاول والثاني بعينه وهكذا الى ان ينقطع المعلل بالمنع والمعارضة ايضا وردها السائل
على معنى ان يرد المدار او انقطع لمكان تقدير من المقدمات المنتظمة لا تصحها السائل ...

المعلل على مدعاه بدليل اخر انتهى فان انقطع لزم افحام المعلل اي اسكاته وان
لم ينقطع فاما ان ينتهي ادلته المستعملة في تلك المناظرة الى مقدمة ضرورية قبولها
السامع الى التسلسل او لم ينته فان انتهى لزم الزام السائل كذلك وان لم ينته
بحسب تسلسل دلائله التعليل على صدق مقدمته الممنوعة فيلزم اسكات المعلل
لان اتمام دليله الاول حينئذ يتوقف على اتمام امور لا متناهية لكن وجود امور غير
متناهية محال فاتمام دليله الاول محال اذ الموقوف على المحال محال وان سلمنا ان
هذا التسلسل ليس بمحال في الواقع لكن على هذا التقدير يلزم اسكات المعلل ايضا
لانه يمكنه اتمام مقدمات غير متناهية في مجلس واحد ولا بد وان يعرف على ان هذه المقدمة
لا تتم في هذا البحث وحينئذ لزم اسكاته فعلم ان في كل مناظرة لا بد من احد الامرين
وهما اسكات المعلل او الزام السائل على ما رأيتنا اعلم ان التسلسل
على نوعين احدهما التسلسل في العلل والثاني التسلسل في المعلولات كما هو مشروح
في الكتب الحكمية والتسلسل اللازم ههنا لما كان في العلل لانه يلزم عند تناهي دلائله
الخصم ومقدماته اللتين هما علل المعلولات وهي المقدمات عند مبناه على كون
الدليل ملزوم المدلول وكون ذي المقدمة تترتب على المقدمة فحكم المصنف اولا باستحالة
باستحالة هذا التسلسل لانه مشهور استحالة التسلسل في العلل وما نبهنا على
استحالته في العلوم لكن لما لم يمكن المناقشة في استحالة هذا التسلسل زيادة
ما اوردنا في هذا الموضع لانه لزم اسكات المعلل على تقدير عدم استحالته كذلك
مساعدة لقوله وتقرير تسليمه اي ولئن سلمنا ان التسلسل المذكور
ليس في العلل وليس بمحال في نفس الامر لكن يحصل الزام المعلل على تقدير
قوله تنبيه الى قوله في هذا الموضع كما سبق فانه لا حاجة الى اعادته
وان انتفاء التطويل نشأته المطلوب اي لما عرفت مناصب الخصمين في المناظرة
وكيفية توجيه كل منهما كلامه على الاخر وعرفت ان معنى المنع نقضا ومناقضة فاعلم
ان المنع على ضربين ضرب نقض المعلل اي المقدمة الممنوعة بحيث لو صح وورد
منع السائل عليها لانتفى المطلوب المعلل كما مر ذكره وضرب لا ينقض المعلل وذلك
انما يكون ان لو كان انتفاء تلك المقدمة الممنوعة لا يضر لما ادعاه المعلل حتى منع السائل

هذا المنع يصعب عند المعلل ان يقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون
المقدمة التي منعها صادقة في نفس الامر او لم تكن فان كانت صادقة فلا يتوجه
المنع عليها في نفس الامر لامتناع الصادق والكاذب في نفس الامر وان لم يصدق
في نفس الامر لما كان انتفاؤها ملزوما للمدعي فيثبت المدعي في نفس
الامر كذلك وكيف ما كان لا يضر هذا المنع للمعلل ومعنى ان يعلم ان المنع الذي
لا يضر المعلل ليس منحصرا بما ذكره المصنف فانه انما يكون المنع بحيث لو صح وروده
على مقدمة دليل المعلل لم يدل الدليل على مدعاه من المقدمات المسلمة عند السائل
فيمكن جوابه بان يقول المعلل هذا المنع لو صح وروده لبطل مقدمة من مقدماتكم
فانه لا يصح فلا يرد ههنا والفرق بين الجواب الذي ذكره المصنف وبين
الجواب عن مثل هذا المنع هو ان الجواب الاول انما هو الترديد في نفس المقدمة
الممنوعة والثاني انما هو الترديد في نفس المنع الذي اورده السائل فافهم
قوله ولنمثل بعض ما ذكرنا الى اخره **اقول** لما كان الاحكام
الكلية ربما تشتبه في صورة جزئية ليحصل التوضيح ويسهل على المتعلم
طريقة استعمال تلك القواعد في المناظرات وتقرير هذه المسألة ان يقال المدعي
هو ان العالم لا بد له من مؤثر ونقل الترديد في الاستدلال على ثبوت المدعى ينبغي
ان تعلم ان المراد من العالم هو ما سوى الله تعالى من الموجودات وانما قيدنا
بالموجودات ليخرج عنه المعدومات حتى يختص المدعى بالموجودات التي سوى الله
وانما المؤثر نعني به العلة الفاعلية التي هي مصدر لوجود المعلول كما مر في فصل
التعريفات واذا عرفت هذا فنقول العالم لا بد له من مؤثر لان العالم
حادث وكل حادث لا بد له من مؤثر ينتج من الشكل الاول ان العالم لا بد له من مؤثر
فلو قال السائل لا نسلم ان العالم حادث لا بد له من دليل فيقول المعلل لان
العالم متغير وكل متغير حادث ينتج من الشكل الاول ان العالم حادث وهذا دليل
ثان لانه استدلال على مقدمة واحدة من الدليل يسمى مقربا للقياس الاول
فلو قال السائل لا نسلم ان كل متغير حادث وما الدليل عليه فيقول المعلل
وذلك لان كل متغير محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث

ينتج ان كل مصحح حادث وهذا القياس يسمى قياسا مفصولا لانا لما ان كل ا ب وكل ب ج
وكل ج د ينتج ان كل ا د اما بيان كل متغير هو محال للحوادث فلان المتغير هو الذي
ينتقل المتغير من حالة الى حالة اخرى ولا شك ان تلك الحالة حادثة لان الحالة
التي تحصل الى المنتقل اليه مغايرة تبدل حصول المنتقل اليه فيكون عدم تحققها
سابقا على تحققها ولا نعني بالحادث الا ما كان عدم تحققه سابقا على تحققه
وتلك الحالة قائمة بذات المتغير لانها حالية فيكون صفة له والصفة انما تقوم بالموصوف
فيكون ذات المتغير محلا لتلك الحالة فثبت ان كل متغير محل للحوادث ولقائل
ان يقول لا نسلم ان التغير انما يكون من حالة الى حالة اخرى لم لا يجوز ان يكون التغير
بزوال امر حاصل للمتغير لا بحدوث امر ما كان حاصلا للمتغير حتى يكون ذلك
الامر الحاصل قائما بالمتغير فان زوال امر عنه لا يحتاج الى ما يقوم به حتى
نقول المعلل هذا المنع ما ذكره بعد ذلك بقوله فان المتغير
لا يخلو اما ان يكون حصول امر ما كان حاصلا لذات المتغير او زوال الامر كان
حاصلا للمتغير اما اذا كان بحصول امر ما كان حاصلا للمتغير اما اذا كان
حصول امر ما كان له فلانه حينئذ يكون ذلك لتقتضي محلا له لان الحصول امر
وجودي تصحح المتغير بنفسه وان كان بزوال الامر ما كان حاصلا فلان ذلك الامر
كون المتغير عدميا لا ثاني كونه حادثا فيكون الزوال حادثا وهو قائم بذات المتغير
وانه صفة فيكون المتغير محلا للحوادث وفيه نظر لانه لو نقل الكلام الى ذلك
المتغير هو محل للحوادث فنقول وكل ما هو محل للحوادث فهو لا يخلو عن قابليته
لتلك الحادث اذ المحل لا يخلو عن كونه قابلا للحال فيه في الجملة كما ان الجسم لا يخلو عن قابليته
السواد الحال فيه وقابليته للحادث حادثة وانما قلنا ان قابليته حادثة
موقوفة ومشروطة بامكان ذلك الحادث في الوجود ولو امتنع ذلك الحادث
لا يكون المحل الوجودي قابلا له اذ الموجود لا يكون محلا للعدم فان المحل لا يقبل الوجود
على وجود الحال فيه لكنه يستدعي وجود الحال مطلقا واذا كانت القابلية متوقفة
على امكان وجود الحادث يكون حادثة لان امكان الحادث ايضا حادث لانه موقوف على
الحادث اولى بان يكون حادثا وانما قلنا ان امكان الحادث حادث لانه لو لم يكن

حادثا بان يكون ازليا او لا واسطة بينهما لكنه يمتنع ان يكون ازليا لان امكان
وجود الحادث لو كان ازليا لكان الحادث ايضا ازليا لان ازلية الصفة
تستلزم ازلية الموصوف وامكان الحادث صفة له فيلزم كون الحادث ازليا
وانه باطل بالضرورة واذا امتنع حصول امكان الحادث في الازل يكون ذلك
الامكان حادثا لان ما لا يكون ازليا من الموجودات يكون حادثا لما يستلزم
امكان الحادث حادث واذا ثبت ان القابلية المذكورة حادثة لان الموقوف على
الحادث اولى ان يكون حادثا وفيه نظر لانا لا نسلم ان امكان الحادث لو لم يكن
حادثا لكان الحادث ازليا وانما يستلزم ان لو كان الامكان امرا وجوديا لكنه ممنوع
قلنا لم لا يجوز ان يقال لا نسلم بان يدل على ان امكان الحادث حادث لكن عدم ما بيانه
وذلك لان الحادث لم يكن ثابتا في الازل لكان الممكن ممتنعا فيه فلما صار بعد
ذلك ممكنا يلزم انقلاب الممتنع بالذات الى الممكن بالذات وانه محال فاعلم ان
انقلاب الحقائق مما هي عليه محال وما قلتم ان امكان الحادث حادث انما يثبت
الحادث اعتبارا انه حادث فان امكان الحادث بشرط كونه حادثا بشرط كونه حادثا
يمتنع ان يكون في الازل لانها بهذا الاعتبار مسابقان اما بحسب الذات فامكانه
ازلي كما قلنا هذه المعارضة تسمى معارضة على سبيل المناقضة لانها انما وردت
على مقدمة من مقدمات الدليل لا على اصل الدليل كما عرفت في الفصل الثاني واذا
حصل المعلل عن هذه المناقضة وهو بان يقول لا نسلم امتناع الانقلاب
ولئن سلمناه لكن لا نسلم لزوم الامتناع الذي هو المحال فان المحال هو ان يكون
الماهية متحققة ثم يصير تلك الماهية ماهية اخرى بانها هو الذي لزم مما ذكرتم
لان الازلي ذات الممكن في الازل اصلا ومعنى الحادث بسبب حصول التغير اذا ثبت
ذلك الى هذا الجواب اشار المصنف بقوله فان حاصل المعلل فنقول لما ثبت ان القابلية
المذكورة حادثة فلذلك بان يكون الحادث لازمة من لوازم وجود المحل لكونها كانت
من لوازمه ولا شك ان الملزوم لا يخلو عن اللازم فالمتغير لا يخلو عن الحوادث
فان قيل لم لا يجوز ان يحصل للمتغير لا يخلو عن الحوادث فحصل له مرة ويفارقه اخرى
فيكون المتغير خاليا عن الحوادث لانها اخرى بهذه القابلية لا الى النعريض لان المعروض عالم للعارض

امكان

مثلا القابلية الثانية ان كانت لازمة للمتغير فتكون المتغير لا يخلو عن الحوادث
وان لم تكن لازمة له لمفارقته بعدها تكون قابلية اخرى ثالثة وينقل الكلام اليها
فاما ان ينتهي القابليات الى قابلية لازمة للمتغير او تتسلسل القابليات الى غير
النهاية والثاني باطل لبطلان التسلسل فتعين الاول وحينئذ لا يخلو المتغير عن الحوادث
لما عرفت ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحادث وفيه بحث لانا لا نسلم
لزوم التسلسل المحال اذ يكون قابلية القابلية عين القابلية في الخارج كما ان وجود الوجود
عينه في الخارج ونحوه من الطاريات والسلوب. لكن لا يلزم بطلان مثل هذا
التسلسل لانه من طرف المعلولات وهي القابليات والتسلسل الذي من طرف
المعلول. اذا تحقق ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحادث فنقول كل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث وذلك لان كل ما لا يخلو عن الحوادث لو كان ازليا يلزم ازلية الحوادث
ازلية لان ازلية الملزوم ملزومة لازلية اللازم لكن نمنع ان ازلية الحوادث باطلة
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث واذا ثبت هذا حصل المدعي وهو ان العالم حادث لانا
حصلنا من القياس المفصول المذكور فيما سبق واذا عرفت هذا فلنا ان نقول
لا نسلم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو
عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث التي
لا يخلو ذلك الشيء عنها سابقا على اخر لا الى اول حادث فلذلك لا يلزم
عن الفعل الاول الذي يتعلق على الفعل الثاني السابق على الثالث وهلم جرا
حتى يلزم ازليته بالذات لا بالزمان وانما هو حصول جميع الحوادث الموجودة وغيرها
في الازل لكن لزومه ممنوع لما لا يلزم من حصول حادث ما في الازل حصول كل حادث
لما ان كل الحادث دائما ولئن سلمنا ان هذا المنع غير وارد على
لكن عندنا دليل اخر يدل على ان الحوادث حاصلة في الازل فيكون هذا ايضا معارضة
على سبيل المناقضة لانه يدل على عدم صحته من مقدمات الدليل وتقرير الدليل
الذي يدل على حصول الحوادث في الازل لو لم يكن حاصلا بان يكون جميع تلك الامور
حاصلة في الازل لانه لو لم يكن ذلك الجميع حاصلا لبعضه معدوم في الازل فيجب
في الزمان الحادث جميع الامور التي يتوقف الحادث ذلك البعض

المعدوم عليها لا يخلو اما ان يكون حاصلا في الازل او لم يكن فان كان حاصلا فيكون
ذلك البعض حاصلا في الازل لحصول علته التامة كما سيجيء ذكره فيلزم كون الحادث
قديما هذا خلف وان لم يكن حاصلا فبعض ذلك المجموع الثاني المذكور معدوم في الازل
وينقل الكلام فيه فاما ان تتسلسل تلك المجموعات التي يتوقف وجود الحوادث عليها
وانه محال لان التسلسل محال فانه من طرف المبدا ومنتهي الى مجموع حاصل هو علة تامة
لبعض الحوادث في الازل وحينئذ يلزم قدم الحادث فعلم ان جميع الاشياء التي
يتوقف وجود الحوادث عليها لو لم يكن حاصلا في الازل يلزم احد الامرين الممتنعين
وهما اما التسلسل او قدم الحادث واذا استحال هذان الامران استحال ملزومهما
وهو عدم حصول جميع الاشياء التي يتوقف الحوادث عليها لا غير فلهذا بطل هذا القسم
فتعين القسم الاول وهو جميع الاشياء التي يتوقف ايجاد الحوادث عليها حاصل
في الازل وحينئذ يلزم حصول الحوادث الفانية في الازل لانه لو لم يحصل مع حصول
جميع ما يتوقف عليه في الازل يكون حاصلا في وقت اخر بعد الازل فحصول تلك
الحوادث في ذلك الوقت دون وقت اخر لا يخلو اما ان يكون لمرجح لها في ذلك الوقت
او لا لمرجح لا جائز ان يكون لمرجح لان ذلك المرجح ان كان حاصلا في الازل فبعض
ما يتوقف عليه وجود الحوادث لم يكن حاصلا في الازل وقد فرض ان جميع ما يتوقف
وجودها حاصل في الازل فيلزم ان يكون ذلك الجميع حاصلا وغير حاصل معا في الازل
هذا خلف محال ولا جائز ايضا ان لا يكون حصولها في ذلك الوقت دون وقت اخر لا
لمرجح والا يلزم ترجيح احد جانبي الممكن الحادث اعني جانب الوجود بلا مرجح وانه ايضا
محال اذ الترجيح بلا مرجح محال فعلم ان عدم حصول الحوادث على تقدير حصول جميع
ما يتوقف وجودها عليه يستلزم اما الترجيح بلا مرجح او الخلف فيكون محالا
فثبت ان جميع الحوادث حاصلة في الازل وهو المدعي وسعى ان نعلم ان استحالة
التسلسل ولا سيما في جميع الحوادث في الازل مطلقا مما اعترف بها المتكلمون
فلا يرد المنع على عدم استحالته من طرفهم فلهذا قال المعلل لاول على
المعارض لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال وما الدليل على استحالته فيقول المعارض
هذا المنع لا يضر لان الترجيح بلا مرجح لو كان محالا في نفس الامر فلا يرد هذا المنع

ثبت الدعوى فى الواقع حينئذ وان لم يلزم منها ذلك فى نفس الامر لاحتمال ان يكون
لكل محدث مؤثر لجواز ان تحصل الحوادث بدون المؤثر ومنع بطلان اصل مطلوبكم
وهو مطلوبنا وامثال هذه الامثلة تستلزم مطلوبنا فلا يكون منتجا مفيدا لنا بل لكم
وطريقه ما ذكرنا ان السائل لما عارض الدليل المذكور على مدعاه من تقريرات
المعلل صار المعلل هنا كالسائل ثمة فان منع مقدمة السائل فقال السائل ان
استدلال المرجح لا مرجح حتى اجاب السائل عن ذلك المنع بالرد المذكور واشار
المصنف فى هذه المسألة الى المنع الذى يرد على المعلل فى موضعين احدهما ما اجاب المعلل
فى اصل دليله وما بحث هو بحث المنع والثانى ما اجاب به السائل وهو فى هذا الموضع
فافهم ذلك وجوابه هذا الدليل الذى عارض به السائل على مدعى المعلل انا هو
بالنقض الاجمالى وهو ان نقول المعلل ما ذكرتم لو صح بجميع مقدماته ولا يتخلف عنه الحكم
لكنه قد يتخلف لان الدليل الذى ذكرتم على كون الحوادث ازلية ما لم يحدث الحوادث
اليومية ونعنى بها ما يحدث باليوم كالشخص المسمى هذا اليوم فلا وانما قلنا
ان هذا الدليل قائم هنا بعينه لان جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث اليومى
لم يكن حاصلا فى الازل فيكون بعضه معدوما فجميع ما يتوقف عليه ذلك البعض لو لم يكن
حاصلا فى الازل فيلزم لزم التسلسل وان كان حادثا لزم عدم الحادث اليومى
واذا وجد جميع ما يتوقف عليه وجود الحوادث اليومية فى الازل وجد الحادث
اليومى فى الازل بعين ما قلتم مثله وانما قلنا ان الحكم قد تخلف عن الدليل
لامتناع كون الحادث اليومى ازليا فوجد دليلكم بعين المدلول فلا يكون دليلكم
صحيحا بجميع مقدماته ولا يتم ما ذكرتم هذا ما ذكره المصنف ولقائل ان يقول لا نسلم
امتناع التسلسل هنا فان التسلسل فى الحوادث على التعاقب غير مستحيل عقلا بل المحال
هو التسلسل فى الامور الغير المتناهية الموجودة معا بانه غير لازم من هذا الدليل
ولما ثبت ما مضى من الدليل ان العالم محدث نقول كل محدث ممكن فله مؤثر [illegible]
المفصل ان العالم له مؤثر اما بيانه فلان كل محدث ممكن فلان المحدث [illegible]
لا يكون وجوده الخارجى من مقتضى ذاته والا لكان واجبا لذاته هذا خلف
واذا لم يكن وجوده من ذاته يكون من غيره وهو المعنى من الممكن واما بيان انه له مؤثر

ولابد من مؤثر فلان الممكن ما يحتاج فى وجوده الى غيره وهو المؤثر لعدم اقتضاء
ذاته لوجوده لما مر آنفا وفيه نوع من المصادرة على المطلوب وهو ظاهر هذا
اخر الفصل الثانى وتمت المسألة السابعة والله اعلم **قوله** الفصل الثالث الى اخره
اعلم ان هذا الفصل مشتمل على المسائل التى ادعاها المصنف وهى ثلاثة الاولى
فى علم الكلام الباحث عن وجوده سبحانه تعالى وسائر صفاته وغير ذلك والثانية
فى علم الحكمة الباحث عن حقائق الموجودات العقلية وكيفيتها والثالثة
فى علم الخلاف المعد استعدادا اما يحمل العلة على الحكم معا كان ذلك او متعددا لا
اما تقرير المسألة الاولى فينبغى ان نعلم قبل الشروع ان الجزء قد يطلق على الوحدة
الشخصية كالوحدة التى لا يمكن حصولها الا لشخص واحد مثل الحصول الذى لزيد
وما لو احد بهذا المعنى يعبر عنه بالشخص الذى نفس تصوره يمنع من وقوع الشركة فيه
ويطلق ايضا على الوحدة التى لافراد النوع والانواع الجنس كزيد وعمرو المتحدين
فى الانسانية فيقال لهما الواحد بالنوع وكالانسان والفرس المتحدين
فى الحيوانية ويقال لهما الواحد بالجنس واذا عرفت هذا فنقول ندعى ان الواجب
لذاته واحد محقق وذلك لانه لو وجد واجبان فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة او لا
لكن لا سبيل الى شىء منهما ولا سبيل الى كونه [illegible] وانما قلنا
انه لا سبيل الى ان يكون بينهما ملازمة لانه حينئذ يلزم احتياج كل منهما الى الاخر لان
الملازمة بين الشيئين انما يكون ان لو كان احدهما ملزوما للاخر لانه لو لم يكن
شىء منهما ملزوما للاخر لما كان بينهما ملازمة ضرورية وقد فرضنا ان بينهما ملازمة
هذا خلف واذا احتاج احدهما الى الاخر احتاج الواجب لذاته فى وجوده الى غيره
احتياج الملزوم الى اللازم فاحدهما وهو المحتاج لا يكون واجبا لذاته اذ الواجب
لذاته ما لا يحتاج فى وجوده الى غيره اصلا لكن فرضنا انهما واجبان لذاته هذا خلف
فثبت ان الملازمة بينهما مستلزمة للخلف فلا يكون هى الصحيحة فعلم ان هذا القسم
باطل وانما قلنا انه لا سبيل الى ان لا يكون بينهما ملازمة فلانه لو لم يكن ملازمة يجوز
انفكاك احدهما عن الاخر لانه لو لم يجز ذلك لامتنع انفكاك احدهما عن الاخر وح يلزم ان يكون
بينهما ملازمة اذ لا معنى للملازمة بين الشيئين الا امتناع انفكاك احدهما عن الاخر

وقد يصير عدم الملازمة بينهما هذا خلف فعند امكان انفكاك احدهما عن الاخر
وعلى هذا التقدير جاز ان لا ينفك ح لان الانفكاك بين الواجبين لم يصر ح اذ الانفكاك
احدهما عن صاحبه بعدم احدهما ولا يمكن عدم الواجب فان الواجب ما يمتنع عليه العدم
ولما لم يكن الانفكاك ح مع ان جواز الانفكاك محال لان جواز الح ح مردود
فتحقق انه على تقدير عدم الملازمة بينهما لم يلزم الخلف وهو جواز انفكاك الواجب عن صاحبه ح
فلو كان هذا القسم ايضا محالا لان يلزم الح ح واذا استحال الملازمة وعدم الملازمة بينهما
بينهما فاستحال كون الواجب اثنين لان ما يلزم على تقدير المحال فهو اولى ان يكون محالا واذا
استحال كون الواجب اثنين تعين انه واحد حقيقي وهذا المطلوب وهذا التقرير ما وجدته
مطلقا بالحجج القاطعة والبراهين اللامعة في هذا البرهان مع العلم المصنف وهو ان
يقال ان عنيتم بالانفكاك الافتراق اي احدهما لم يمتنع وجوده الاخر بعد تحققه فلا نم
انه لم يكن بينهما ملازمة لزم جواز الانفكاك بهذا المعنى فانه يجوز ان يكون بين الشيئين
ملازمة ولو كانا موجودين كزيد وعمرو الموجودين فانه ليس بينهما ملازمة مع انهما موجودان معا
وان عنيتم بالانفكاك انه يجوز تحقق احدهما مع عدم الاخر احتياج ... الاخر عليه في
الوجود قلنا انكل ما لم يكن بينهما ملازمة لزم جواز الانفكاك بهذا المعنى الا انه
ان هذا المعنى ح في الواجب فانه يجوز ان يوجد الواجبان دائما مع انه لا يكون ...
وجود احدهما محتاجا الى وجود الاخر فان الانفكاك بين الواجبين انما يمتنع بالمعنى الاول
ولانه يجوز عدم احدهما ح لكن لا يمتنع بهذا المعنى اذ الانفكاك بهذا المعنى لا يوجب
ان يكون احدهما معدوما او جايز العدم والمحال هو هذا لا غير فعلم ان البرهان المذكور غير
سالم مقدماته عن المناقضة هذا تقريرها افاده المصنف مطلقا مع زيادة توضيح اعلم
انه يمكن اصلاح الدليل المذكور على وجوب وحدة الواجب لا يرد عليه هذا
المنع الذي ذكره المصنف وقبل الشروع في بيان ذلك لا بد من مقدمة وهي ان الملازمة
استعملوها على معنيين احدهما الملازمة في العقل وهي امتناع انفكاك احد الشيئين
عن الاخر في التعقل والثاني الملازمة الخارجية وهي عبارة عن امتناع وجود احد
الشيئين الا مع وجود الاخر منهما في الخارج واذا عرفت هذا فاعلم ان الواجب
لو كان اثنين فلا يخ اما ان يكون بينهما ملازمة خارجية او لا يكون وعلى كل واحد من القسمين الخ

اما الاول فظاهر لانه يلزم احتياج احدهما في الوجود الى الاخر وما هو
محتاج في الوجود الى الاخر لا يكون واجبا لذاته فلا يكون احدهما واجبا لذاته وقد فرض
ان كلا منهما واجب لذاته وهذا خلف واما القسم الثاني وهو ان لا يكون بينهما ملازمة
في الوجود فيمكن وجود احدهما مع عدم الاخر لانه لو امتنع عدم الاخر لوجب وجود احدهما
مع وجود الاخر فان احد النقيضين لو كان ممتنعا ان يوجد مع الشيء المكلف لكان
كان الاخر النقيض الاخر واجبا ان يوجد معه لانه لو كان احد النقيضين ممكنا كان النقيض الاخر ايضا كذلك
اذ الامكان انما يتعلق بالطرفين فلما كان احدهما ممكنا كان الاخر ايضا كذلك هذا خلف
واذا وجب وجود احدهما مع وجود الاخر يمتنع الانفكاك فثبت الملازمة بينهما
على تقدير عدم الملازمة بينهما هذا خلف ح فتحقق انه على هذا التقدير يجوز وجود
احدهما مع عدم الاخر لكن ح لان وجود احدهما مع عدم الاخر ح لا يستلزم عدم
الواجب لا يمتنع وجوازه ح ضرورة واذا استحال الملازمة بينهما وعدم الملازمة
كذلك فصح ان الواجب لذاته ليس اثنين بل واحد لا شريك له وهو المدعى وللقائل
ان يقول لا نسلم انه لو جاز انفكاك وجود احدهما عن وجود الاخر لزم جواز
عدمه في ذاته لجواز انفكاك احدهما عن الاخر ح لان كل واحد منهما واجبا لذاته
فان اريد بانفكاك احد الشيئين عن الاخر في الوجود جواز عدم احدهما فهذا المنع
وان يرد على هذا المنع التقدير لكنا اعرضنا عنه دفع المنع الذي اورده المصنف وقد حصل
ذلك الغرض من هذا التقدير على ما لا يخفى عليك المسئلة الثانية في الحكمة المدعي
انه تعالى موجب بذاته لا فاعل بالاختيار كما ذهب اليه بعض اهل العلم وقبل الشروع في اقامة
الدليل على هذا المدعي لا بد ان يعرف معنى كونه موجبا والثاني معنى
كونه فاعلا بالاختيار اما الموجب بالذات فهو عبارة عن شيء يترتب الاخر بحيث يكون
صدور الاخر منه ضروريا سواء تعلق به ارادة ام لا تعلق مثال الاول احراق ذلك ح
النار الحطبة ... فان النار اذا وصلت الحطبة تحرقها لا محالة تعلق بها الارادة
او لم تتعلق ... واما الفاعل بالاختيار
... كالحركات الارادية الصادرة عن الاشخاص

المؤثر على المقاصد وانه متى واذا عرفت هذا فاعلم اني اسمع من جماعة انه
لو لم يكن انه كان فاعلا بالاختيار لكن كونه فاعلا بالاختيار باطل فكونه
القول بكونه ليس موجبا بالذات ايضا باطلا اما المقدمة الاولى فظاهرة وانما الثانية فلان
ان وجب صدور الفعل عنه فهو الموجب بالذات وان علق صدوره بارادته
فهو الفاعل بالاختيار وانه لا قسم ثالث وانما قلنا انه لا يجوز
ان يكون فاعلا بالاختيار لانه لو كان لا يخلو اما ان يكون فعله جائزا لصدور
عنه في الازل وانه محال اما ان يكون لا يصدر بارادة فعلى هذا ذلك الفعل
اولا ارادة ولا قصد له فيه اصلا فان كان له ارادة وقصد فيكون فعله حادثا لان
الفعل الارادي متأخر وجوده عن وجود الارادة والقصد الارادة هي
التوجه الى المراد ضرورة فينبغي ان يتحقق الارادة والا لم يحصل المراد فيه والا لكن
ولان المراد يجب ان لا يكون موجودا حالة الارادة والا لكان تحصيلا للحاصل وهو باطل
فيكون عدم فعله سابقا على وجوده ولا معنى للحادث الا هذا واذا كان فعله حادثا
فيكون ذاته تعالى محلا للحوادث لان فعله الذي صنع او صنعه السمع لا محالة قائم به تعالى الله
عن ذلك وان لم يكن له قصد وارادة في صدور ذلك الفعل عنه فقد صدر عنه بلا ارادة
وقصد ولا معنى للموجب بالذات الا هذا المعنى فلزم كونه تعالى موجبا لا فاعلا بالاختيار
هذا خلف محال فعلم ان فعله لو كان جائز الصدور عنه في الازل لزم اما كونه تعالى محلا
للحوادث او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات لكن كل واحد من هذين القسمين
محال فلا يلزم بعينها وهو كون فعله جائز الصدور عنه في الازل واما فان انه لا يجوز
ان لا يكون فعله جائز الصدور عنه في الازل لانه لو لم يكن فعله جائزا في الازل
فيكون ممتنعا فيه فلما كان ممتنعا ثم صار ممكن الصدور عنه في الازل والامتناع الى الامكان
جائزا في الازل فلئن لزم الانقلاب الذي هو الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
هذا خلف محال فعلم ان فعله لو لم يكن جائزا الصدور عنه في الازل ولا جائز الصدور عنه
في الازل ايضا فاستحال كونه فاعلا بالاختيار واذا استحال ذلك تعين انه تعالى موجب بالذات
لما مر وهو المطلوب فعلم المدعي الى آخره قال المصنف وفيه بحث لانا لا نم

الطالب المتخلل كما عرفت في مسألة كون العالم محتاجا الى مؤثر ما سبق ولو سلمنا ذلك
لا نسلم ان فعله لو كان جائز الصدور عنه في الازل لزم كونه محلا للحوادث لم لا يجوز
ان يكون افعاله وصفاته دائما بدوامه ولا نسلم تقدم الارادة على المراد بالزمان
لم يكفي في تقدمها عليه تقدمها بالذات فقط وما الدليل على امتناع ذلك ثم قال
المصنف ان هو اشد الشك المعارضة فهاهنا ان نقول ما ذكرتم وان دل على كونه تعالى
موجبا بالذات لكن عندنا دليل آخر يدل على نفي ذلك لم يدل على كونه فاعلا بالاختيار
كما هو مذهب جمهور المسلمين واما قلنا لانه تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم احد
الامرين المتنفين واما لزوم الواجب لذاته جائزا للعدم او كون الواجب لذاته معلولا
لغيره وانما قلنا انه يلزم احدهما من الامرين المتنفين لانه لو كان موجبا بالذات
فلا بد من فعل صادر عنه اولا كالعقل الاول عندكم واذا كان كذلك فلا يخلو اما ان
يكون معلوله الاول جائز العدم لذاته او لم يكن فان لم يكن فيكون ذلك العقل الذي
هو معلوله الاول بالضرورة واجبا لذاته لانا لا نعني بالواجب لذاته الا ما لا يحتمل
العدم لذاته اصلا وانه معلول للواجب الاول على التقدير المذكور فيكون الواجب لذاته
معلولا لغيره فقد لزم الامر الثاني من الامرين المذكورين وان جاز عدم ذلك المعلول
الاول نظرا الى ذاته فلزم كون الواجب لذاته ايضا جائزا للعدم لذاته لان معلول ان
العلة التامة لازم من لوازم تلك العلة لا محالة فجواز عدم اللازم يلزم جواز عدم
الملزوم بالضرورة فيلزم كون الواجب لذاته جائز العدم لذاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فيكون لزم الامر الاول من الامرين المتنفين اليه لا مكان الذاتي هذا خلف محال فعلم انه
لو كان موجبا بالذات لزم احد الامرين الباطلين بالضرورة واذا بطل اللازم
بطل الملزوم فبطل كونه موجبا بالذات فتعين كونه عز وجل فاعلا بالاختيار وهو
المطلوب فعلم المدعي الى آخره وفيه بحث وهو ان يقال ان وجوب العلة المذكورة وعدم
العلة على المعلول بحسب الذات فالملازمة المذكورة ممنوعة وان وجوب تقدمها عليه بحسب
الزمان كما هو مذهب الحق فالملازمة مسلمة لكن لا نسلم انتفاء التالي حتى يرهن عليه بهما مر من
الملة الثابتة التي في الحكمة واسلام فوله تنبيه منه ان كون المعارضة
في المعقولات كالنقض للدليل اشارة الى قاعدة كلية وهي ان المعارضة في المعقولات

العقلية هي جائزة الاستعمال لان المعارضة انما تتوجه بعد تسليم دليل الخصم
في اسرع الدلائل المعقولات ملزوم المدلول لانه يلزم من العلم به العلم
بالمدلول فاذا سلم الخصم دليل المعلل فقد لزم عليه تسليم مدلوله بالضرورة
واستلزام تسليم الملزوم تسليم اللازم فلو عارض ايضا وقال لا اسلم مدلول
ذلك الدليل بالدليل الذي عندي فقد لزم السائل التناقض على نفسه وهو تسليمه
المدلول وعدم تسليمه اياه لكنها لتناقض محال فكذا المعارضة التي تستلزمه
ولما استحالة المعارضة في المعقولات من حيث انها موجبة لما في المعقولات ان يقال
المعارضة التي تستعمل في المعقولات فانه المسمى هو النقض الاجمالي الذي
انما يرد على نفس الدليل واما نفس المعارضة فالنقض الاجمالي ان يقال
لو صح دليله بجميع مقدماته لما صدق فينقض مدلولكم لكن هو صادق فينقض مدلولكم
ومن ذلك الدليل الذي يدل على نفيه هذا ما قاله اهل العلم ولقائل ان يقول
لا اسلم لزوم التناقض وانما يلزم ذلك ان لو اتحدت الجهتان لكنه ليس كذلك فان ثبوت
المدلول انما يلزم من دليل المعلل بعينه انما يلزم من دليل المعارض وعند ذلك
لا يلزم التناقض وايضا التناقض ان لزم من مجموع الدليلين لا يلزم استحالة المعارضة
بنفسها فان المحال لو لزم لا يلزم لزومه لكل جزء من اجزائه ويمكن ان يقال انا نرد
ذلك الوجه لا يرد عليه هذا الاشكال ان يقال لو سلم دليل الخصم فلا بد له من تسليم مدلوله
في تلك الحالة ضرورة فلو استدل على نفيه ايضا لذلك يلزم ثبوت المدلول وعدمه في
نفس الامر حالة واحدة وانه ضروري البطلان والمحال ما لزم من الاصل لانه
قد سلمه فكون لازما من المعارضة اذ ليس هناك شيء غيرهما وانه ضروري ما يرجع ما قلناه
وفيه ابحاث لا يتسع لها هذا المختصر ثم اعلم ان المصنف لما استعمل المعارضة
المذكورة في المسئلة المذكورة التي هي في المعقولات اراد ان يبين كيفية المعارضة بها
حتى يصح معارضة بذلك ليندفع عنه ما يقال ان المعارضة في المعقولات غير مسموعة
المسئلة الثالثة في علم الخلاف وتقريرها ان يقال المدعى ان الاب يملك
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة واصحابه فان عنده لا يملك الاب
اجبار المراة البالغة على النكاح حتى لو لم ترض بنكاح نفسها لا يمكن ان يجبرها الاب كارها
اصلا

واما قلنا المدعى حق لان احد الولايتين اي ولاية اجبار الاب لها حالة
وقوع الاجبار بالفعل وهي الوقت الذي ينكحها فيه او ولاية اجباره لها قبل هذه
الحالة اي قبل وقت نكاحها بالفعل بحيث كلما اراد من وقت بلوغها ثابتة
واذا ثبتت احدى هاتين الولايتين ثبت المدعي لان المدعي هو مطلق ولاية
الاجبار لها على النكاح وهو يحصل على كل واحد من التقديرين بناء على ان الخاص
موجب للعام عينا وعقلا وانما قلنا ان احدى هاتين الولايتين ثابتة لان الامر
اما ان يكون شمول ولاية الاب للوقتين المذكورين علة لاحد الشمولين اعني
شمول وجود الولاية للوقتين او شمول عدم الولاية للوقتين او لم يكن علة موجبة
لاحد الشمولين وعلى التقديرين يلزم احد ما ذكرنا من الولايتين اما اذا
كان علة فلان تلك العلة اما ان يكون ثابتة او لم يكن فان كانت ثابتة فظاهر لانه
ثبت احدى الولايتين في احد الوقتين المذكورين لان تلك العلة مستلزمة بنفسها
مستلزمة لاحدهما وان لم يكن ثابتة ينتفي كل واحد من الشمولين مطلقا لوجوده في
ضمن احدهما المذكورين لانه لو ثبت احدهما ولا يكون شمول الولاية للوقتين
علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا لوجوده في ضمن احدهما وعدم علة الولايتين
المذكورتين لان كل شيئين فرضا لو لم يكونا موجودين معا ولا معدومين يكون احدهما
موجودا والاخر معدوما ضرورة واذا ثبت وجود احدى الولايتين ثبت المرام هذا
اذا كان شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اما اذا
لم يكن علة فكذلك ثبت احدى الولايتين لانه لو انتفى شمول عدم الولاية للوقتين
وجودا او عدما او لا يكون مدارا له وجودا وعدما لانه اما ان يكون مدارا له وجودا
وعدما لان مدار الشيء وجودا وعدما هو الذي لو لم يتحقق لم يتحقق
وجود الاخر اصلا وهذا ليس كذلك لان نفس شمول عدم الولاية مما يتحقق
بدونه فلا يكون مدارا له وجودا وعدما واما قلنا ان نفس شمول عدم الولاية
للوقتين مما يتحقق بدونه لانه قد يتحقق على تقدير تحقق شمول الولاية للوقتين
ويتحقق ايضا على تقدير وجود الاعراض للزوجين ضرورة ان شمول الولاية للوقتين الاعراض
كلها لها اخص من نفس شمول عدم الولاية الاجمالي واذا كان كذلك فلا يكون انتفاء

في احدى الوقتين وذلك لانه راجع اما ان يكون انتفاء شمول الولاية للوقتين يكون علة موجبة لاحد الشمولين

[illegible]

وإذا ظهر ذلك يجب عدم
شمول الرواية للرمين العلية مدارا لنقيض شمول العدم
مدارية لبعض شمول العدم الرواية للرمين وحينئذ يحقق احدى الرابين بالضرورة
شمول الرواية للرمين اما ان كان متحققا اولم يكن فان كان متحققا فقد تحقق
نقيض شمول العدم الرواية للرمين لان مدارية شمول الرواية ملزوم لحقيقي
الرابين كما مر في الشق الاول واما احدى الرابين تحققت ثبت شمول عدم الرواية
متحقق بعض شمول العدم الرواية وايضا ان لم يتحقق اتصاف شمول الرواية
فلا يلزم ثبوت بعض شمول عدم الرواية جزما لانه لولم يثبت على ذلك التقدير مطلقا
لامعنى دائما فلزم ذلك لا لاتصاف كلما ثبت بعض شمول عدم الرواية وكلما ثبت
ملزم مدارية الاتصاف المذكور لبعض عدم الرواية للرمين اذ لامعنى بالمدارية
وجودا وعدما الا مثل هذا المعنى لكن قد فرض انه ليس مدارا لهذا خلف فثبت
بعض شمول عدم الرواية للرمين ثبت الرواية في احد الوقتين وهو المطلوب فلنا تلك الدلائل
منها ان اتصاف شمول الرواية للرمين بالعلية ليس مدارا لبعض شمول العدم المذكور في
نفس الامر لانا لم ولم انه ليس كذلك على تقدير عدم علية شمول الرواية للرمين لاحد الشمس
فانه يجوز ان يكون هذا التقدير محالا ويستلزم المحال الاخر ومن مدارية ما ليس مدار
في نفس الامر اذا جاز ان يستلزم ع اخر فنقول المعلل هذا المنع لا يضر لان
عدم علية شمول الرواية للرمين لاحد الشمولين لا ع اما ان يكون محالا في نفس الامر
اولم يكن فان استحال فتحقق عليته له وح ثبت احدى الرابين كما في الشق الاول المردد
في منع النكتة وان لم يكن فلا يرد منعكم علينا لان التقدير ممكن والممكن لا يكون لازما للمحال
بالضرورة فعلم ان ثبت عدم علية مع المنع الذي اورده السائل لا ينافي ثبوت مطلوب
فلا يكون حل هذا المنع مضرا للمعلل كما عرفت اذا ثبت احدى الرابين في احد الوقتين ثبت المدعى
مع ما ادعاه الى اخره هذا من حسن كلام المصنف وفيه بحث اما بالمناقضة فظاهر لحصول التفتيش
في المدارية وذلك سهل معرفته فلا يحتاج الى البيان واما بالنقض الاجمالي فان تلك الدلائل
لو صح بجميع مقدماته ولوازمه يلزم منه خلاف مطلوبكم وهو عدم دلالة الرابين على بقاء الكلام الى الاخر
كما هو مذهب الامام المعظم ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه وذلك لان شمول الوجود للكلام ولشمول
من عدم الرواية المذكورة والملزوم المنافي له اما ان يكون علة لاحد الشمولين اي شمول الوجود
وشمول العدم لها او لا يكون وعلى التقديرين يلزم احد هذين الملزومين نحن ما يلزم من المقدمات

المعلل من غير فرق بينها وان بين الملزومين المذكورين ملزومهما لنقيض لازم مطلوبه ايضا
وهم النكتة التي استدلوا على ثبوت المطلوب في دعوى ثبوت نقيضه بما قرروه بعينه فهذا النكتة
معلولة من حيث انها اتمم دلالة على المطلوب ونقيضه واما بالمعارضة فان ما
مانعلم بان دل على ثبوت مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان ما سوى الواقع في نفس الامر
من الرواية وعدمها لا يخ من ان اما في صورة النزاع على تقدير ثبوت احد الامرين لاجل
الدلائل في الصورة الموصوفة او لا يكون كذلك وعلى التقديرين ثبت المدعى اما على التقدير الاول فلا
يخ من ان الثابت في الصورة الموصوفة هو الرواية او عدمها فلو ان يكون الموصوف كما بالعادة الملزم
ان يكون كما يعتبر وفيه شمول الرواية بالاجماع وقد فرض خلافه هذا خلف واذا كان على صورة
يكون اللغة وما عن فيها ايضا لان تلك تلزم عدم الرواية في صورة النزاع وان كانت الثانية هي الرواية
ايضا عدم الرواية في هذه الصورة لانه يتحقق الامر الحاصل الا بمعنى دائما فلو وجود
الرواية ملزوما لعدم الامرين هنا وانه محال لان الرواية اعم من عدم الامرين هنا والرواية
ثمة لان عكسه ليس بمفروض واما على التقدير الثاني فلانه لا يخ من ان يكون ما هو الثابت في تلك
الصورة عدم الرواية او الرواية فان كان عدم الرواية ملزوم ان يكون في هذه الصورة ايضا كذلك
للملزوم وان كانت الرواية فلانه لا يجوز ان يكون في هذه الصورة ايضا الرواية لانه يلزم ان يكون الامر الواقع
في هذه الصورة باقيا في تلك الصورة وقد فرضنا انه غير باق هذا خلف فثبت المدعى فان قيل لا نم
اذا كانت الرواية ثابتة في صورة الموصوفة يلزم ان يكون عدم الرواية في هذه الصورة ثابتة ما يلزم
ذلك ان لو لم يكن التقدير المذكور محالا ولم قلتم انه ليس كذلك فنقول هذا المنع لا يضر لانه
على ما في الباب انه يلزم على تقدير الرواية في تلك الصورة لا على الاصل خلاف الواقع على ما قلتم
وانه هو المدعى فصح ما ادعيناه الى اخره وينبغي ان يتفتش عندك الاحكام الكلية والاجوبة التي فحصناها ء
في هذه الرسالة ويرعى من حيثها بها لتنتفع بها في المباحث والمناظرات بعون الملك الوهاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** المنظر الاول في التعريفات النظر الثاني
في اداب البحث والمنظر الثالث في المستنبدات لان المذكور في الرسالة لا يخلو اما
ان يكون الشروع في الفن متوقفا عليه اولا والاول هو المنظر الاول لان الشروع انما
يكون بالمنع والمناقضة والنقض وغير ذلك فيكون موقوفا عليها وان كان
الثاني فهو اما ان يكون مقصودا بالذات اولا فان كان الاول فهو المنظر
الثاني وان كان الثاني فهو المنظر الثالث وذكر المنظر هنا التزمن من
المقالة والقسم **قوله** في المناظر الكلية المراد منه الكلام
اللغوي لا المصطلح **قوله** وهي تصوير بعض المصطلحات
هو ليس تعريف للتعريفات بل المعنى المنظر الاول في التعريفات اي
المنظر الاول في تصوير بعض المصطلحات لان التعريفات من قسم
التصورات **قوله** عمن يدعي اشارة الى ان العلة الفاعلية
هنا هو المدعي **قوله** يدعي اشارة الى ان العلة الصورية
هنا هو الدعوى بمنزلة الهيئة الحاصلة للسرير **قوله** الحكمي
النسبتين اشارة الى العلة المادية ههنا هي الايجاب او السلب بمنزلة
قطع الخشب للسرير **قوله** اظهارا للصواب اشارة الى العلة
الغائية هنا هو اظهار الصواب او الزام الخصم فقوله عبارة عمن
يدعي بمنزلة الجنس لان الدعوى اللغوي قد يكون في تصور شيء كدعوى تعريف
الشيء والباقي بمنزلة الفصل **قوله** فهو المانع بحسب نظر الى
حقيقة السائل لانه انما يكون سائلا حقيقة اذا منع مقدمة معينة وهو المنع
التفصيلي ويجوز المانعة وهي المنازعة نظرا الى احوال السائل من ارادة
النقض الاجمالي والمعارضة **قوله** فيخص السائل بالمانع ايضا يعني
ان المعلل اذا كان في تحرير المدعي كان المانع مختصا بالسائل واذا كان
في الاستدلال فيخص المانع ايضا فالسائل بحسب التعريف اعم من المانع المخصم
وبحسب الاستعمال مخصوص بالسائل الحال لكن المعلل في ~~بالسائل~~ **قوله**
اعم منهما الضمير يجوز ان يرجع الى المعلل والسائل فيطلق الخصم
على السائل والمعلل والى حالتيهما وهما التحرير والاقامة فيطلق
على المعلل السائل في حالتيهما اي يطلق على المدعي والسائل المتدلل

والخصم
المانع
شامل لهما الخصم

في تحرير المدعي

والمانع فالاول بمنزلة الجنس من المانع والفصل هو قوله من اتمام ما ادعاه

قوله ومنها الدليل وهو فعيل بمعنى الفاعل **قوله**

هو القول اي القول المركب من المقدمتين يعني من القضيتين كما اشار

اليه وهو مركب من مقدمتين **قوله** بحسب المناظرين نحو شيء

نظرا الى المستدل والمانع ومجموعا نظرا الى احوالهما فانهما قد يكونان

مساويين وقد يكون المستدل اعلى المانع وقد يكون بالعكس **قوله**

وهي النقض المفصل والكلمات الثلاث اعني منع المقدمة المعينة

والمناقضة والنقض التفصيلي مترادفات **قوله** ومنها النقض

مطلق النقض صرف الى النقض الاجمالي ومطلق المناقضة الى

النقض التفصيلي وانما عرف بعبارتين وان كان الثاني اي نزله

ابتلزام الدليل محالا اما جامعا للاول بان تخلف الحكم عن الدليل عالم

ايضا والتلزام وجود اللازم بدون الملزوم والاول ليس بجامع رها

لعبارة القدماء **قوله** ومنها المعارضة وهي اقامة كالجنس لانها

قد يكون لاثبات مدعى نفسه وقد يكون لابطال ما ادعى الغير **قوله**

وقيل هي المقابلة والمعادلة يشير الى تساويها الدليلين لانه لو كان

احدهما اقوى من الاخر لا يحقق المعادلة فيها انما يكون للدليلين **قوله**

على سبيل الممانعة فيه لا امكان ان يكون لشيئين متنافيين لازم

كالحيوانية للحمار والانسان ولا يكون بينهما معارضة لعدم منع

احد المتنافيين لازم الاخر فالممانعة انما يكون للحكمين **قوله**

اثر المنع فيه بانه لو سكت المانع ودفع المستدل المنع لم يشرع نحو الدليل

على نفاء المقدمة الممنوعة يكون معارضا بالنسبة الى المقدمة من

مسئع والفرق منه ومن المستند ان في الغصب منع الحكم على انتفاء

المقدمة الممنوعة وفي بيان المستند ليس انتفاء لم يبعد كما لا احتمال

بان قال لم قلتم انها صادقة لم لا يجوز ان يكون كذا كذا **قوله**

ومنها الاستدلال الاستدلال طلب الدليل والتعريف على وجه

يوافق اللغة اولى من ان يكون نحو المعنى وطلب الدليل قد يكون انهم

نفس الدليل فيفيد انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر وقد يكون باثبات

المدلول فيفيد انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كما ان المعلول بان العلة بالاثبات

المعلول فيفيد ايضا انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر **قوله** ومنها الدوران

وترتب الشيء ولم يقل متى الشيء على الشيء ليتناول الدوران العقلي والاتفاقي

الصالح للتعليل ليخرج الاتفاقيات **قوله** وهو ترتب اي ترتب الشيء

على الشيء وما كان قطعيا كعدم جواز الصلاة على تقدير الوضوء فلعارض زحل لا يرد

قوله واما الملازمة فانه لم يقل ومنها الملازمة لانها نوع من

الدوران لان المدار وهو الملزوم في الملازمة علة وفي الدوران صالح لها فالملازمة

اخص منه مطلقا عند البعض لان ما كان علة كان صالحا لها وعند البعض الدوران

اخص منها لان الملازمة توجد في جميع صور الدوران لان صحة المدار على تقدير

كونه علة للدائر لازم للدائر **قوله** ان انعكس اي العكس المذكور

وهو امتناع انفكاك الملازم شيء عن الاخر اي ان امتنع انفكاك الاخر عن الشيء

ايضا فهما دائران في الوجود والعدم والا لكان المستلزم اي الذي يطلب اللازم

وهو الملزوم كالانسان بالنسبة الى الحيوان من غير عكس اعم ان طلب اللازم

الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان فاما الخص اي المستلزم من غير عكس اللازم

من غير عكس من الاعم فالملزوم لا يكون الا الاخص او مساويا واللازم الا الاعم او مساويا

قوله وهو مطلق اي العام او الاعم اي عند الفقهاء لما اشتمل على معان

متعددة خرج ما اشتمل على معنى واحد لاشتماله واحدا خرج المطلق فانه لا يشتمل

معان متعددة لكن على غير واحد فالخاص عند الحكماء هو العام المعرف اذ الانسان مثلا

خاص عند الحكماء لاشتماله على معان متعددة اشتمالا واحدا فهما متباينان على الاصطلاح

قوله الخاص ما لا يتناول بعضها اي بعض المعاني المتعددة كالحيوان فانه يختص ببعض

ما يشتمل عليه الانسان وهو خاص عند الحكماء **قوله** وكيف ما كان اي كان

من ضمير الان اي المعنى ما كان الامر سواء كان الملزوم اخص او مساويا واللازم

اعم او مساويا يستدل باحدهما الملزوم على وجود اللازم فانه متى ثبت ان نبت الحيوان

ان الماطن وبعدم اللازم على عدم الملزوم سواء كان اللازم اعم او مساويا **قوله**

فقد العكس اي لا يستدل بعدم الملزوم على عدم اللازم ان لم ينعكس اللزوم اي

ان لم ينعكس لم يكن الملزوم لازما ايضا اي اذا لم يكن الملزوم مساويا **قوله**

وبه ان انعكس اي يستدل بعدم الملزوم عدم اللازم ان انعكس اي ان كان الملزوم
لازما للازم كالانسان بالنسبة الى الناطق يستدل بعدم الانسان عدم الناطق
قوله واما المناظرة اما اخرا المناظرة عن الاصطلاحات المذكورة
لانها لا تصدر بدون المعللة السائل والمعلل لا صدورا لاعند تحرير المدعي
او اقامة ما لابد من تقليبه وتعليم الدليل او الاستدلال وكذا السائل لا يتصور
الا عند المنع عن تمام ما ادعى المعلل مما لابد من تعليمه وسلم المناقضة والمسند
والنقض والمعارضة والغصب قوله نهى النظر لعلي بحج النظر
بالبصر قوله من جانبي المعلل والسائل خرج من جانب واحد ان كان لواحد يمكن
ان ينظر من جانبي المعلل والسائل لانه اذا نظر من جانب المعلل لا يكون ناظرا من جانب السائل
في تلك الحالة واذا نظر جانب السائل لا يكون ناظرا من جانب المعلل والتعريف
مشتمل على العلل الاربع فالنظر هي العلة الصورية والمعلل والسائل الفاعلة
والنسبة المادية واظهار الصواب اما للخصم الغائية وما تحقق في المناظرة قوله
العلمي لا بد يتحقق مراعاة شرائط المقابلة الحقيقية اي التناقض بان يكون الايجاب
والسلب واردا على نسبة واحدة ورعاية اداب المقاولة العلمية رعاية مناصب المعلل
والسائل في المقاولة وهو المسمى التوجيه فالتوجيه مراعاة كل واحد من الخصمين
منصبه في المناظرة قوله لما كان العلم حصول صورة الشيء في العقل او حضوره
في الذهن عند العقل والثاني متناول علم الباري تعالى دون الاول قوله
او الاعتقاد الجازم المطابق والبعض حذف الجازم ويقول الاعتقاد
المطابق والبعض المطابق قوله البديهة اي الاعتراض بعدم
عن الاجسام قوله المنورة للباطن احترازا عن الجهل فانه مظلم وقوله
للباطن لعدم تعميم الظاهر ويصح على هذا الحد حصول صورة الشيء او حضوره
او الاعتقاد الجازم المطابق نحو كرامات العوام واعتقادات المقلدين
تكون علما وهو علم بعض الطلاب بحق حدود المذكورة وهو حصره الشيء
العقل او الاعتقاد الجازم وبطلانا للازم فيه كونها علوما وعلما دليل
بطلان الملزوم اي كون تلك الحكايات وكون تلك الاعتقادات علما وهو علما
قوله اهل الحل والعقد كالمفتي والقاضي والحكام ولما كان الاتفاق

قوله

تعرض

قد يكون من اهل الحل والعقد وقد يكون من البعض قيده بالاول ليخرج الثاني
ولما كان الاتفاق قد يكون على حكم خارجي وقد يكون على حكم عام ذكرا لا بد
لتناولهما وهو قطعي اذا كان المتكلم او ما يقوم مقامه قطعي اذا كان الكل قوله
وامكان وجوده معلوم وانكر البعض امكان وجود الاجماع لتعسر اجتماع جميع
اهل الحل والعقد قوله علة معرفة العلة على قسمين علة مؤثرة كوجود
الباري للمخلوقات وعلة معرفة كوجود المخلوقات لوجوده فمن قيد العلة معرفة لعرف
ان العلة في القياس هو الثاني دون الاول قوله ولو عكس لجاز
اي قيل تسوية الفرع مع الاصل لجاز لان تسوية الفرع مع الاصل كعكسه
اي كتسويته واصطلاح الفرع قوله ورجح الاول لما ذكر في المحاكمة
بين الفريقين ويدان بين النسبة بينهما فقال ان الاول داخل في الباقي ورجح
الى القياس المنطقي فيعلم ان الحكم مهما كان ثابتا في الاصل بعلة كذا كان ثابتا
في الفرع لكنها ثابتة فيه فيثبت في الفرع قوله واستعلام التعليل
اي انما يعلم العلة بالسبر والتقسيم والدوران والسبر ما لو وصف الاصل وابطال
بعضها ليتعين الباقي للعلية كما تقول علة الحدوث في العالم اما التأليف او
الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة واستحالة تغير الاول
قوله وفيه توقف يجوز ان يرجع الضمير الى الكل لسبر والتقسيم والدوران وغيرهما ويجوز
ان يرجع الى الاخير وهو غيرهما قوله ومن المصطلحات اسماء اخر
غير مذكورة فيما ابينها ما يطلق المردد لكن اضبط قوله التعاون
بين العلم والجهل العلم البسيط هو الادراك الجزمي والجهل البسيط عدم الادراك
بالكلية وقد يقابل العلم البسيط هو نفس الحصول في العقل او الجهل المقابل
البسيط هو ما يقابله وبين العلم بمعنى الاول والجهل مدارك متفاوتة من الظن
والشك والوهم فان الظن ويلي ما المرتبة وقد يكون فوق ذلك مرتبة
او مرتبتين بل او صفت الغالب كالقياس والاستحسان وكذا الوهم
فقد يكون مخلوطا بالصحة وقد يكون ادنى من ذلك قوله لا بدا اي لا بد

من ان تعرف او لا الحد او الرسم وصحته وفساده ومن احوال الاخبار
من كونها اتفاقا او مسلما او مشهورا ومن جهة تركيبها الادلة من المسلمات
فيدخل المسلمات لان المناظرة لا يكون من المقدمات المتنازع فيه قوله
ولكل واحد منها اي المعرفات واحوال الاخبار ومن تركيبها الادلة اركان
وشرائط بحسب اللفظ من ان لا يكون في التعريف استعمال المجاز ام ملتبس
الخبر منه لا لمعطه وغير ذلك قوله ووظائف عليها المعول
يعني وظائف المنقول على كل الفريقين يعني ان للفريقين ثمت بذلك الترتيب
قوله واذا اورد بعد ادفع ما به الدفع يعني اذا ذكر المانع دليل على فساد
المقدمة الممنوعة وسكت بعد المنع ولم اشرع في الدليل ندفع المستدل المنع ثم اورد بعد الدفع
على ما به الدفع اي دليل منع المنع فقال هذا الدليل الذي اقمت على دفع المنع غير صحيح
بجميع مقدماته لصح لازمه وهو المقدمة الممنوعة لكنه غير صحيح بدليل كذا او كان
او نقول لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صح نقيض لازمه لكنه صحيح بدليل كذا انا
قوله سمي تفصيليا لانه من الفساد في مقدمة معينة وقوله على
طريق الاجمالي بالنظر الى دليل دفع المنع قوله وان اورد على
نفي ما عنه الدفع وهو المقدمة الممنوعة اي قال هذا الدليل وان دل على
صحة المقدمة لكن عندنا دليل يوجب فسادها وهو كذا قوله
يختص بالمناقضة لانه منع مقدمة معينة وليس هو في المعارضة لانه اقامة الدليل
على خلاف مدلول المستدل قوله من جوز الكلام على المستند
اي جوز دفع المنع بدفع المستند فبنى ذلك اي جواز دفع المنع بدفع السند على ما يبنى
عليه المنع مسمى المبني بانتفاء المبني عليه قوله ثانيا اشارة
الى انه انما عرف السند بما يبني عليه المنع وان كان عند هذا القائل السند
ملزوم والمنع لازم ولا يجوز بناء اللازم على الملزوم بناء على
الحلم بوجود اللازم انما يكون لعدم وجود ملزوم من ملزوماته وان لم يتفطن
وجود اللازم الى وجود ملزوم بعينه كما ان الحيوان مثلا انما يوجد لوجود
الانسان

وقيل لا اللازم انما يكون لازما بالنسبة الى الملزوم والملزوم انما يكون
ملزوما بالنسبة الى اللازم فلا يكون احدهما بدون الاخر كالمتضايفين فيكون
كل منهما لازما وملزوما للاخر واذا كان كذلك صح دفع السند لدفع المنع
قوله وفيه بحث اذا الملزوم من حيث انه ملزوم اي من حيث
المفهوم وهو كونه مستلزما لاخر من غير عكس لا يكون لازما او لا لازما قوله
لكن من حيث كذا اي من حيث الاضافة اي ان مفهوم الملزوم غير
كونه ملزوم اللازم يعني اعتبار كونه ملزوما زائد على مفهومه
قوله في المعصومات لا نسلم لان الدليل لما كان قطعيا
يكون اللازم قطعيا من غير شبهة فيكون المدلول مسلما فلو كان الخارج عنه
ممنوعا لزم ان يكون الشيء الواحد مسلما وغير مسلم في حالة واحدة
قوله لجواز قيام دليلين على مدلولين يعني لما يسلم الدلالة
يكون لدليل المستدل مدلول غير هذا ويكون لدليل المعارض مدلول اخر
فيكون قيام دليلين على مدلولين متنافيين فان قيل لما لم يسلم
الدلالة لا يكون المتنازع مدلول المستدل لانه لا يسلم دلالته
لعدم دلالته فلا يتحقق المعارضة اذ المعارضة اقامة الدليل على ما ينافي
مدلول المعلل وهو ليس مدلول المعلل قلنا هو مدلوله على زعمه
وحسب ادعائه قوله كالنكتة العامة كما يقال الاخص
من المدعى ثابت فلزم المدعى ثابتا وقيل لا الاخص من المدعى
لشيء ثابت فلزم المدعى ثابتا والا يلزم ان يكون الخاص مدارا للمدعى
والخاص لا يجوز ان يكون مدارا قوله لعموم استعماله من اصناف
النظر اي عموم استعماله في العقليات والنقليات قوله
بعد النزاع عن تحريره اولا انما ذكر هذا لان المعارضة اذا كان قبل
النزاع من تحريره لا يكون مسموعا قوله الا عند من يقبل المعارضة
عند البعض يسلم دليل المعلل واقامة دليل اخر على ما ينافي مدلوله

المحال فحصله يمتنع التسلسل الثاني قوله انه عادم فلك
اي ما تقدم من معرفة معنى المعارضة قوله ويعني الحدوث
اي كون الوجود مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا اي لا يكون عليه في زمان حصل
وجوده فيه وكون عدم الشيء قبل زمان وجوده اعم من ان يكون العدم زمانيا او
قوله وانها مشروطة بامكان وجود الحادث فعدان المحل انما يكون
قوله اذا كان الحادث ممكنا وموصوفا بالامكان
قابلا للحادث اذا كان الحادث حادثا اي لم يكن لو لم يكن حادثا لكان المحل
والا اي ان لم يكن امكان الحادث حادثا وانه لزمه ان يكون الممكن
اما ممتنعا وهو ظاهر البطلان او ازليا وهو واضح
ازليا وان الصور والمعاني دون الموصوف قوله ايضا الا انه يكون حادثا
وانا الشرط اذا كان حادثا لزم ان يكون في المشروط حادثين وانا الشرط اذا
كان حادثا كان معدوما مسبوقا بالعدم واذا كان الشرط معدوما كان المشروط
معدوما ايضا فيكون في حين عدم الشرط او وجد الشرط والمشروط معدوم ايضا
او وجد الشرط بحيث يكون متقدما على وجود المشروط فيكون فيه حدثان
قوله فالقابلية الاخرى بالنسبة الى تلك القابلية الاولى يعني
لما كانت القابلية عرضية مفارقة لكون المحل قابلا لحصول ذلك
العرض الذي هي القابلية فكون المحل قابلا بالنسبة الى القابلية
قوله ننقل الكلام اي ننقل ان القابلية الاخرى
اما ان تكون لازمة او عرضية مفارقة وان كانت لازمة فالمحل
لا يخلو عن تلك القابلية وهي حادثة وانها مشروطة بامكان حدوث
القابلية الاولى التي هي العرضية المفارقة وان لم يكن لازمة
فهي عرضية مفارقة فيكون للمحل قابلية اخرى لحصول القابلية
الثانية التي هي العرضية المفارقة مثل ما تقدم قوله
الدلالة العامة والخاصة الدليل هو الدليل لبطلان مطلق
التسلسل والدليل هو الذي لبطلان تسلسل قوله
قوله ولذلك فكان الحادث واجبا لذاته او ممتنعا يعني

لما كان الامكان حادثا ولا يكون في الازل موجودا فيكون في الازل
اما ممتنعا او واجبا ثم انتقل الى الامكان الذاتي في الزمان الحادث
وانه محال لانه يلزم انقلاب الشيء عن نفسه وهو الاجوف والجواب
بعد ما اورد تفصيلا على طريق الاجمالي لا نسلم انه يلزم انقلاب
الشيء عن نفسه وانما يلزم اذا كانت المادة موجودة ومادة الحادث
ليست موجودة في الازل ولا موصوفة بصفة قوله على ان القابلية
ما لابد القابلية يحتمل ان يكون عين القابلية يعني لما كان قابلية القابلية
عين القابلية في الخارج لا يثبت التسلسل تعدد القابليات ولما كان
التسلسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع لكون القابلية عرضية مفارقة
فلا يلزم ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابليته لذلك الحادث
قوله فلننقل الكلام فنقول ان لم يكن جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى
في ايجاد ذلك البعض موجودا في الازل لكن بعضه يتوقف عليه موجود فيه
وانه لو لم يكن بعض ما يتوقف عليه ذاته اشرع في ايجاد البعض الحادث موجودا
في الازل لكان جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى في ايجاد ذلك البعض غير موجود
في الازل فيكون المؤثر التام في الايجاد ذات الله تعالى وهو خلاف المقدر فيكون
بعضها يتوقف عليها الايجاد موجودا في الازل ثم وجد البعض في زمان الحدوث
وحينئذ نقول ان جميع ما يتوقف عليه ايجاد ذلك البعض الثاني موجود في الازل
او لم يكن وان كان موجودا فيلزم قدم البعض نحو ما ذكرنا قوله
ويمكن ان يجاب عن المناقضة يعني نقول ان دليل التسلسل غير حق
وانه لو كان حقا لزم ان يكون الاحتمال الناقص وكون الاحتمال الناقص
باطل ينتج ان التسلسل باطل وانما قلنا ان التسلسل اذا كان حقا يلزم
ان يكون الزائد مثل الناقص لانا لو فرضنا خطين كون احد طرفيهما متناهيا
والاخر غير متناه ونقطع من احد الخطين مقدارا معينا ونوصل المقطوع
الى الطرف المتناهي يلزم ان يكون احدهما زائدا على الاخر بعدما قطع
عن الاخر فكان من معلوم ان المقدار احدهما ناقص عن الاخر مقدار المقطوع
فيبطل التسلسل اذ لو كان التسلسل ثابتا يلزم ان يكون الناقص مثل الزائد
او العكس قوله وبذلك يندفع المناقضة يعني فيما تقدم

من قولنا في المعارضة وان لم يكن ذلك المجموع حاصلا في الازل الى قوله حتى يتسلسل
لو قيل لم قلتم بان التسلسل محال بجواب ودفع المناقضة اذ دليل التطبيق
دليل تام على امتناع التسلسل عام بالنسبة الى الامور الواقعة في نفس
الامر كما ذكرنا قوله كاجزاء الزمان فان الماضي فيه قبلية بالنسبة
الى الحال دونه بالنسبة الى المستقبل وان كانت القبلية مما لا يلزم ان تكون
الزمان الماضي زمان اخر وهنا سد قوله نوع معين من القبليات
وهي المعلات بالزمان قوله في الحوادث اليومية النقض يعني الولد
الذي ولد في هذا اليوم مثلا لا ... ان المؤثر التام في ايجاده ذات الله تعالى
التي ولد في هذا اليوم مثلا ... او لم يكن ... ان جميع ما يتوقف عليه
فيلزم تقدم الولد وهو ظاهر البطلان او لم ... ايضا عدم الولد لان الولد لو كان حادثا
ذات الله في ايجاد الولد في الازل ويلزم ايضا ... في الازل فيلزم خلاف التقدير لان المقدر
حدوثه في وقت اخر بسبب امر لم يكن في الازل الايجاد موجود في الازل او لا
ان جميع ما يتوقف عليه ... ما يتوقف عليه ذات الله تعالى
بسبب امر فيلزم الترجيح بلا مرجح او لم يكن جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى
في الازل محققا لا بد ان يكون البعض موجودا في الازل والبعض الاخر
الحدوث فنقول ان جميع ما يتوقف عليه ذات الله تعالى في ايجاد ذلك البعض
الغير الموجود في الازل موجود في الازل او لم يكن حتى يتسلسل وهو باطل
ولو الزم الخصم التسلسل وقال التسلسل جائز ... بما دفع الحاصل
ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه لو كان صحيحا للزم كون الولد
موجودا في الازل او للزم التسلسل لكنهما باطلان فبطل دليلكم
قوله قالت الحكماء الحكيم هو الذي يكتفي بالدليل العقلي ولا ينظر
الى الدليل الشرعي سواء كان الدليل العقلي مطابق الشرعي او لم يكن
قوله والمتكلم هو الذي يكتفي بالدليل العقلي المطابق للشرعي
من الافعال لا لذات تشبيها بحركة الحجر ... السفينة والمرتعش
بان الحركة الصادرة بواسطة السفينة ليست بحسب الذات
بحسب الذات وانا ذكر المسألة على قول الحكماء دون المتكلمين لان دليل
كل واحد يعارض بدليل الاخر في هذه المسألة على قول الحكماء لدفع الجواب
من جهة المتكلمين وبطل دليل الحكماء بالمعارضة بدليلهم قوله

فلان المراد بالصادر الاول انما قيد بالاول لان المعلول الثاني يكون مسبوقا بالاول
فلا يتم البرهان به لحدوثه بالاتفاق قوله بالفعل قيد به لئلا يرد النقض
قوله وعلى التقدير يلزم ان يكون واجبا لوجوده لذاته ممكن الوجود اما اذا كان
معلولا له لا اول واجبا لوجوده فظاهر لان معلول الغير لا يكون الا ممكن الوجود واما على
تقدير كون المعلول جائز العدم فكذلك لان المعلول الاول لكان لذاته اذا امتنع عدمه ممكن
وامكان الملزوم لا مكان اللازم ملزوم قوله وفيه بحث لان يقال لا يجوز ان يكون
واجب الوجود لذاته ممكن الوجود لغيره يعني لا يجوز ان يكون واجب الوجود لذاته ممكن
الوجود من حيث انه ملزوم لممكن الوجود والجواب انهم اتفقوا على انه لا يجوز
ان يكون واجب الوجود ممكن الوجود من جميع الجهات قوله والخاص بكليته اي مادة
وجهته اعلم ان للخاص مادة وهو تناول اللفظ وجهته وهي جهة الخصوص وكذلك العام
له مادة وهي الافراد وجهته وهي الشمول لتلك الافراد قوله بجزئيته لانه اذا عمل
بالخاص لا يبقى شمول حكم العام بجميع الافراد كما كان قبل العمل بالخاص لخروج بعض
افراده فكان العمل بالخاص عمل بكليته وبجزئية العام قوله واما الجواب عن
المعارضة الاولى ما النقض بالمتواتر اذ لو صح ذلك اي لو صح التمسك بظاهر مفهوم الحديث
لما صح تخصيص الكتاب بالحديث المتواتر لكنه صحيح بالاجماع فبطل التمسك بظاهر مفهوم
الحديث قوله وفيه بحث لان ورد ما من عام الا وقد خص عنه البعض قوله
في كل منها جهة مظنونة وجهة مقطوع عليها اما في خبر الواحد فانه ظني الثبوت
لان فيه شبهة انه يحتمل ان يكون ليس بكلام الرسول لانه احاد قطعي الدلالة
لاحتمال انه تناوله للفظ ثابت قطعا واما العام من الكتاب فانه قطعي الثبوت
لتواتره ظني الدلالة لاحتمال خروج البعض عنه قوله فانه ... وهو ان
العمل بالخاص عمل به بكليته وبالعام بجزئيته وبالعكس بطل العمل بالخاص
قوله فان قلت جهة المظنونية تابعة الى اخره يعني ان خبر الواحد لا يجوز
ان يكون جهته ظنية ودلالته قطعية لان الدلالة تابعة ومن المحال ان يكون التابع
قطعيا والمتبوع ظنيا قلنا المتبوع انما يوجد لا بشرط لا بشرط لا يعني
ان متن خبر الواحد متبوع للدلالة بالنظر الى ذاته مجردا عن شرط لا بشرط لا يعني
اي لان حيث انه ليس بقطعي وكذا الدلالة تابع بالنظر الى نفس الدلالة لا من
حيث انها ... القطعية او ظنية فالتابع من جهة انه ليس بتابع ليس بقطعي ولا ظني
وكذا المتبوع قوله الى منع الثاني اي منع لزوم صحة النسخ من صحة
النقض

التقصيص اي لا نسلم انه يلزم من جواز التقصيص نحوا الى الحاجة اذ الشيء به الا ان
ان يكون التقصيص صحيحا لكونه اهون من النسخ قوله المركب ان يكون نصف
الضاب من الذهب ونصفه من الفضة قوله مطلقا اي سوا كان
مركبا وزنا وقيمة بان يكون عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة وقيمة كل واحد
منهما تساوي نصف الضاب او قيمة دون وزن بان يكون له ستة مثاقيل الذهب
تساوي مائة درهم قوله خلافا للبعض في البعض من الفقها اي في غير
ما كان مركبا وزنا وقيمة وقوله حالة التركيب اي عند اعتبار القيمة والوزن
قوله اما ان يكون علة لاحد الشمولين مطلقا اي من حيث مطلق الشمول لاكن
تارة في ضمن شمول الوجوب وتارة في ضمن شمول العدم او لا فلا ادعي لها لوجوب
دعوى لمطلق الوجوب الثابت في ضمن احدهما قوله اما اذا لم يتحقق فلتحقق
ملتحقق احدهما لا يتراقين لانه بمعنى مطلق الشمول باستلزام شمول الوجوب لكونه
علة له واذا انتفى مطلق بمعنى شمول كل واحد من الشمولين لان استلزام العلم
ملزوم لاستلزام الخاص فتحقق احدهما لا فراقين وهو اما الوجوب في احدهما
او العدم في احدهما قوله وفيه منع لابطل المعلل وهو ان يقال
سلمنا ان علية شمول الوجوب للوقتين ليست مدارا لنقيض شمول العدم في نفس
الامر لكن لا نسلم انه ليست مدارا على هذا لنقيض شمول العدم على تقدير عدم
عليه شمول الوجوب للوقتين ويسمى منع التقدير وجوابه ان عدم
مدارية علية شمول الوجوب على هذا التقدير واقع او لا فان كان واقعا فثبت
عدم مداريتها لنقيض شمول العدم وان لم يكن واقعا لكان نقيضه ثابتا
وهو كونها مدارا لنقيض شمول العدم فان علة لشمول الوجوب وقد ثبت
احد الوجهين على التقديرين لانه علة لاحد الشمولين فلا يضر هذا المنع

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث من الضلال ويسهل عليه طريق الفهم والتفهيم ويدفع عنه الشك والريب والمعتقد لكنها لما كانت منطوية على مسالك وعرة عقد
ارتضيتها بشرح جامع لمقاصدها تحفة للاخ عز الدين ادام الله توفيقه سائلا من الله العلام الصواب انه الكريم الوهاب
فرتبتها على ثلاثة فصول الفصل الاول في التعريفات والثاني في ترتيب
البحث والثالث في المسائل التي اخترعتها الفصل الاول
في التعريفات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب اقول ينبغي لك
ان تعلم انه يجب على طالب كل علم من العلوم ان تصور ماهية ذلك العلم
ولو بوجه ليكون على بصيرة في طلبه واذا كان كذلك فنقول علم النظر
عبارة عن علم يطلع النفس على كيفية البحث مع الغير وتا ليف مقدمات
الحاملة على تصحيح او دفع بحيث لا يعترض عليه شيء بقدر الامكان
قوله المناظرة انما قدم المناظرة على ما بعدها باصطلاح الحاجة لوقوع
اعلم ان النظر يطلق على معنيين على النظر بالبصيرة والنظر بالبصر
والنظر بالبصر يطلق على ثلاثة معان الاول بمعنى المطالعة وعلامته
ان يستعمل بفي والثاني بمعنى الشفقة وعلامتها ان يستعمل مع اللام
والثالث ان يستعمل بمعنى الحنق وعلامتها ان يستعمل بالى
كما جمع القائل المعاني الثلاث في هذا البيت كتاب واخ ادرفق
انظر فيه اليه له انه بيت تلطفا قال المصنف المناظرة هي النظر بالبصيرة
خرج النظر بالبصر بجميع اقسامه والمراد بالنظر هنا الفكر وهو
ترتيب امور معلومة ليتادى الى مجهول قوله من الجانبين
اي من جانبي المتعلل والسائل قوله في النسبة بين الشيئين اي
المحكوم عليه وبه والمراد بالنسبة الحكم سواء كان ايجابيا كقولنا العالم
حادث او سلبيا كقولنا العالم ليس بقديم والحكم نسبة امر الى اخر
بحيث يفيد المخاطب قوله اظهارا للصواب والصواب عبارة
عن كون الشيء مطابقا لنفس الامر واحترز بقوله اظهارا
للصواب عن المكالمة لانها ليست لاظهار الصواب بل لالزام
الخصم ولو اريد تعميم التعريف بحيث يتناول اظهار الصواب او الزام
الخصم ولقائل ان يقول تعريف المناظرة غير مانع لدخول ما ليس

بحدود فيه وهو ان ينظر المتخاصمان لا احد او كل من المتخاصمين في النسبة
المذكورة اظهارا للصواب من غير تكلم ويمكن ان يجيب عنه بانا
لا نسلم دخوله فيه وانما يدخل فيه ان اطلق اسم السائل والمعلل عليهما
وهو ممنوع واعلم ان لفظ المناظر والخصم مشتركان بين المعلل
والمانع ولفظ المعلل مخصوص بالمستدل ولفظ المانع بالسائل
والمناظر اما مشتق من النظر لكون كل واحد منهما ناظرا لا غير في الكلام
او لان كلام كل واحد منهما يتوجه الى النسبة بين الشيئين او من النظر
وهو الانتظار كانه انتظر كل واحد منهما جوابا لا غير **قال**
والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول
اقول الدليل هو الذي اذا علم علم بواسطته هذا العلم شيء
اخر وهو المدلول قوله هو الذي يلزم من العلم به كالجنس لانه
يتناول الامارة ايضا قوله العلم بشيء اخر يخرج الامارة واعلم
ان المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
لانه لو اراد به حصول صورة شيء في العقل لما ذكر الامارة بعد هذا
والمراد من اللزوم المأخوذ في تعريف الدليل اعم من ان يكون بلا
واسطة كالشكل الاول او بواسطة كباقي الاشكال وانما عدل
المصنف عن لفظ المدلول الى لفظ الشيء في تعريف الدليل لئلا يلزم
الدور ولا يخفى عليك ان هذا التكلف لا يدفع واعتذر بعض
العلماء عن هذا الدور بان المدلول المأخوذ في تعريف الدليل
المدلول اللغوي والدليل المعرف به هو الاصطلاحي وانما قدم تعريف
الدليل على بقية الاصطلاحات كالمناقضة والمعارضة والمنع لان مرجع كلها
الى المرجع في الدليل ولقائل ان يقول تعريف الدليل بما ذكر غير صحيح
لصدقه على القول الشارح مع عدم اطلاق اسم الدليل عليه قلت
لا نسلم عدم اطلاق اسم الدليل عليه بهذا التعريف لجواز ان يكون الدليل
عند صاحب الكتاب اعم من ان يكون حجة او تنبيها لاشارة مع جواز اصطلاح

كل على ما اراد ثم الدليل اما عقلي محض كالاقيسة من الاشكال
الاربعة او مركب من العقلي والنقلي كالادلة السمعية مثل الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ولا يمكن ان يكون نقليا صرفا لتوقف
افادته على العلم بصدقه والعلم بصدقه موقوف على العقلي بالضرورة
وقال بعض المنطقيين الدليل اما لفظي او غير لفظي واللفظ
عبارة عما يتلفظ به الانسان محققا او مقدرا والدليل اللفظي
اما وضعي او غير وضعي والوضع تخصيص شيء بشيء ليفهم الثاني
عند ادراك الاول وغير الوضعي ان كان بالطبع اي يحمل الطبع
لتنضيه كاح اح على وجع الصدر يسمى دليلا طبيعيا وان لم يكن
بالطبع يسمى دليلا عقليا وحسيا كاللفظ المسموع من وراء الجدار
الدال على وجود اللافظ سواء كان مهملا او مستعملا واللفظي الوضعي
ان دل على تمام الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له يسمى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان دل على بعض الموضوع له
من حيث انه بعض الموضوع له يسمى تضمنا كدلالته على الحيوان او الناطق
وان دل على خارج الموضوع له من حيث انه خارج يسمى التزاما وغير اللفظي
اما وضعي او غير وضعي والوضعي يسمى دليلا حسيا كالنصب والاشارات
والعقود وكدلول الشمس لوقت الصلوة وغير الوضعي يسمى دليلا
عقليا كالاشكال الاربعة **قال** والامارة هي التي
يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول **اقول**
الامارة شيء اذا علم حصل الظن بوجود شيء اخر كما ان العلم بالغيم
يفيد غلبة الظن بالمطر والعلم بالتجارة يفيد تغليب الربح على الظن
وهو المدلول اعلم ان معرفة الامارة موقوفة على معرفة مقدمة وهي ان
الاعتقاد لا يخلو من ان يكون جازما ثابتا مطابقا للواقع او لا فالاول
هو العلم وان لم يكن كذلك فان كان جازما ثابتا لكن غير مطابق للواقع
فهو الجهل المركب وانما سمي لتركبه من الوجودي والعدمي وان كان جازما

مطابقا لكن غير ثابت فيها لتقليد والمراد بالثابت ما لا يتغير بتغير الاعتقاد والازمان وتبدل الملل والاديان وان لم يكن جازما فان كان احد طرفيه راجحا يسمى الراجح ظنا والمرجوح وهما وان كان طرفاه مساويا يسمى شكا وهذا التقسيم يعرفك تعريف كل واحد من اقسام الاعتقاد اذا عرفت هذا لما قال المصنف الظن بوجود المدلول خرج عنه العلم والوهم والشك بوجود المدلول فانه لا يسمى امارة والمراد من الوجود الماخوذ في تعريف الدليل والامارة اعم من الخارجي والذهني ليدخل فيه المدلول العدمي ايضا **قوله** وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان موثرا في وجوده يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء **اقول** العلة عند الحكماء ما يحتاج اليه وجود الشيء والمراد بجملة ما يحتاج اليه وجود الشيء ما يكون المعلول مترتبا عليه فقط وحينئذ سقط ما قيل ان هذا التعريف يقتضي التركيب وهو ممتنع في بعض الصور كالواجب بالنسبة الى معلوله الاول او غيره وهي اما ان تكون جزءا لذلك الشيء او لا والاول علة الماهية والثاني علة الوجود وعلة الماهية اما ان يكون علة لوجودها في العقل ايضا او علة لوجودها في الخارج والاول هو الجنس والفصل والثاني اما ان يكون بها الشيء بالقوة وهي العلة المادية او بالفعل وهي العلة الصورية وعلة الوجود لا الحلول اما ان يكون حالة مقارنة الذات او لا والحال والاول هو الموضوع والثاني المحل اما ان يصدر الفعل في الفاعل لاجله او لا والاول الغائية والثاني الفاعلية ان كان لاجلها الوجود فهي العلة التامة والا فالفاعلية 5
ويعرف من هذا الترديد تعريف كل واحد من العلل وحيث يذكر لفظ العلة مطلقا يراد به الفاعلية ويذكر الباقي او صاحبها او باسمائها كما يقال علة الماهية تنقسم بذاتي وجزء وركن وللمادية مادة وطينة

والخامسة غاية وعرض واذا عرفت هذا فنقول ما يتوقف وجود الشيء سواء كان في الذهن او في الخارج لا يخلو من ان يكون مقوما لذلك الموقوف او لا والاول يسمى ركنا كالركوع والسجود للصلوة وان لم يكن مقوما فلا يخلو من ان يكون موثرا في وجوده اي موجدا ومحدثا لوجوده او لا والاول يسمى علة كالمصلي المنتسبة الى الصلوة والثاني يسمى شرطا كاستقبال القبلة وطهارة الحدث والخبث وستر العورة **قوله** والتعليل هو تبيين علة الشيء **اقول** التعليل عبارة عن اظهار علة الشيء كما يقال تقطع يد السارق والسارقة لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية وهي لانه مطعم وعلة الربا الطعم لتعليق الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق باسم المشتق معلل بما فيه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق في بيان الزنا كالربويات **قوله** والملازمة هي كون الحكم مقتضيا الاخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم **اقول** الملازمة هي كون الحكم مقتضيا لاخر اي لحكم اخر كاستلزام وقوع الحكم بوجود الانسان وقوع الحكم بوجود الحيوان والاول اي المقتضي هو الملزوم والثاني اي المقتضى هو اللازم وعرف برهان الملة والدين النسفي رحمه الله الملازمة بامتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم وانما عدل المصنف عن هذا التعريف لانه مشتمل على الدور وقيل تعريف الملازم بقوله هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم غير صحيح لانه لو كان الملازم هذا لما تبين التلازم من صادقين اصلا لان ذلك التعريف غير صادق لانتفاء الجزء هذا التعريف وهو قوله امتناع تحقق الملزوم واذا انتفى جزء التعريف انتفى كله فلا يكون التلازم صادقا من الصادقين قطعا كما ذكر وفي هذا الاعتراض نظر لانا لا نسلم ان الامتناع

الذي هو الملازم غير متحقق عند تحقق اللازم وتحقيقه ان
الامتناع الذي هو الملازم هو الامتناع بالغير الذي معناه
لو لم يكن اللازم متحققا يلزم ان يكون الملزوم ممتنعا بواسطة عدم
تحققه ولا شك ان هذا المعنى ثابت على تقدير تحقق اللازم اذ
على هذا التقدير صدق ان الشيء المتحقق الذي هو اللازم لو لم يكن
متحققا لكان الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه وح سقط ما اعترض
هذا السائل قال الامام فخر الملة والدين الرازي طاب ثراه
لا يجوز ان يكون شيء لازما لشيء اصلا والا يلزم احد الامرين الممتنعين
وهو اما ان يكون اللازم غير لازم او التسلسل وكل واحد منهما باطل
بيان الملازمة انه لو كان الشيء لازما للشيء كان لزومه اياه مغايرا
لهما لان لزوم شيء لشيء نسبة بينهما والنسبة غير المنتسبين لكونها
متاخرة عنهما ولانه يمكن تصورهما مع الذهول عن اللزوم واذا كان
مغايرا لهما فاما ان يكون لازما لشيء منهما او لا يكون لازما اصلا فان
لم يكن لازما لشيء منهما جاز انفكاكه عنهما وح جاز انفكاك اللازم
عن الملزوم فلا يكون اللازم لازما فيلزم الامر الاول وان كان
لازما لشيء منهما يكون لزومه اياه مغايرا لهما لما مر فان كان ذلك
اللزوم ايضا لازما وعلى هذا يلزم التسلسل وهو الامر الثاني وبطلان
الامرين ظاهر ويمكن ان يجاب عنه بمنع بطلان هذا التسلسل
في الامور الاعتبارية لان اللزوم من المعاني التي يعتبرها
العقل والتسلسل في الامور الاعتبارية غير ممتنع بل هو واقع بل هو
متفق فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة
وعلى هذا الى غير النهاية اذا عرفت هذا فاعلم ان اللازم قد يكون
عاما بالنسبة الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وح يلزم
من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم ولا من وجود اللازم وجود الملزوم فان قيل

الناطق غير مساو للانسان لان النطق حاصل للملك وانت تعرف
ان هذا الاعتراض ليس بشيء مع انه مناقشة في المثال واذا كان
اللازم مساويا للملزوم لزم من وجود كل واحد منهما وعدمه وجود
الاخر وعدمه ولا يجوز ان يكون اللازم اخص بالنسبة الى الملزوم
والا يلزم امكان تحقق الملزوم بدون اللازم وهو محال
وينبغي لك ان تعلم ان الاتصال بين الشيئين اما لزومي او
اتفاقي لانه ان كان بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي استلزام
المقدم للتالي فهو لزومي والا فاتفاقي وتلك العلاقة اما
بواسطة كون المقدم علة للتالي كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او بواسطة كون التالي علة للمقدم كعكس
المثال المذكور او بواسطة كون المقدم والتالي معلولا علة
واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ويندرج
في هذا القسم تلازم المتضايفين كقولنا كلما كانت الابوة متحققة
فالبنوة متحققة اذ كل منهما معلول للمعنى الذي اوجب الاضافة
بينهما وهو تولد انسان من نطفة انسان اخر اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الملازمة بين الشيئين لا يمكن ان تتحقق الا عند تحقق احد
هذه العلاقات **قوله** والدوران هو ترتب الشيء
على الشيء الذي له صلوح العلية مرة اما وجودا او عدما او
معا والاول هو الطرد والثاني هو العكس **اقول**
الدوران عبارة عن ترتب ثبوت الشيء او عدمه على ثبوت الشيء الاخر
الذي له صلوح العلية او عدمه قوله هو ترتب الشيء
على الشيء كالجنس لانه يتناول الاتفاقيات قوله صلوح العلية
يخرج الاتفاقيات كترتب وجدان الكنز على حفر الموضع وحصول
المال على ابطاله لان المراد بصلوح العلية صحة تعليل المترتب
بالمترتب عليه كتعليل البيع قوله والاول اي الترتب يسمى دائرا

والتالي اي المرتب عليه يسمى مدارا اعلم ان الدائر والمدار اما ان
يكونا وجوديين كوجود النهار مع طلوع الشمس او عدميين كعدم
النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكون احدهما وجوديا والاخر
عدميا كوجود الليل مع عدم النهار ثم المدار قد يكون مدارا للدائر
وجودا فقط كترتب الملك على البيع فان الملك يوجد عنده لكن لا ينعدم
عند عدمه لجواز ثبوت الملك بالهبة والارث والوصية وغيرها
او يكون المدار مدارا عدما فقط كاستقبال القبلة للصلوة فان عدم
الصلوة مرتب على عدمه ولا ترتب وجوده على وجوده لجواز اختلال
شرط اخر كطهارة الحدث والخبث او يكون المدار مدارا وجودا
وعدما كالزنا الصادر من المحصن فانه مدار لوجوب الرجم وجودا وعدما
لانه متى وجد وجب الرجم ومتى لم يوجد لم يجب وترتب التالي
على المدار قد يكون دائما كترتب المعلول على العلة وقد يكون اكثريا
كترتب الاسهال على شرب السقمونيا قيل الفرق بين
الملازمة والدوران ان الملازمة اخص من الدوران مطلقا
لاستلزام الملازمة الدوران من غير عكس اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الدوران صادق في الاتفاقيات بدون الملازمة
وقيل الملازمة اعم من الدوران مطلقا لاستلزام الدوران
الملازمة من غير عكس اما الاول فلصدق الملازمة بين العلة
والمعلول واما الثاني فلصدق الملازمة بدون الدوران اذا
كان المقدم معلولا والتالي علة فان الدوران لا يصدق حينئذ
لامتناع ان يكون المعلول صالحا لان يكون علة لعلته ولقائل
ان يقول لا نسلم انه يمتنع ان يكون المعلول علة لعلته لان المراد من
العلة في تعريف الدوران اعم من ان يكون موجدا او امارة والحق ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لصدق الملازمة بدون الدوران اذا
كان المعلول ملزوما والعلة لازما وصدق الدوران بدون الملازمة

في الاتفاقات وصدقهما معا ظاهر **قوله** والمناقضة
هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل **اقول** المناقضة هي ان يمنع
السائل مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل او جميعها كما يقول
الصغرى ممنوعة او الكبرى ممنوعة او مجموعهما وعلم من هذا
تخصيص المناقضة بالمنع لمقدمة معينة قبيح ويمكن ان يقال لما كان
منع جميع المقدمات مستلزما لمنع مقدمة معينة من غير عكس افرده بالبيان
قوله والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم **اقول** المعارضة عبارة عن
اقامة السائل الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل
ثم ذلك الدليل اي اقامه المعارض لا يخلو من ان يكون عين دليل
المعلل كما في المغالطات العامة او لم يكن فان كان يسمى قلبا
وان لم يكن عينه فاما ان يكون صورته مثل صورته بان يكونا من
الشكل الاول او الثاني او غيرهما او لم يكن فان كان يسمى
معارضة بالمثل وان لم يكن يسمى معارضة بالغير مثال القلب
كما نقول حروف القران قديمة لانه لو كان قدم حروف القران
غير مستلزم لارتفاع امر واقع في نفس الامر لزم قدم المقدم
حتى كلنا التالي اما الملازمة فلان قدم الحرف لو لم يكن مستلزما
لارتفاع امر واقع في نفس الامر لزم قدمه اذ لو كان عدم قدمه
ثابتا في نفس الامر لكان عدمه مستلزما لارتفاع امر واقع وهو عدم
قدمه والتقدير ان عدمه غير مستلزم لارتفاع امر واقع فثبت ان
قدم الحرف لو لم يكن مستلزما لارتفاع امر واقع لزم قدمه واما بيان
تحقق المقدم وهو ان عدم الحرف غير مستلزم لارتفاع امر واقع
فلانه لو كان عدمه مستلزما لارتفاع امر واقع لكان عدمه مستلزما
له الا بالاستلزام والتالي باطل لانه لو كان عدمه مستلزما لاستلزام
رفع الواقع لكان عدم استلزام رفع الواقع مستلزما لعدم قدمه لما بين

في المنطق ان بعض اللازم مستلزم لنقض الملزوم وقد بيّنا
ان عدم استلزام رفع الرافع مستلزم لعدمه هذا خلف وتلبيه ظاهر
مثالــــه المعارضة بالمثل كما اذا قال المعلل يجب قراءة الفاتحة
في الصلوة لتحقق المقتضي وانتفاء المانع وكلما يحقق المقتضي انتفى المانع
فهو متحقق اما بيان الجزء الاول من الصغرى فلقوله لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب واما الجزء الثاني منها فلانه لو كان المانع
متحققا يلزم التعارض وهو خلاف الاصل لاستلزامه الترك
باحدى الدليلين والاصل في الدليلين الاعمال لا الاهمال واما الكبرى
فظاهرة قالــــه المعارض هذا معارض بمثله وهو ان نقول لا يجب
قراءة الفاتحة في الصلوة لتحقق المانع وانتفاء المقتضي وكلما كان
المانع متحققا والمقتضي منتفيا فهو متحقق اما بيان الكبرى فبالضرورة
واما بيان الجزء الاول من الصغرى فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
واما الجزء الثاني منها فلان تحقق المقتضي يستلزم التعارض
والتعارض خلاف الاصل لاستلزامه الترك باحد الدليلين والاصل
في الدليلين الاعمال لا الاهمال كما ذكرتم مثالــــه المعارضة
بالغير كما اذا استدل المعلل على وجوب الزكوة في السائمة بقوله عليه السلام
في الغنم زكوة فيقول المعارض وان دل هذا الدليل على وجوب
الزكوة فيها لكن عندنا ما ينفيه وهو قوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
والزكوة موجبة الضرر لانها تفوت لاحدى السلامتين وهي اما
سلامة النفس عن العقاب او سلامة المال عن الفوات وكلاهما مطلوبة
للعاقل والضرر ما اختيار العامل من وجوده وعدمه يختار عدمه على وجوده
قولــــه والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل اقول
النقض عبارة عن وجدان دليل المستدل الذي استدل به على ثبوت
مدعاه بعينه بدون مدلوله كما يقول المعلل علة وجوب الزكوة دفع
حاجة الفقير وتطهيرها المزكي فيقول السائل يتخلف هذا الحكم

عن هذا الدليل في صورة اليواقيت وللقائل ان يقول
الصواب ان تقدم النقض على المعارضة لتعلقه بالدليل
بخلاف المعارضة فانها تتعلق بالمدلول المتأخر عن الدليل
ويمكن ان يجاب عنه بان المعارضة من حيث تمنعه الدليل
فلذلك قدمها ولي وفيه نظر لا يخفى على الفطن قولــــه والمستند
ما يكون المنع مبنيا عليه اقول المستند هو الشيء الذي يكون
المنع مبنيا عليه اي لازما له والمستند يرادفه ويشكل من هذا ان
الجواب عن المستند غير جواب عن المنع لجواز ان يكون اللازم اعم
فلا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام قولــــه الفصل
الثاني في ترتيب البحث اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال
والمذاهب فلا يتجه عليه المنع لان ذلك بطريق الحكاية
اقول اعلم ان البحث انما يقع فيما فيه حكم نفي او اثبات
وله ثلاثة اجزاء المبادي والاوساط والمقاطع والمبادي
هي المقدمات وتحرير المباحث وتقرير الاقوال واما تحرير
البحث ان احتاج اليه اما اذا كان البحث من المسائل المشهورة
فلا يجب تحريره والاوساط هي الحجج والدلائل التي يستدل المعلل
بها على المطلوب والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة والحجج اليها
من البديهيات كامتناع النقيضين وتساوي الجزء للكل وحمل
احد النقيضين على الآخر ويقع الغلط والاخلال في البحث بواسطة
عدم رعاية الاجزاء الثلاثة كما ينبغي اذا عرفت ذلك فنقول
اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتجه عليه المنع
المتعارف عند النظار وهو عدم قبول ما ادعاه المعلل او مطالبته
الدليل على ما ادعاه اذ ذلك بطريق الحكاية لا بطريق الدعوى
لان الدعوى عبارة عن الاخبار بوجود الحكم او عدمه بالدليل
الدال على ما اخبر عنه بلفظ الجزء لستعماله فيه واشار المصنف الى هذا

وعدم

تعريف المنع

تعريف الدعوى

بقوله اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه
عليه المنع نعم قد يتوجه عليه تصحيح النقل بان يقال لا نسلم
ان الشافعي قال كذا ح يعلم ان مراد المصنف بقوله لا يتوجه
عليها المنع المنع المصطلح لا مطلقا **قوله** الا اذا انتهض
باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان منعه في شيء او لا يمنع
اصلا فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله
وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام دليله فان
منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان اقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر
فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند او لم يقل والمستند كما تقول
لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او تقول لا نسلم لزوم ذلك وانما
يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو المناقضة وان لم اقل شيئا بل
استدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك يسمى بالغصب وهو غير غصبا
مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث **اقول**
لما فرغ المصنف من الموضع الذي لا يتوجه فيه المنع على المعلل
شرع في بيان الموضع الذي يتوجه فيه المنع عليه وقال الا اذا
انتهض اي الا اذا شرع المعلل في اقامة الدليل على ما ادعاه
فالسائل اما ان يوافقه في جميع مقدمات دليله او لم يوافقه فان وافقه
فظاهر بانه ينقطع البحث والمناظرة بينهما واشار المصنف الى
هذا القسم بقوله فظاهر وان لم يوافقه بل يمنعه فاما ان يمنع قبل
تمام دليله او بعده والاول بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله
واعلم ان المقدمة يطلق على ثلاثة معان اولها كل قضية
جعلت جزء قياس كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
ثانيها ما يتوقف عليها الابحاث الآتية وثالثها ما يتوقف
عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى بالنسبة الى
الشكل الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
صحة الدليل

واذا منع

واذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما ان اقتصر
بمجرد المنع كما اذا قال المستدل تجب الزكوة في حلي النساء لقوله ع ادوا
زكوة اموالكم والحلي مال فيلزم ان يجب الزكوة فيه فالمانع يقول
لا نسلم ان هذا الحديث يدل على الوجوب في الحلي او لم يقتصر على مجرد
المنع وح اما ان يقول المستند كما يقول في المثال المذكور لا نسلم
ان هذا الحديث يدل على وجوب الزكوة في الحلي لم لا يجوز ان يكون
الحلي مخصوصا منه او يقول انما يدل هذا الحديث على الوجوب
في الحلي ان لو كان فيه جانب الارادة من هذا النص وذلك هو المناقضة
كما صرح المصنف به وان لم يقل السائل شيئا بل يستدل على انتفاء
تلك المقدمة بدليل كما يقول لا نسلم ارادة الحكم المتنازع فيه من هذا
النص فانه لو كان متحققا لتحقق الوجوب في الحلي لكن التالي باطل
لقوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فذلك يسمى غصبا وهو غير
ملتفت عند المحققين وان كان مسموعا عند البعض من الجدليين
اما كونه غصبا فلان اثبات المقدمة على خلاف ما اقام المعلل عليه
الدليل منصب المعارض والسائل في منع المقدمة لا يكون
معارضا فقد غصب منصب الغير وفيه نظر لانه يستفسر ويقول
ما المراد بقولكم ما المراد بقولكم اثبات الحكم المتنازع فيه منصب
المعارض فان اردتم انه منصب المعارض مطلقا سواء كان
قصدا او ضمنا فذلك ممنوع اذ المعارض عند من سلم الدليل
ونقضه الى اثبات المدلول على خلاف ما اقام المعلل عليه الدليل
وان اردتم ان اثبات الحكم المتنازع فيه منصب المعارض
اذا كان قصدا فمسلم لكن لا نسلم ان السائل ههنا يثبت الحكم
المتنازع فيه قصدا حتى يكون غاصبا لمنصب المعلل واما انه لا يلتفت
اليه لاستلزامه الانتقال من كلام وهو تحقق الحكم المدعى ولا
ينجر الى كلام اخر وهو تحقق الارادة وعدم تحققها قبل تمام

لا نقل انتقل لاستلزامه الانتقال من كلام وهو المنع الى كلام
اخر وهو الاستدلال قبل اتمام الاول وعلى التقديرين لا يجوز ذلك
لانه لو جاز لجاز مثل ذلك من المعلل وكذا من السائل فيحتمل ان
لا ينقطع الكلام ويذهب الى غير النهاية وهو لا يظهر الصواب فيقع
الخبط في البحث واليه اشار المصنف بقوله لاستلزامه الخبط في البحث
قوله وهو غير مسموع عند المحققين اشارة الى ان الغصب
مسموع عند بعض المناظرين وهو الامام المرادى العبيدي رحمه الله
فانه يلتفت الى الغصب ويقول انه مسموع ومستحق للجواب لان السائل
يمكن ان يورد عليه ولا يكون غصبا كما يقال لو تحققت المقدمة
لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم المتنازع فيه وغيره لكن اللازم منتف
فكذا الملزوم اما بيان انتفاء اللازم فلان الدليل الذي ذكرتموه لو دل
على ما ضره لا اضاد في الاسلام فانه يدل على ... المجموع لاستلزام
انتفاء الجزء انتفاء الكل وهذا التغيير لا يكون الاعتراض غصبا لانه
لا يكون مستدلا على انتفاء تلك المقدمة لزوما بل ضمنا وفي هذا الموضع ابحاث
عميقة لا يليق بالمختصرات **قوله** ثم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة ويسمى ذلك معارضة
في المقدمة كما سيأتي ذكره **اقول** لكن للمانع ان يستدل
على انتفاء المقدمة الممنوعة بعد اقامة المعلل الدليل عليها — انتفاء
ويسمى ذلك معارضة في المقدمة كما يجيء بيانه **قوله**
وان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل
بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم
الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول فالاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلينا ان نبين النقض
اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وطريقه ان يقال
ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة

واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واذا منع السائل في الدليل صار
المعلل ههنا كالسائل وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي
ما يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة
تكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة
نقضا — على سبيل المعارضة وتفصيلا على طريق الاجمالي **اقول**
لما فرغ المصنف عن بيان المنع الذي قبل تمام الدليل شرع في بيان
المنع الذي بعد تمام الدليل قال وذلك على قسمين لانه اما ان يسلم
الدليل ولا يسلم المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت مدلول المعلل
او يسلم كل واحدة من مقدمات ولكن لا نسلم المجموع بواسطة
تخلف المدلول عن الدليل في شيء من الصور ويمكن ان يكون كل واحد
من المقدمات صحيحا والمجموع ممتنع كما في قولنا زيد كاتب بالامكان
زيد ليس كاتبا بالامكان ويسمى الاول معارضة والثاني نقضا اجماليا
مثال المعارضة كما اذا استدل شخص على وقوع الطلاق فيما
اذا قال الشخص لامرأته انت طالق ان لم يشا الله بان الواقع
لا يخلو عن وقوع مشيئة الله تعالى او عدم مشيئته واياما كان يقع
الطلاق اما اذا كان الواقع عدم مشيئة الله تعالى فلوقوع المعلق
عليه واما اذا كان الواقع مشيئة الله تعالى فصح ما ادعينا وللقائل
ان يعارض هذا الدليل ويقول ان دل الدليل الذي ذكرتم
على وقوع الطلاق في الصورة المذكورة لكن عندنا دليل اخر يدل
على عدم وقوعه وهو ان نقول الحال لا يخلو من ان يمكن خلاف مشيئة
الله تعالى او لا يمكن فان امكن نفينا انه يشاء فلم يلزم وقوع الطلاق
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو لم يمكن خلاف مشيئته وهو ممنوع على هذا
التقدير وان لم يكن ممكنا وانه لم يشا وقلتم يلزم من وقوع الطلاق
قلنا لا نم انما يلزم ذلك ان لو امكن خلاف مشيئة الله تعالى وهو المعارضة
وتحقيق في

قال النقض الاجمالي كما اذا قال حلي تجب الزكوة في حلي لانها
لانه مال وقال عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيلزم ان تجب الزكوة فيه
فيقول السائل ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع المقدمات والا
لم يتخلف الحكم عنه لكنه تخلف في صورة اللآلي والجواهر ثم قال والمعارضة
والنقض الاجمالي متباينان في مقدمات الدليل ايضا يعني كل واحد
من المعارضة والنقض الاجمالي يرد على مقدمات الدليل اذا كانت
كسبية كما يرد على الدليل نفسه سواء كان الدليل اولا او ثانيا او ثالثا الى غير
ذلك والمعارضة الآتية على مقدمة الدليل تسمى معارضة في المقدمة بالنسبة
الى تلك المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة بالنسبة الى مجموع الدليل
اما الاول فلورودها على مقدمة معينة واما الثاني فلصدق تعريف
المعارضة عليها ويسمى النقض الاجمالي الذي يرد على المقدمة نقضا
اجماليا بالنسبة الى تلك المقدمة وتفصيليا على طريق الاجمال بالقياس الى
مجموع الدليل اما الاول فلانه يعبر بما يعبر به النقض الاجمالي واما
الثاني فلانه وارد على مقدمة معينة من مقدمات الدليل الذي استدل
به على تلك المقدمات اعلم ان هذا البحث هو الموعود بقوله
ثم يتوجه ذلك بعينه على المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره
قوله هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة
دفعه اما بدليل او تنبيه كما يقول المعلل العالم متغير لانا نشاهد
التغيرات والحوادث من الحركات والآثار المختلفة فيه وان اتى بدليل
ثان فاما ان منعه السائل ايضا او سلم فان منعه فالاقسام المذكورة
ما تتحقق فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى بدليل
ثالث ورابع فصاعدا وحينئذ ينتهي اما الى الزام السائل المانع او افحام
المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل الافحام
والا فلابد من ان ينتهي ادلته الى امر ضروري القبول او لا ينتهي
فان كان الاول يلزم الزام المانع وان كان الثاني يلزم الافحام
المعلل

اما ان يتسلسل من طرف المبدأ او عجز المعلل عن الدليل
والثاني ظاهر والاول محال وتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل
لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها اقول لما فرغ المصنف
عن الابحاث التي تتعلق بالسائل شرع في الابحاث التي تتعلق
بالمعلل قال اذا منع مقدمة يعني اذا منع السائل مقدمة من مقدمات
دليل المعلل يلزم على المعلل دفع ذلك المنع اما بدليل آخر ان كانت
المقدمة برهانية او تنبيه ان كانت المقدمة ضرورية كما يقول المعلل
العالم متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحوادث والآثار
المختلفة الغريبة ولا نعني بالتغير الا الانتقال من حالة الى اخرى
قوله وان اتى بدليل ثان يعني اذا استدل على المقدمة
الممنوعة ثانيا او ثالثا او رابعا يأتي الاقسام المذكورة من عدم
المنع ومن المعارضة والنقض التفصيلي والاجمالي حتى ينتهي الى
امر ضروري لا يكون قابلا للمنع وحينئذ يلزم احد الامرين وهما
الزام المانع او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع اي انقطع
كلامه بواسطة منع السائل ومعارضته يلزم الافحام اي افحام المعلل
لان الافحام عبارة عن اسكات المانع المعلل بحيث لا يتمكن من
اثبات مطلبه قوله والا فلابد يعني وان لم ينقطع كلام
المعلل لزم ايضا احد الامرين المذكورين لانه اما ان ينتهي ادلته
الى امر ضروري القبول او لا ينتهي فان كان الاول يلزم الالزام
لانه عبارة عن عجز المعلل السائل بحيث لا يتمكن من المنع والمعارضة
وان لم تنته ادلته الى امر ضروري القبول يلزم الافحام لانه لا يخلو
من ان يعجز المعلل عن الدليل او لا يعجز والاول محال لاستلزامه
التسلسل في امور غير متناهية من طرف المبدأ اي من طرف العلة لان ثبوت
المدعى يحتاج الى دليله ودليله الى دليله الى غير النهاية والبرهان
قائم على امتناع التسلسل الذي من طرف المبدأ فتعين عجز المعلل

عن اقامة الدليل ويلزم الافحام ومنقدير تسليم التسلسل يلزم الافحام
ايضا لان المعلل لا يمكن من اثبات امور غير متناهية بوضع واحد

قوله تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون
انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه وجوابه ان يترك المعلل بان
يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة يتم ماذكرنا وان لم يكن يلزم المدعي

اقول المنع على قسمين قسم يضر المعلل ويقطع السائل
باستلزام عدم تلك المقدمة الممنوعة مطلوب المعلل وجوابه
ان يردد المعلل ويقول الواقع لا يخلو عن وقوع تلك المقدمة
وعدمها فان كانت المقدمة الممنوعة واقعة من الواقع تم ماذكرنا
سالما عن المنع وان لم يكن يلزم ايضا المطلوب لاستلزام عدمها
وجود المطلوب كما يجي مثاله ونحن نوردها هنا لتشحيذ خاطر المتعلم
لثبات احد الامرين لازم وهو اما وجوب الزكوة على الفقير
او عدم وجوب الزكوة على المديون وذلك لان الافتراق بين وجوب
الزكوة على الفقير وبين عدم وجوب الزكوة على المديون مع عدم
وجوب الزكوة على الفقير واقع في الواقع والافتراق بينهما تحقق
احد الامرين المذكورين وانما قلنا ان الافتراق واقع بينهما لان
لان على تقدير عدم وجوب الزكوة على الفقير لا يخلو من ان تحقق
المساواة بين عدم الافتراق وبين عدم شمول الوجود لوجوب الزكوة
على الفقير ولعدم وجوب الزكوة على المديون او لا فان
تحقق المساواة في نفس الامر مع تحققه على هذا التقدير واذا انتفى
عدم وجوب الزكوة على المديون مع عدم وجوب الزكوة على الفقير
فيتحقق الافتراق بينهما على تقدير المساواة وانما قلنا ان المساواة
من عدم الافتراق وبين عدم شمول الوجود لوجوب الزكوة على الفقير
وعدم وجوب الزكوة على المديون منتف لانه لو تحققت المساواة
بينهما لثبتت المساواة بين الافتراق بينهما وبين شمول الوجود واللازم
باطل

الملزوم

فالملزوم كذلك اما الملازمة فلان نقيضي المتساويين متساويان واما
بطلان اللازم فظاهر وان تحقق الافتراق بين عدم الافتراق
وبين عدم الشمول الوجود تحقق الافتراق المحقق لاحد
الامرين المذكورين اولا لان تحقق الافتراق بينهما ان كان
بتحقق عدم شمول الوجود وانتفاء عدم الافتراق تحقق الافتراق
فهو ظاهر وان كان بتحقق عدم الافتراق وانتفاء عدم شمول
الوجود فلذلك تحقق الافتراق المحقق لاحد الامرين لانه
اذا انتفى عدم شمول الوجود تحقق شمول الوجود لوجوب الزكوة
على الفقير انتفى عدم وجوب الزكوة على المديون مع عدم
وجوب الزكوة على الفقير فتحقق الافتراق وهو المطلوب واذا
ثبت احد الامرين على تقدير عدم وجوب الزكوة على الفقير فقد
ثبت في نفس الامر لان عدم وجوب الزكوة على الفقير لا يخلو من
ان يكون واقعا في الواقع اولا فان كان واقعا فقد ثبت احد الامرين
في الواقع وان لم يكن واقعا يلزم وجوب الزكوة على الفقير في الواقع
وهو احد الامرين فقد علمت ان السائل لو منع عدم وجوب الزكوة
على الفقير لا يكون مفيدا له ولا مضرا بالمعلل واعلم ان هذه
النكتة ليست في كتب القوم بل من نتائج الى البالي **قوله**
والمثال بعض ما ذكرنا في مسألة للتوضيح مسألة العالم مفتقر
الى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر
فان **قيل** لا نسلم ان العالم محدث **نقول** لان العالم
متغير وكل متغير محدث وهذا دليل ثان اما بيان الكبرى
فلان كل متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو
عن الحوادث فكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج
ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فلان
التغير يكون انتقال من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة وهي

قائمة بذلكا المتغير فذلكا المتغير محل لها **اقول** لما فرغ
المصنف عن بيان الاصطلاحات المتعلقة في البحث والشرائط
التي تتعلق بالمعلل والسائل شرع في بيان مسألة للمثال
ليسهل على المتعلم كيفية استعمالها اعلم ان العالم عند المتكلمين كل
موجود سوى الله تعالى قيل في هذا التعريف نظر لانه صادق على
صفات الله تعالى وانت تعرف ان في هذا النظر نظرا لان صفات الله تعالى
عين ذاته على ما ذهب اليه المحققون او لا عين الذات ولا غيره
على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري اذا عرفت هذا فاعلم
ان العلماء اختلفوا في معنى الحدوث فقال بعض من المتكلمين الحدوث
هو الخروج من العدم الى الوجود وفي هذا التعريف نظر من وجهين
الاول ان الخروج صفة وجودية والصفة الوجودية لا يقوم
بالمعدوم والثاني ان الخروج من الشيء يقتضي ظرفية والعدم لا يكون
ظرفا للشيء ومثل هذا التعريفات معيبة لان من شرائط التعريفات
الاحتراز عن الالفاظ المجازية كما عرف في المنطق وقالت
الفلاسفة الحدوث كون الوجود مسبوقا بالعدم والقدم كون الوجود
غير مسبوق بالعدم واحسن تعريفات الحدوث انه حصول الشيء
بعدما لم يكن ثم الحدوث ثلاثة اضافي وزماني وذاتي وكذلك
اما الحدوث الاضافي فهو ان يكون ما مضى من وجود شيء
اقل مما مضى من وجود الاخر كوجود الابن مع وجود الاب
واما الزماني فهو ان يكون الوجود مسبوقا بالعدم كوجود الليل
والنهار واليوم والدار وهذا الحدوث اعم من الاول
واما الذاتي فهو ان يكون وجود شيء من الغير واذا كان وجود
الشيء من الغير يكون وجوده متأخرا عن ذلك الغير الذات
لان تأخر المعلول عن العلة عند العلة يسمى بالذات كما عرف في بحث
التقدم والتأخر والحدوث بهذا المعنى اعم من الحدوث الثاني

ولما كان القدم في مقابلة الحدوث يكون القدم ايضا ثلاثة اقسام
القدم ظاهر بعد ما احطت باقسام الحدوث والمراد من الحدوث
هنا الزماني لان محل النزاع لا غير اذا علمت هذا فنقول
اي كل موجود سوى الله تعالى متغير اي محتاج الى المؤثر اي الى علة
في وجوده خلافا لديمقراطيس واصحابه فانهم ذهبوا الى ان
وجود السموات والارض لا يكون بعلة اما دليل من قال ان
العالم محتاج الى المؤثر بان العالم محدث وكل محدث محتاج الى المؤثر
العلة فيلزم من الاول والاول ان العالم محتاج الى العلة قوله
فان قيل لا نسلم يعني ان منع السائل حقيقة الصغرى ويقول
لا نسلم ان العالم محدث يجب على المعلل ان يبين صغرى دليله
ويقول لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ايضا من الشكل
الاول ان العالم محدث قوله وهذا دليل يعني قولنا العالم
متغير وكل متغير محدث دليل ثان اتى به المستدل لاثبات مقدمة
دليله وهي قوله العالم محدث قوله اما بيان الكبرى يعني اما
بيان ان كل متغير محدث الذي هو كبرى القياس الثاني فلان
كل متغير محل للحوادث لان التغير حادث والعالم محل للتغير فيكون
محلا للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث واعلم ان
المصنف صرح للكبرى بالبيان لوضوح الصغرى اما بيان المقدمة الاولى
وهي ان كل متغير محل للحوادث فلان التغير عبارة عن الانتقال
من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة حادثة لكونها مسبوقة
بالعدم وهي قائمة بذلكا المتغير فذلكا المتغير محل لها **قوله**
فان قيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون التغير بزوال ما كان لا بحصول
امر ما كان لعله التغير لا بد من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال
امر كان وعلى التقديرين يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني ما كان

عدما

فلان كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا صفيته فاذا ثبت ان كل متغير
هو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو من الحوادث
لانه لا يخلو عن قابلية تلك الحادث وقابليته لا انها مشروطة بامكان (حادثة)
بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث فقابليته
حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث
لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء
مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن في الازل
يكون امكانه حادثا **اقول** فان قيل لا نسلم لم لا يجوز
ان يكون التغير بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان لقول المغير
لا يخلو عن ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال امر كان وعلى التقديرين
يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا صفيته فاذا ثبت ان كل
متغير هو محل للحوادث نقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو من
الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية تلك الحادث وقابليته حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث
حادث فقابليته ايضا حادثة واما قلنا ان امكان وجود الحادث
ان اعترض السائل فقال لا نسلم ان التغير حادث وانما يكون حادثا
ان لو كان التغير بحصول امر ما كان اما اذا كان التغير بزوال
امر كان اي بزوال امر ازلي سبب لم قلتم انه حادث فنقول
المغير سواء كان بحصول امر لم يكن او بزوال امر كان فانه حادث
اما الاول فظاهر لان الشيء اذا لم يكن ثم يكون كان حادثا
واما الثاني فلان كون الشيء عدميا لا ينافي كونه حادثا واما بيان
المقدمة الثانية وهي قولنا وكل ما هو محل الحوادث فهو لا يخلو عن
الحوادث فلان المحل لا يخلو عن قابلية تلك الحادث الحال فيه اي عن
صحة اتصاف ذات المتغير بتلك الحادث الحال فيه واتصافها بصفة

بكونه

كونه محلا له وهذا ظاهر وتلك القابلية اي الصحة المذكورة لازمة
لذات المتغير لانها لا تنفك عنه والا لزم انقلاب وهو ممتنع والقابلية
حادثة لكونها مشروطة اي متوقفة على امكان وجود ذلك الحادث
وذلك لان الحادث لو لم يكن ممكنا لما كان حادثا ضرورة كونه
واجبا او ممتنعا واذا كانت القابلية متوقفة على امكان وجود
وجود الحادث يكون حادثة لان امكان الحادث حادث وما توقف
على الحادث اولى ان يكون حادثا وانما قلنا امكان الحادث حادث
لانه لو كان ازليا لكان الحادث ازليا لاستلزام ازلية الصفة
وهو امكان الحادث ازلية الموصوف وهو الحادث فيلزم كون
الحادث ازليا لكون العدم سابقا عليه والشيء مع سبق العدم
لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن ازليا يكون حادثا لعدم الواسطة
بينهما واذا ثبت حدوث امكان الحادث لزم حدوث القابلية
المذكورة بالضرورة لتوقفها على الحادث ولاستلزام حدوث المتوقف
عليه حدوث الموقوف استلزاما ضروريا **قوله** فللسائل
ان يقول هذا انما لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما
بالنظر الى ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم انقلاب الشيء من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهذا مناقضة بطريق
المعارضة لان حاصله ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفي ذلك لانه لو كان كذلك
يلزم الانقلاب وهو محال **اقول** تقريره ان السؤال
ان يقول السائل انما يلزم حدوث امكان الحادث ان لو اخذ
الحادث مع شرط كونه حادثا اما بالنظر الى ذاته امكان الحادث
من غير النظر الى كونه حادثا لا يلزم ذلك وكيف لا يلزم ذلك
لانه لو كان امكان الحادث حادثا لم يكن ازليا واذا لم يكن
ازليا يكون ممتنعا فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي

الى الامكان الذاتي وهو محال وهذا السؤال مناقضة بطريق
المعارضة لان توجيهه ان يقول السائل وان دل ما ذكرتم
على امكان حدوث الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو كان
امكان الحادث حادثا لم يكن ازليا واذا لم يكن ازليا الى اخر ما
ذكره وجه تسمية هذا السؤال بالمناقضة بطريق المعارضة ظاهر وهو
انه لما كان السؤال واردا على مقدمة معينة من مقدمات دليل
المعلل يكون مناقضة ولكونه معبرا بما يعبر عن المعارضة يكون معارضة
فصح قول المصنف وهذا مناقضة بطريق المعارضة **قوله**
فان خلص المعلل عن هذا الموضع بقوله اذا كان امكانه حادثا
وكذا القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون حادثة ح لا يخلو من ان تكون
تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت فثبت انه لا يخلو
عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عارضا مفارقا فقابليته
لتلك القابلية اما ازلي او حادث لما مر وهي اما ان تكون من لوازمه
او لا يكون فان كانت ثبت المطلوب وان لم يكن فكذلك القابليات العالية
اما انه يلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل
فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا
لكان الحوادث ازلية وهو محال **اقول** يحتمل ان يكون وجه
خلاص المعلل عن هذا الموضع ان يردده فيقول ان كان المراد
بالامكان الامكان الوقوعي فهذا ان امكان وجود الحادث
ممتنع في الازل قوله فيلزم الانقلاب وهو محال قلنا لا نسلم
استحالته لان المحال انما هو الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي وبالعكس وهذا الامتناع يجوز ان يكون بالغير بناء على عدم
تعلق ارادة الواجب بايجاده عنده لك وان اريد به الامكان
الذاتي فهذا ان امكان وجود الحادث في الازل قوله ثم القابلية
مشروطة بهذا الامكان قلنا ان القابلية مشروطة بالامكان هنا

بمعنى المبنى لا بد له من دليل ولا نقول لم لا يلزم ان يكون وجود الحادث
ازليا ممتنع على تقدير ان يكون المراد بالامكان الامكان الذاتي
لجواز انتفاء شرط من شرائط وجود الحادث من الامكان الاستعدادي
وتعلق ارادة الموجد اذا عرفت ذلك فنقول اذا ثبت كون
الامكان حادثا وتلك القابلية المذكورة مشروطة بهذا الامكان
يكون ايضا حادثا ح لا يخلو من ان يكون القابلية المذكورة
من لوازم وجود المتغير او لم يكن فان كانت من لوازمه ثبت المدعى
وهو انه لا يخلو من ان يكون القابلية المذكورة من لوازم وجود المتغير
او لم يكن فان كانت من لوازمه ثبت المدعى وهو انه لا يخلو عن الحوادث
لامتناع خلو الملزوم عن لازمه وان لم يكن القابلية من لوازمه
تكون عرضا مفارقا له فللمتغير قابلية اخرى للقابلية الاولى حين
اتصافه بها وهذه القابلية ايضا يكون حادثا لما عرفت من اشتراطها
بامكان وجود الحادث ح لا يخلو من ان يكون القابلية من لوازم
المتغير او لا يكون فان كانت فالمدعى وهو ان المتغير لا يخلو عن
الحوادث ثابت على مر وان لم يكن القابلية الثانية من لوازمه
يحتاج الى قابلية ثالثة وهو الكلام فيها كما في الاولى والثانية
فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير
والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني واذا ثبت ان كل متغير محل الحوادث
ثبت مدعانا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان
ازليا لكانت الحوادث كلها ازلية لاستلزام ازلية الملزوم
ازلية اللازم وهو محال لانه ينتج من الاول ان كل متغير
حادث واعلم ان في بطلان هذا التسلسل نظرا لان القابليات
امور انتزاعية بحسب العقل والتسلسل في الامور الاعتبارية غير
ممتنع بل غاية ما يلزم ايضا جواز ان يكون قابلية القابلية عينها **قوله**
انه لما كان الحادث لا يخلو عن الحادث فهو حادث

لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لازم عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الاخر لا الى اول **اقول**

تقريره هذا السؤال ان يقول السائل لا نسلم ان كل ما لازم عن الحوادث فهو حادث قوله لو كانت ازلية لكانت الحوادث كلها ازلية قلنا ممنوع لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء الذي لازم عن الحوادث ازليا بان يكون كل حادث منها سابقا على اخر بعده الى غير النهاية واعلم ان حاصل هذا البحث راجع الى معنى الحدوث فان اريد به الحدوث بالذات فلا نسلم ان كل ما لازم عن الحوادث فهو حادث بالزمان فان المعلول لازم عن المعلول الثاني وهو عن الثالث وعلى هذا الى ان ينتهي الى العاشر مع ان شيئا منها ليس حادثا بالزمان على ما هو مسطور في كتب الحكمة وان اريد الحدوث الزماني فلا نزاع فيه فان ما لازم عن الحوادث حادث بالذات لكن الكلام في الحادث الزماني وهذه الابحاث من قوله فان خلص المعلل الى هنا مسطور في شرح الملخص **قوله** واين سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينافيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال لعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فحينئذ لزم اما ان يكون الحادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد منه من مؤثرية ذلك الحادث لا يخلو من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان الاول لزم تقدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان لم يكن فبعضه حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم واما التسلسل **اقول** بيان هذه المعارضة ان يقول السائل وان دل الدليل الذي ذكره المعلل على ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث حتى يلزم منه حدوث العالم ولكن عندي

ما ينافيه وهو ان يقول جميع الاشياء التي يتوقف عليها مؤثرية الله تع في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمحال بعين الاول اما بيان ان الثاني مستلزم للمحال فلانه مستلزم لاحد الامرين الممتنعين وهو اما التسلسل او قدم الحادث وبطلان كلاهما ظاهر اما بيان استلزامه اياهما فلانا ننقل الكلام الى جميع ما لا بد لمؤثرية ابدع في ايجاد ذلك البعض من انه لا يخلو اما ان كان حاصلا في الازل او بعضه حادثا فيما لا يزال فان كان جميعه حادثا في الازل لزم تقدم الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة كما نطلع عليه بعد ذلك ان شاء الله تعالى وان كان بعضه حادثا ننقل الكلام الى ما يتوقف عليه مؤثرية الله تع في ايجاد ذلك البعض فان كان حاصلا في الازل لزم ايضا قدم الحادث وان كان بعضه حادثا ننقل الكلام اليه ونقول فيه كما في الاول لا يمكن ان الى غير النهاية فتعين الحق بكون ما لا بد منه تع في ايجاد العالم موجودا في الازل فلزم تحقق العالم في الازل وهو المطلوب **قوله** واذا ثبت ان كل ما لا بد له في المؤثرية حاصل في الازل يلزم ازلية العالم لانه لو كان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين لا يخلو من ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن فان كان الاول لزم ان يكون كل ما لا بد له في الازل حاصلا

لا نسلم او هو حاصل هو خلف وان كان الثاني لزم رجحان احد طرفي الممكن وهو محال **اقول** هذا نوع من المعارضة في التقريب وتوجيهه ان يقول لما ثبت ان جميع ما لا بد لمؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم ازليا لانه لو حدث فيما لا يزال على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين دون وقت اخر من ازمنة لا يزال لا يخلو اما ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لا لامر زائد فان كان الاول يلزم خلاف المقدر لان التقدير ان جميع ما لا بد في مؤثريته حاصل في الازل

فان كان الثاني يلزم ترجيح احد جانبي الممكن وهو تحقق العالم
بلا مرجح وانه محال واذا كان في عدمه الازلي مستلزما لاحد
الامرين الممتنعين فيكون ثابتا في الواقع فثبت ازليته ح
لا يتم دليل المعلل على احتياجه الى علة لان جملة مقدمات دليله
انه محدث وهذا هو الموعود بقوله لامتناع تخلف المعلول حسبما
كما سبق واما بيان استحالة احد جانبي الممكن فلما قال الشيخ
في الشفا وهو ان تخصيص الطرفين ان يكفي فيه ماهيته فذلك الطرف
الواجب له فيصير الممكن اما واجب الوجود او ممتنع الوجود
ويخرج بذلك عن الامكان وان لم يكف فلا بد من انضمام امر اليه
فالاحتياج الى منفصل له قال المانع ان يقول لا نسلم انها لو لم تكن كافية
لزم الاحتياج الى شيء اخر وهو عين النزاع وذهب بعض العلماء
في ذلك الى دعوى الضرورة اذ يجزم به الصبيان والمجانين
بل ما يكون من نوع اخر فان الحمار اذا احس بصوت الخشبة فزع لما تقرر
في طبعه وجبلته ان صوت الخشبة لا يكون بدون الخشبة **قوله**
فان قال المعلل لا نسلم بان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع
ههنا مما لا يضر المعلل لان السائل يقول لا يخلو من ان يكون
ذلك محالا او لم يكن فان كان تم ما ذكرنا وان لم يكن فجاز وجود
العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم ان كل محدث فله مؤثر
وجوابه حينئذ بالنقض الاجمالي كما نقول ايها المعلل ما ذكرتم
غير صحيح لتخلف الحكم في الحوادث اليومية **اقول**
اراد المصنف ان يشير الى ان السائل يجوز ان يصير معللا والمعلل
يجوز ان يصير سائلا فقوله فان قال المعلل هنا اشارة الى ان
المعلل صار سائلا وقوله فذلك المنع مما لا يضر المعلل هنا اشارة
الى ان السائل صار معللا لان المراد بالمعلل ههنا السائل في قال لا نسلم
ان الترجيح بلا مرجح محال بذلك المنع ما يضر المعلل الذي هو السائل

لانه يرد ذلك بقوله لا نعلم ان كون الترجيح بلا مرجح محالا او لا فان كان
محالا تم ما ذكرنا من ازلية العالم سالما عن المنع وان لم يكن محالا
بطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر لان المنع حينئذ بقوله
لا نسلم ان لكل محدث مؤثرا وانما يجب ذلك ان لو كان الترجيح
بلا مرجح محالا وهو ممنوع اذا عرفت هذا المنع غير مضر للمعلل
ولا مضر للسائل فطريق المعلل ان يجيب عن الدليل الذي
اقامه السائل على ازلية العالم بالنقض الاجمالي ويقول ان ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح بجميع المقدمات غير صحيح والا لم يتخلف الحكم
عنه لامتناع الملزوم بدون اللازم لكن تخلف الحكم في الحوادث
اليومية لان هذا الدليل بعينه قائم على ازلية الحوادث اليومية
مع امتناع ازليتها بالاتفاق اما بيان ان هذا الدليل قائم على
ازليتها ان يقول جميع ما يتوقف عليه وجود هذا الحادث اليومي
لو لم يكن ازليا يكون بعضه حادثا وحينئذ يلزم اما التسلسل واما تقدم
الحادث وكلاهما محالان وذلك لانا ننقل الكلام الى ذلك
البعض الحادث في ان جميع ما يتوقف عليه وجود ذلك البعض
الحادث لا يخلو من ان يكون في الازل او لا يكون فان كان يلزم تقدم
الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة كما مر وان لم يكن
يعود الكلام ويقول فيه كما في الاول وحينئذ يلزم التسلسل
او تقدم الحادث وكل منهما باطل واذا استلزم هذا الدليل احد
الامرين الممتنعين فيكون غير صحيح بجميع المقدمات **قوله**
واذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث ممكن وكل ممكن فله
مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر
بلا مرجح فحصل ان العالم له مؤثر وهو المطلوب **اقول**
هذا شروع من المعلل في استنتاج مطلوبه وتقريب دليله لا احتياج
الى الشرح لوضوحه **قوله** الفصل الثالث في السائل

التي اوردناها ونذكرها هنا الثلاثة الاولى من علم الكلام والثانية
من الحكمة والثالثة من الخلاف المستعملة اما الاولى من الكلام
فنقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلو من
ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين واما قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة فلانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة وذلك موجب الاحتياج وعدم الملازمة
ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز انفكاك بينهما
ولانه لو لم يلزم من عدم الملازمة منهما او العقل بخلافه
وايضا لو انفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز المحال محال
اقول لما فرغ المصنف عن الفصلين الاولين
اللذين في الاصطلاحات المستعملة عند هذا الفن وترتيب
البحث شرع في الفصل الثالث الذي اشتمل على المسائل التي
اخترعها المصنف ليطلع المتعلم على كيفية استعمال تلك
الاصطلاحات في المباحث الا انه لا اعاد زيادة للخراج
اعلم انما قال الخوض في شرح المسائل لمتعلقين الابحاث
في التعريف العلوم الثلاثة اي الكلام والحكمة والخلاف
والثانية في تقسيم المعلومات الى الواجب وغيره الكلام
عبارة عن علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال
الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الاسلام والحكمة
علم يبحث فيه عن حقائق الاشياء على ما هي عليه لا على قانون
الاسلام وقيل الحكمة خروج النفس الانسانية الى كمالها
الممكن في جانبي العلم والعمل اما في جانب العلم فبان يكون متصورا
للموجودات كما هي ومصدقا بالقضايا كما هي واما في جانب العمل فبان
يحصل له الملكة التي يسمى بها العدالة وقيل الحكمة استكمال

النفس الانسانية من جهة الاحاطة بالمعقولات النظرية
والعملية وان لم يحصل له الخلق والخلاف علم يبحث فيه
عن الدلائل الشرعية او العقلية المتأدية الى كيفية الاستدلال
بها على الاحكام الجزئية او الى كيفية وضع او دفع الادلة. كل
ما يتصوره العقل مطلقا اي سواء كان وهما او بالحقيقة فهو
بالنسبة الى الخارج اما واجب الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته
او ممكن لذاته لانه ان اقتضت ذاته وجوده في الخارج فهو الواجب والا فان
اقتضت عدمه فهو الممتنع وان لم تقتض شيئا منهما فهو الممكن
فان قلت ان اردتم اقتضاء الوجود والعدم في الواجب
والممتنع اقتضاء كل واحد منهما وحده فههنا قسم اخر وهو ان يكون
مقتضيا لهما جميعا وان اردتم مطلقا سواء كان وحده او لا فلا نسلم
ان ما يقتضي الوجود فهو واجب وان ما يقتضي العدم فهو ممتنع
والممكن كذلك ان لو كان اقتضاؤه اياه وحده قلت
نعني وحدهما ولا يلزم قسم اخر لان ما يقتضي الوجود يكون يمتنع
الوجود في الخارج ضرورة فيكون مندرجا فيما يقتضي العدم لذاته
وهذه المقدمة الاخيرة تطلعك على معنى واجب الوجود وعلى ان
الامتناع والوجوب بالغير لا ينافيان الامكان الذاتي واعلم
ايضا ان ما يصدق عليه الواحد قد يكون متعددا وقد لا يكون اما الاول
فجهة وحدة ذلك المتعدد لا تخلو من ان يكون مقومة له او عارضة
او لا مقومة ولا عارضة فان كانت مقومة لهما فان كانت عليهما تمام جواب
ما هو وهما مختلفان في شيء من الذاتيات فهما الواحد بالجنس كالانسان
والفرس وجهة وحدتهما الحيوانية وان لم يكونا مختلفين في شيء من
الذاتيات فهما الواحد بالنوع كزيد مع عمرو وجهة وحدتهما
الانسانية وان كانت مقولة عليهما في جواب اي شيء هو فهما
الواحد بالفصل كزيد مع عمرو وجهة وحدتهما الناطقية واذا كانت

جهة مقومة لها اما اذا كانت عارضة فان كانت مفوضة لها
فيها الرابطين بالموضوع كالكاتب والضاحك فان جهة وحدتهما الانسان
وهو موضوع وغير مقوم لها وان كانت محمولة لها فيها كالواحد المحمول
كالثلج والقطن فان جهة وحدتهما الابيض وهو محمول عليهما
واما اذا لم يكن جهة الوحدة جهة مقومة لها ولا عارضة فيها فالوحدة
بالتعلق كنسبة النفس الى البدن ونسبة الملك الى المدينة
فان جهة وحدتهما التدبير وهي ليست مقومة لها ولا عارضة لها عارضة
للنفس والملك هذا اذا كان المقول عليه الواحد متعددا اما
اذا لم يكن متعددا فقال له الواحد بالشخص وهو ان كان نفس
تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه والمراد من الواحد في قوله واجب
الوجود واحد من جميع الجهات لانه لو كان متعددا فاقله ان يكون
اثنين لكن كونه اثنين محال فتعين ان يكون واحدا وانما قلنا
ان كون الواجب اثنين محال لانه لو كان اثنين فلا يخلو اما ان
يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا جائز ان يكون بينهما ملازمة
لان الملازمة بين الشيئين تقتضي احدى العلاقات الثلاث
كما عرفت في بحث الملازمة والعلاقة توجب احتياج احدهما الى
الاخر لان تحقق العلاقة اما بان يكون المقدم علة للتالي او
ان يكون التالي علة للمقدم او يكون الملزوم معلولا لعلة
التالي وعلى التقادير كلها يلزم احتياج الواجب الى الغير اما على
الاول فلان اللازم الواجب يكون معلولا واما على الثاني والثالث
فلكون الواجب الملزوم معلولا واحتياج المعلول الى العلة
واضح لكن احتياج الواجب الى الغير محال فكون الملازمة ايضا
محالا لافضائها الى المحال ولا جائز ان لا يكون بينهما ملازمة
لانه لو لم يكن بينهما ملازمة لجاز انفكاك احدهما عن الاخر اذ لا
يلزم من عدم الملازمة الا هذا المعنى لان الملازمة امتناع انفكاك الشيئين

عن الاخر لكن انفكاك احدهما عن الاخر محال فيكون عدم الملازمة
ايضا محالا لاستلزامه المحال اما بيان استحالة انفكاك احدهما
عن الاخر فلانه يستلزم ثبوت احدهما وعدم الاخر المستلزم لعدم
الواجب والعدم على الواجب لذاته محال واذا ثبت ان انفكاك
احد الواجبين عن الاخر محال ثبت ان جواز الانفكاك ايضا محال
لان جواز المحال محال واذا بطلت الملازمة وعدم الملازمة بينهما
بطل كون الواجب اثنين لاستلزامه احد الباطلين واذا بطل
كونه اثنين تعين ان يكون واحدا متعينا وهو المطلوب **قوله**
ونشنع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز
الافتراق فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز
لان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالمعية كقولنا كلما
كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيت به جواز ثبوت
احدهما بدون الاخر كان الاخر ثابتا او لم يكن فلا نسلم انه لا يمكن
لم قلتم بانه محال **اقول** تقرير هذا المنع ان يقال للسائل
ما المراد بجواز الانفكاك فان اريد به جواز الافتراق اي ثبوت
احد الواجبين بدون ثبوت الاخر فلا نسلم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم
جواز الانفكاك بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة
مع تحقق كل منهما كما في قولنا كلما كان الانسان موجودا كان الله تعالى
موجودا فان الملازمة بينهما غير ثابتة فلكل المنع مما يبطل المطلوب
لانه بحث على السند وان اريد بجواز الانفكاك ثبوت احد الواجبين
بدون احتياج الى الاخر فمسلم وانه يلزم من عدم الملازمة ولكن لا نسلم
استحالة جواز الانفكاك بهذا المعنى **قوله** المسلمة
انه لا امتناع في الحركة في الواجب الاخر وان يكون موجودا لا لذاته لانه
لو كان فاعلا له لا احتياج ولا امتناع ان يكون له غير فاعل باللزوم لا يجاب الا لم كن
ويكون الوجوب في الطرفين بالنسبة الى كونه فاعلا لا فاعلا وانما فاعلا لنوع كالواجب

من القسمين باطل لأن فعله لو كان أزليا يلزم أحد الأمرين
المستحيلين وهو إما كون الأزلي حادثا أو كون الفاعل بالاختيار
موجبا لأنه لا بد من أن يكون بقصد وإرادة في ذلك الفعل
أو لا فإن كان يلزم حدوث فعله وإن لم يكن يلزم **أقول**
لما فرغ المصنف عن بيان المسألة الكلامية شرع في بيان المسألة
الحكمية اعلم أن العلماء من الحكماء والمتكلمين اختلفوا في كيفية
صدور الفعل عن الله تعالى فقال المتكلمون إنه تعالى فاعل بالاختيار
والفاعل بالاختيار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك ويرادفه
القادر وقالت الفلاسفة إنه موجب بالذات والموجب
بالذات هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل سواء أراد صدوره
أو لم يرد كصدور الحرارة من النار والإشراق من الشمس
إذا عرفت هذا فنقول واجب الوجود موجب بالذات لأنه لو لم يكن
موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والتالي باطل فالمقدم مثله
أما بيان الملازمة فلعدم القائل بالواسطة أو نقول لأن صدور
الفعل عنه لا يخلو من أن يكون عقيب القصد والإرادة أو لا
فإن كان يلزم أن يكون فاعلا بالاختيار وإلا يكون موجبا
بالذات وأما بيان بطلان التالي فلأنه لو كان فاعلا بالاختيار
فلا يخلو من أن يكون فعله في الأزل جائزا أي ممكنا أن يصدر
عنه فعله في الأزل أو لم يكن وكل واحد من القسمين باطل
فالقول بكونه تعالى فاعلا بالاختيار تعين أن يكون موجبا بالذات
وإنما قلنا إن كل واحد من القسمين باطل لأنه لو جاز فعله
في الأزل لجاز وقوعه فيه لكن وقوعه فيه محال لاستلزامه
أحد الأمرين المستحيلين وهو إما كون الأزلي حادثا أو كون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات وكلاهما باطلان وأما بيان الملازمة فلأنه
لو وقع فعله في الأزل فلا يخلو من أن يكون وقوعه عقيب قصده وإرادته
أو لا

الأول
فإن كان وقوعه عقيب قصده وإرادته يلزم حدوث فعله وهو الأمر
أما الملازمة فلأن الفعل الاختياري يكون مسبوقا بالإرادة
وحينئذ يكون العدم سابقا على ذلك الفعل ولا نعني بالحادث إلا هذا
لكن حدوث الأزلي محال للمنافاة بينهما وإن لم يكن بقصد وإرادة
في صدور الفعل عنه تعالى يلزم الأمر الثاني وهو كون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات وهذا الأمر الثاني فثبت أن فعله
لو كان أزليا يلزم أحد الأمرين المستحيلين لكن انتفاء التالي يدل
على انتفاء المقدم هذا إذا كان فعل الواجب جائز الصدور
في الأزل أما إذا لم يكن جائز الصدور في الأزل فيكون ممتنعا ثم
صار ممكنا لأن الفرض وقوعه فيما لا يزال فيلزم انقلاب الشيء
من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي وهو محال وإذا
كان جواز صدور فعله في الأزل وعدم جوازه فيه محالا استحال
كون الواجب فاعلا بالاختيار فيكون موجبا بالذات وهو المطلوب
قوله جوابه أن يقال ما ذكرتم وإن دل على ذلك
لكن عندنا ما ينفيه وذلك لأنه لو كان موجبا يلزم إما كون الواجب
معلولا لغيره أو جائز العدم وكل واحد منهما باطل وإنما قلنا
ذلك لأنه لو كان موجبا لا بد أن يكون معلوله الأول موجودا
معه فلا يخلو من أن يكون معلوله الأول جائز العدم أو لم يكن فإن
لم يكن يلزم أن يكون و والثاني يلزم أن يكون الواجب معلولا
لغيره وإن كان جائز العدم وكلما كان المعلول جائز العدم
كانت علته الموجبة أيضا كذلك لأن المعلول حينئذ لازم لها
فجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم أن يكون
الواجب جائز العدم هذا خلف **أقول** هذا جواب دليل
المطلب بالمعارضة وطريقته أن يقول السائل ما ذكرتم من الدليل
وإن دل على كون الواجب موجبا بالذات لكن عندنا دليل يدل على

ان الواجب فاعل بالاختيار وذلك لانه لو كان الواجب بالذات
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الواجب معلولا للغير
او كون الواجب جائز العدم واستحالة كل من الامرين ظاهر
لا يحتاج الى البيان اما بيان الملازمة فلانه لو كان الواجب
موجبا بالذات فلا يخلو من ان يكون معلوله الذي صدر عنه اولا
كالعقل الاول جائز العدم بالنظر الى ذاته او لم يكن فان لم يكن
يكون واجبا لذاته بالضرورة فيلزم الامر الاول من الامرين الباطلين
وهو كون الواجب معلولا للغير وان كان جائز العدم لزم الامر
الثاني وهو كون الواجب جائز العدم لان الواجب اذا كان موجبا
بالذات يلزم ان يكون معلوله الاول لازما له لامتناع تخلفه عنه حينئذ
واذا كان معلوله لازما له وممكن العدم يلزم ان يكون الواجب ممكن العدم
لان جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم ويعلم من هذه المعارضة
ان الواجب الوجود لو كان موجبا بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين
لكن التالي باطل فالمقدم مثله واذا انتفى كونه موجبا تعين كونه فاعلا
بالاختيار وهو المطلوب **قوله** ويشبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض للدلائل **اقول** هذا جواب
عن سؤال مقدر وتقريره للسائل ان يقال المعارضة في المعقولات
باطلة لاستلزامها اجتماع النقيضين اذ دليل المعلل مسلم
بجميع المقدمات فلا يلزم اجتماع النقيضين فتعين ان يكون اجتماع
النقيضين لازما للمعارضة وحينئذ لا تجوز المعارضة واذا ثبت
ذلك فيكون المعارضة التي اقامها السائل على الدليل الدال على ان
الواجب الوجود موجب باطلة لان المسألة من المعقولات وتقرير الجواب
ان يقال المعارضة في المعقولات تشبه ان تكون كالنقض للدليل
بمعنى انه لا يلزم التناقض بل يلزم ان المعارضة في المعقولات كالنقض
للدليل لان توجيهها ان يقال ما دام لم يمنع الدليل عن صحيح جميع المقدمات

وان لم يتحقق نقيض مطلوبكم لكنه يتحقق بالدليل الذي ذكرناه
هذا ما ذكره وفيه بحث لانا لا نسلم اجتماع النقيضين وانما
يلزم ان لو سلم المعارض استلزام دليل المعلل المدلول
وهو ممنوع وبتقدير تسليمه لكن النفي والاثبات بحسب الدليلين
فيكون الجهة مختلفة ومن شرائط التناقض اتحاد الجهة وايضا
قوله لاستلزامها اجتماع النقيضين اذ دليل المعلل مسلم
بجميع المقدمات ممنوع لجواز ان يلزم اجتماع النقيضين من
مجموع الدليلين مع عدم لزومه لكل واحد منهما كما في النظائر
قوله المسألة الثالثة في علم الخلاف قال الشفعوي
الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه لنا انه ان احدى الولايتين ثابتة وهي
اما ولاية الاجبار او عدم الاجبار وايا ما كان يلزم المطلوب
وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من
ان يكون مدرك الولاية للوليين علة للاجبار شمولا مطلقا
اي شمول الولاية وشمول عدمها او لم يكن وايا ما كان يلزم
احدى الولايتين **اقول** لما فرغ المصنف عن المسئلة
الثانية شرع في المسألة الثالثة قال الاب يملك اجبار البكر
البالغة على النكاح عند الشفعوي رح خلافا لابي حنيفة رض والمراد
بالاجبار ان يزوجها من كفو من غير اذنها اعلم ان منشأ هذا
الاختلاف في علة الاجبار قال الشفعوي رح علة الاجبار
البكارة وهي ثابتة في البالغة المذكورة فيجب ان يثبت ولاية
اجبار الاب عليها قال ابو حنيفة رح علة الاجبار الصغر
وهي منتفية في البالغة فيجب ان لا يكون للاب ولاية الاجبار
عليها اذا عرفت هذا فنقول المدعى ان للاب ولاية الاجبار
على البالغة لان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية الاجب

على البكر البالغة عقلها الاجار اي عقلها قبل وقوع النكاح بالفعل
او ولاية اجاد الاب على البكر البالغة عقلها الاجاد اي عقلها
وقوع النكاح وثبوت احدى الولايتين يحقق المطلوب
لاستلزام المقدم المطلوب ضرورة وانما قلنا ان احد الولايتين
ثابتة لانه لا مخ من ان يكون شمول ولاية الاب للوقتين المذكورين
اي قبل الاجاد وعقلها الاجاد علة لاحد الشمولين اي شمول
وجود الولاية للوقتين او شمول عدمها لها مطلقا اي من غير
تعيين احد الشمولين فان كان علة ثبت احدها الامرين ظاهرها ان
شمول الولاية اذا كان علة لاحد الشمولين فلا مخ من ان يكون
ثابتا اولم يكن فان كان ثابتا تحقق احد الولايتين ظاهر وان لم يكن
ثابتا لزم ايضا احدى الولايتين لان احد الشمولين منتف حينئذ
لانتفاء علته واذا انتفى احد الشمولين ثبت احد الافتراقين وهو
اما ولاية الاجار عند وقوع النكاح بالفعل او ولاية الاجبار
قبل وقوعه لان انتفاء احد الشمولين يستلزم العدم لما ثبت احد
الافتراقين يحقق المطلوب كما عرفت **قوله** وان
لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مدارا لنقيض شمول العدم
وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
او الافتراق من الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلية متحققة اولم تكن **اقول** وان لم يكن شمول
ولاية الاب للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك ثبت احدى
الولايتين لان علية شمول الولاية للوقتين المذكورين لم يكن
مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما في نفس
الامر لانا لو فرضنا ثبوت شمول الولاية للوقتين المذكورين او
الافتراقات بين الولايتين اي قبل الاجاد وعند الاجاد ثبت نقيض
شمول عدم الولاية للوقتين المذكورين سواء كانت العلية المذكورة

بانه اولم يكن واذا ثبت نقيض شمول العدم المذكور مع
قطع النظر عن تحقق العلية المذكورة لا يكون العلية مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا وعدما لان المراد بالمدار وجودا
وعدما هو الذي اذا وجد الدائر واذا لم يوجد لم يوجد الدائر
وليس الامر كذلك ههنا فلا يكون العلية المذكورة مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا او عدما واعلم ان في هذا الشق
من النكتة نظرا لان شمول الولاية او الافتراق من الولايتين
محال عندابي حنيفة والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر وهو نقيض
شمول عدم الولاية وان سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انه لو فرض
ثبوت شمول الولاية او الافتراق من الولايتين ثبت نقيض
شمول العدم سواء كانت علية الشمول متحققة ام لا لم لا يجوز ان
يكون ثبوته بواسطة تحقق علية شمول الولاية لان عدم تحقق العلية
غير واقع **قوله** واذا لم يكن مدارا لنقيض شمول العدم
العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا ايضا في الجملة واذا لم تكن
العلية مدارا له وجودا وعدما هو الخلف واذا ثبت نقيض شمول
العدم فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا
ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب **اقول**
اذا ثبت ان علية شمول الولاية ليست مدارا لنقيض شمول العدم
يلزم ثبوت نقيض شمول العدم لان نقيض شمول العدم ثابت
دائما على تقدير تحقق علية شمول الولاية فعند عدم تحقق العلية
يجب ان يثبت نقيض شمول الولاية في الجملة والا اي وان لم يتحقق
نقيض شمول العدم في الجملة على تقدير تحقق العلية يلزم ان يكون
منتفيا دائما وحينئذ يلزم ان يكون العلية المذكورة مدارا لنقيض
شمول العدم وجودا وعدما لان المراد المذكور وجودا وعدما

هذا الذي ترتب وجود الاثر على وجوده وحاله على عدمه العدم
كن لك حسب لكن المقدر عدم مداره الحلية المذكورة هذا خلف
و اذا ثبت بعض شمول العدم ثبت احد الولايتين لان يحقق
بعض شمول العدم اما يحقق شمول الولاية او لا افتراق فلا بد
لزم احدي الولايتين يحقق المطلوب **قوله** فان قيل
سلمنا ان الحلية ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلت انها
كذلك على تقدير عدم عليه شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك
التقدير ثابتا في نفس الامر تم ما ذكرنا وان لم يكن لزم الحلية
فيها حصل المقصود كما مر **اقول** ان قال السائل
سلمنا ان علية شمول الولاية للوقتين المذكورين ليست
مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين في نفس الامر
ولكن لم قلتم انها ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية
على تقدير عدم شمول الولاية لجواز ان يكون عدم شمول الولاية
امرا محالا في نفس الامر والمحال لجاز ان يستلزم المحال الاخر
وهو مدارية ما ليس بمدار في نفس الامر نقول هذا المنع
مما لا يضر لان الحال لا يخلو من ان يكون عدم عليه شمول الولاية
للوقتين امرا ممكنا في نفس الامر او لا فان كان ممكنا تم ما ذكرنا
سالما عن المنع وان لم يكن ممكنا يلزم ايضا مطلوبنا لان عدم
عليه شمول الولاية اذا لم يكن ثابتا في نفس الامر يكون العلة ثابتة
ويحصل المطلوب كما مر في القسم الاول من النكتة ويمكننا
ان نعارض هذا الدليل بان نقول ما ذكرتم وان دل
على ان للاب ولاية الاجبار على البكر البالغة لكن عندنا دليل
يدل على عدم ولايته وهو ان نقول عدم ولاية الاب قبل
زوال البكارة في صورة اختلال البلوغ مستلزم لعدم ولاية
الاجبار للاب على البكر البالغة لان عدم الولاية لو تحقق عليها

فلا يكون الا لكونها بالغة لان ولاية الاب ثابتة كما مر في القسم الاول
من النكتة ويمكننا ان نعارض هذا الدليل بان نقول ما دل لم يدل علي
ان للاب على البكر الصغيرة بالاجماع واذا ثبت ان عدم ولاية الاب علي
البكر في صورة البلوغ مستلزم لعدم ولاية الاب على اجبار البكر البالغة
نقول احد هذين الامرين متحقق او تحقق ما يحقق احد هذين الحكمين
وهو ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره
منها على تقدير يحقق احدي الولايتين وهو ولاية الاب على البالغة
او ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره منها اما
ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره منها فلتلازم
لاحد الامرين المذكورين لان عدم ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها
بعد زوجها ابوها على كره منها لازم لولاية الاب على اجبار البكر البالغة على
النكاح بالاجماع فينعكس بعكس النقيض الى ان لا عدم ولاية الاب على
اجبار البكر البالغة لازم لولايتها على نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره
منها وانما قلنا انه يحقق احد الامرين او ما يحقق احدهما على تقدير يحقق
احدي الولايتين لانه اذا تحققت احدى الولايتين وهي ولاية
الولي على اجبار البكر البالغة على النكاح او ولاية البكر البالغة على تزويج
نفسها بعد ما زوجها ابوها على كره منها فلا يخلو من ان يكون ولاية الاجبار
علي اجبار البكر البالغة على النكاح مساوية لاحدى هاتين الولايتين
في الوجود او لا يكون فان كانت مساوية تحقق احد الامرين او ما يحقق
ظاهر لان ملك المساواة مع عدم تحقق احد الامرين او ما يحقق
لان احدي الولايتين لا يخلو اما ان ثبتت او لم تثبت فان لم تثبت يلزم
احد الامرين وهو عدم ولاية الاب على اجبار البكر البالغة على
النكاح بمعنى المجموع المركب من المساواة مع عدم تحقق احد الامرين او ما يحقق
وان ثبت احد الولايتين بمعنى المساواة في الوجود بين ولاية الاب على اجبار
البكر البالغة على النكاح وبين احد الولايتين لان احدي الولايتين ثابتة
على هذا التقدير ما يحقق ولاية الاب او لم يحقق واذا كان كذلك ثبت الاجبار

١٦٥

من ولاية الاب على اجبار البكر البالغة على النكاح ومن احدى الولايتين فيتبع
المجموع المركب من الاتحاد وعدم احدى الولايتين المذكورين لكن المقدم
يحقق الاتحاد فيبقى عدم احد الامرين فيتحقق احد الامرين المذكورين
وهو اما احد المقدمين او ما يحقق احدهما وان لم يكن ولاية الاب على اجبار
البكر البالغة متحدا مع احدى الولايتين المذكورين وجب ان يتحقق
احد الامرين المذكورين الا ان الاتحاد مع عدم تحقق احد الامرين
منتف لان ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها بعدما زوجها ابوها على
كره منها يصح اما ان ثبت او لم يثبت فان ثبت لزم احد الامرين المذكورين
لان ولاية البكر البالغة على تزويج نفسها بعد تزويجها ابوها على كره منها احد
لاحد المقدمين كما عرفت والمحقق لاحد المقدمين هو احد الامرين
وادامت احد الامرين المذكورين ثبت المجموع المركب من الاتحاد
مع عدم احد الامرين وان لم يثبت ولايتها على نفسها يحصل الاتحاد
من ولاية الاب على اجبار البكر البالغة على النكاح ومن احدى الولايتين
المذكورة لان ولاية الاب حينئذ لو وجدت وجدت احدى الولايتين
ولولاها لم يوجد ولا احدى الا الاتحاد الا هذا واذا كان ذلك فيبقى
المجموع المركب من الاتحاد مع عدم احد الامرين المذكورين لكن المقدم
يحقق الاتحاد فيبقى عدم تحقق احد الامرين المذكورين فيتحقق احد
الامرين المذكورين واذا امتنع عدم احد الامرين المذكورين مع مساواة
ولاية الاب لاحدى الولايتين ولا مساواتها اياه وجب ان يكون في
نفس الامر لان الواقع لا يخلو عن المساواة وعدمها فيثبت احد الامرين
في الواقع وهو المطلوب واذا ثبت احد الامرين المذكورين على تقدير
تحقق احد المتلازمين تحقق في نفس الامر لان احد المتلازمين لا يخ
من ان يكون واقعا في الواقع لانتفاء الاتحاد لا ان كانت واقعة فتحقق احد الامرين
المذكورين في الواقع وان لم يكن [illegible] الواقع يتحقق عدم ولاية
الولي على اجبار البكر [illegible] في نفس الامر وهو المطلوب
فصح ما قلنا ٥ تم

